جامعـــة القـــــدس المفتوحـــــة
عمادة الدراسات العليا والبحث العلمي
برنامــج ماجستيـــر الدعوة الإسلامية
والعلاقـــــات الدوليـــة فـــي الإسلام

المقاصد الشرعية عند الإمام الشاطبي

وتوظيفها في الدعوة إلى الله تعالى

The Legal Objectives According to Imam al-Shatibi and Their Application in Calling to Allah Almighty

إعـداد:
ساهر أحمد أبو السباع

الرقم الجامعي: (0330012110184)

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الدعوة الإسلامية والعلاقات الدولية في الإسلام

جامعة القدس المفتوحة (فلسطين)

1447هـ- 2025م

جامعـــــة القـــــدس المفتوحـــــة

عمادة الدراسات العليا والبحث العلمي

المقاصد الشرعية عند الإمام الشاطبي

وتوظيفها في الدعوة إلى الله تعالى

إعداد الطالب:

ساهر أحمد أبو السباع

الرقم الجامعي: (0330012110184)

بإشراف:

أ. د. إسماعيل محمد شندي

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الدعوة الإسلامية والعلاقات الدولية في الإسلام جامعة القدس المفتوحة (فلسطين)

1447هـ- 2025م

إجازة رسالة بعنوان

المقاصد الشرعية عند الإمام الشاطبي
وتوظيفها في الدعوة إلى الله تعالى

The Legal Objectives (Maqasid al-Sharia) According to Imam al-Shatibi and Their Application in Calling to Allah Almighty

إعداد

ساهر أحمد أبو السباع

بإشراف

أ.د. إسماعيل محمد شندي

نوقشت هذه الرّسالة وأجيزت في 2025/11/4م

أعضاء لجنة المناقشة

أ.د. إسماعيل محمد شندي	جامعة القدس المفتوحة	مشرفاً ورئيساً.....
أ. د. محمد محمد مسالمة	جامعة القدس المفتوحة	عضواً.....
د. سهيل محمد الأحمد	جامعة فلسطين الأهلية	عضواً.....

التفويض

أنا الموقع أدناه؛ ساهر أحمد أبو السباع، أفوض/ جامعة القدس المفتوحة بتزويد نسخ من رسالتي للمكتبات، أو المؤسسات، أو الهيئات، أو الأشخاص، عند طلبهم بحسب التعليمات النافذة في الجامعة.

وأقر بأنني قد التزمت بقوانين جامعة القدس المفتوحة، وأنظمتها، وتعليماتها، وقراراتها السارية المعمول بها، والمتعلقة بإعداد رسائل الماجستير عندما قمت شخصياً بإعداد رسالتي الموسومة بـ:" **المقاصد الشرعية عند الإمام الشاطبي وتوظيفها في الدعوة إلى الله تعالى** "، وذلك بما ينسجم مع الأمانة العلمية المتعارف عليها في كتابة الرسائل العلمية.

الاسم: ساهر أحمد أبو السباع

الرقم الجامعي: (0330012110184)

التوقيع: .....

التاريخ: .../.../2025م

الإهداء

إلى من وهباني العزم والإرادة، إلى من يسّرا لي دربي، إلى والديّ العزيزين.

إلى من أنارت دربي لاستمر في طريق العلم والتحدي، إلى زوجتي الغالية.

إلى الأعزاء على قلبي أهلي وإخوتي وأخواتي .

إلى أبنائي وفلذات كبدي.

إلى بناتي المؤنسات الغاليات.

إلى زملائي الأعزاء.

إلى أصدقائي الأعزاء.

إلى كل من تمنى لي الخير ودعا لي بالتوفيق.

إلى الأنقياء ... والأتقياء ... والأخفياء.

أهدي ثمرة تعبي وجهدي المتواضع.

ساهر أبو سباع

الشكر والتقدير

قال الله تعالى: ﴿رَبِّ أَوْزِعْنِيٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنْعَمْتَ عَلَيَّ﴾[1]

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد الطاهر الأمين الصلاة عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإيمان وإحسان واتباع الى يوم الدين، ربي لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك.

بعد أن أعانني الله على إنجاز هذا العمل المتواضع، لا يسعني إلا أن أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى أستاذي الدكتور إسماعيل شندي لتفضله بالإشراف على هذه الرسالة؛ ولما قدمه لي من عون ومساعدة وتوجيه.

كما أتوجه إلى أعضاء لجنة المناقشة الأستاذ الدكتور محمد المسالمة والدكتور سهيل الأحمد على تفضلهما بقبول مناقشة الرسالة، وإلى جامعة القدس المفتوحة ممثلة بأعضاء هيئة التدريس، والهيئة الإدارية فيها.

وأخص بالذكر العاملين في جامعة القدس المفتوحة فرع دورا، لما قدموه لي من دعم، ومساندة طوال فترة الدراسة.

وإلى كل من أسهم في إنجاز هذا العمل... لا أدخر لهم شكراً واحتراماً وتقديراً.

---

(1) [الأحقاف: 15].

فهرس المحتويات:

إجازة رسالة بعنوان .....أ

التفويض .....ب

الإهداء..... ج

الشكر والتقدير .....د

فهرس المحتويات:..... هـ

ملخص الدراسة:..... ط

المقدمة.....1

أهمية الدراسة:.....2

أسباب اختيار الدراسة:.....2

مشكلة الدراسة.....3

أسئلة الدراسة:.....3

أهداف الدراسة:.....4

منهجية الدراسة:.....5

الدراسات السابقة: 5

خطة الدراسة:.....8

الفصل الأول: التعريف بالإمام الشاطبي وجهوده في خدمة مصادر الدعوة 11

المبحث الأول عصر الإمام الشاطبي رحمه الله.....12

المطلب الأول: الحياة السياسية.....13

المطلب الثاني: الحياة الاقتصادية.....16

المطلب الثالث الحالة الدينية والاجتماعية.....18

الفرع الأول: الحالة الدينية: 18

الفرع الثاني: الحالة الاجتماعية: 20

المطلب الرابع: الحياة العلمية 21

المبحث الثاني: حياة الإمام الشاطبي الشخصية.....24

المطلب الأول: اسمه ونسبه وموطنه 25
المطلب الثاني: مولده، ونشأته ووفاته..... 26
المطلب الثالث: شخصيته وأخلاقه..... 28
المبحث الثالث: حياة الامام الشاطبي العلمية 30
المطلب الأول: شيوخه وأقرانه..... 32
المطلب الثاني: تلاميذه 35
المطلب الثالث: رحلاته العلمية..... 37
المطلب الرابع: مؤلفاته رحمه الله 38
المطلب الخامس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه..... 42
المبحث الرابع: جهود الإمام الشاطبي في الدعوة إلى الله تعالى 44
المطلب الأول: جهود الإمام الشاطبي في خدمة مصادر الدعوة الأصلية..... 45
المطلب الثاني: جهوده في خدمة المصادر التبعية 56
الفصل الثاني نظرية المقاصد وتطورها: 65
المبحث الأول: المقاصد الشرعية تعريفاً وتأصيلاً وتطوراً 66
المطلب الأول: تعريف المقاصد لغةً واصطلاحاً 67
المطلب الثاني: المقاصد الشرعية في القرآن والسنة 71
المطلب الثالث: تطور المقاصد الشرعية في الفكر الإسلامي 80
المبحث الثاني: مقاصد الشريعة عند الإمام الشاطبي 106
المطلب الأول: نظرية المقاصد الشرعية عند الإمام الشاطبي 107
المطلب الثاني: جوانب التطور في المقاصد الشرعية على يدي الإمام الشاطبي 108
المطلب الثالث: أهمية الفكر المقاصدي في الدعوة إلى الله 121
الفصل الثالث خصائص الدعوة إلى الله ومقومات الداعية الناجح عند الإمام الشاطبي 127
المبحث الأول: خصائص الدعوة إلى الله عند الإمام الشاطبي 128
المطلب الأول: عموم الدعوة إلى الله تعالى 129
المطلب الثاني: عصمة الدعوة من التحريف والضياع..... 137

المطلب الثالث: التيسير ودفع الحرج 141
المطلب الرابع: الوسطية 147
المطلب الخامس: الجمع بين الثبات والمرونة: 151
المبحث الثاني مقومات نجاح الداعية عند الإمام الشاطبي 164
المطلب الأول: الإخلاص لله: 166
المطلب الثاني: القيام بواجب الدعوة والتعليم والبيان 168
المطلب الثالث: القدوة 170
المطلب الرابع: الصبر والثبات وتحمل الابتلاءات في طريق الدعوة: 173
المطلب الخامس: الحرص على هداية المدعوين 175
الفصل الرابع: منهج الإمام الشاطبي في الدعوة إلى الله ووسائله وأساليبه 181
المبحث الأول: سمات منهج الإمام الشاطبي في الدعوة إلى الله 182
المطلب الأول: الاعتماد على الكتاب والسنة 183
المطلب الثاني: الوسطية 185
المطلب الثالث: نبذ التعصب والتقليد 189
المطلب الرابع: الجمع بين العلم والعمل 192
المطلب الخامس: تقدير قيمة العقل 198
المطلب السادس: مراعاة الأولويات 201
المطلب السابع: شمول نظرته للإسلام 210
المبحث الثاني: وسائل الإمام الشاطبي في الدعوة إلى الله تعالى 213
المطلب الأول: الكتابة والتصنيف 216
المطلب الثاني: الإفتاء 226
المطلب الثالث: المراسلات والمباحثات العلمية 242
المطلب الرابع: الخطابة والشعر والمناظرات 246
المبحث الثالث أساليب الإمام الشاطبي في الدعوة إلى الله تعالى 249
المطلب الثاني: الترغيب والترهيب. 249
المطلب الأول: رد الشبهات وإزالتها 250

المطلب الثاني: الترغيب والترهيب وفقه استعماله عند الإمام الشاطبي..... 268
الخاتمة: 276
النتائج: 276
التوصيات:..... 279
المصادر والمراجع:..... 279
فهرس الآيات..... 293
فهرس الأحاديث:..... 297
فهرس الأعلام..... 298

المقاصد الشرعية عند الإمام الشاطبي وتوظيفها في الدعوة إلى الله تعالى

إعداد: ساهر أحمد أبو السباع

بإشراف: أ.د. إسماعيل محمد شندي

(2025م)

ملخص الدراسة:

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على المقاصد الشرعية عند الإمام الشاطبي وتوظيفها في الدعوة إلى الله تعالى؛ وتكتسب الدراسة أهميتها نظراً لحاجة الخطاب الدعوي المعاصر إلى منهجية شرعية راشدة تراعي مقاصد الشريعة ومصالح الخلق، وتوازن بين النص والمصلحة في الدعوة إلى الله تعالى، ولتحقيق هذا الهدف اتبعت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، والمنهج الاستقرائي، وقام الباحث بتقسيم الدراسة إلى أربعة فصول، تناول الأول منها التعريف بالإمام الشاطبي وجهوده في خدمة مصادر الدعوة، وتم تخصيص الثاني لبيان نظرية المقاصد وتطورها، وتناول الفصل الثالث خصائص الدعوة الى الله ومقومات الداعية الناجح عند الإمام الشاطبي، وجاء الفصل الرابع للحديث عن منهج الإمام الشاطبي في الدعوة إلى الله، وفيه ثلاثة مباحث.

وفي نهاية هذه الدراسة، تم التوصل إلى عدّة نتائج، أهمها: أن المقاصد الشرعية لدى الشاطبي تعدّ أداة أساسية لفهم الأحكام الشرعية ومواكبة التغيير الإيجابي في المجتمع، ما يحدو بالداعية لتقديم رسالة الإسلام بشكل يظهر حقيقة هذا الدين وسماحته، ويعتمد منهج الإمام الشاطبي في الدعوة ،على التمسك بالكتاب والسنة، والاعتدال، في التعامل مع الفقه الشرعي، مشدداً على أهمية التوازن بين التيسير والتشديد، ورفض التقليد الأعمى، وكان للإمام الشاطبي رؤية متوازنة، ومتأصلة من الشرع في تقدير دور العقل وعلاقته بالوحي، حيث أوضح أن العقل يجب أن يكون تابعاً للنقل، ولا ينبغي له أن يتجاوز الحدود التي يحددها الشرع.

The Legal Objectives According to Imam al-Shatibi and Their Application in Calling to Allah Almighty

Prepared by: Saher Ahmed Abu al-Sebaa

Supervised by: Prof. Ismail Mohamed Shendi

2025

Abstract:

This study aimed to identify the objectives of Islamic law (maqāṣid al-sharīʿah) according to Imam al-Shāṭibī and to examine their application in the call to Allah Almighty. The study derives its importance from the contemporary need of daʿwah discourse for a sound Sharīʿah-based methodology that takes into account the objectives of Islamic law and the interests of people, and that balances between textual evidence and public interest in calling to Allah Almighty. To achieve this aim, the study adopted the descriptive-analytical method and the inductive method. The researcher divided the study into four chapters: the first addresses Imam al-Shāṭibī and his efforts in serving the sources of daʿwah; the second is devoted to explaining the theory of maqāṣid and its development; the third examines the characteristics of daʿwah to Allah and the qualities of a successful dāʿiyah according to Imam al-Shāṭibī; and the fourth discusses Imam al-Shāṭibī's methodology in daʿwah to Allah, comprising three sections.

At the end of the study, a number of findings were reached, the most important of which are: that, according to al-Shāṭibī, the objectives of Islamic law constitute a fundamental tool for understanding Sharīʿah rulings and keeping pace with positive change in society, which motivates the dāʿiyah to present the message of Islam in a manner that reflects the true nature of this religion and its tolerance; that Imam al-Shāṭibī's approach to daʿwah is based on adherence to the Qur'an and the Sunnah and moderation in dealing with Islamic jurisprudence, emphasizing the importance of balancing facilitation and strictness and rejecting blind imitation; and that Imam al-Shāṭibī held a balanced, Sharīʿah-grounded vision in assessing the role of reason and its relationship to revelation, clarifying that reason must be subordinate to transmitted texts and should not تجاوز the limits set by the Sharīʿah..

المقدمة

الحمد لله حق حمده، الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات، الحمد لله رب العالمين الذي خلق الإنسان، وعلمه البيان، والصلاة والسلام على رسول الله، معلم الناس الخير، ومنقذ البشرية، وهادي الإنسانية، والمبعوث رحمة للعالمين.

إن الدعوة إلى الله هي الوظيفة العظمى، والمزية الكبرى التي تميزت بها الأمة الإسلامية عن غيرها من الأمم، وبها استحقت الخيرية، قال تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿١١٠﴾﴾[1].

فالدعوة إلى الله أسمى مقاصدها، بل مقصدها الوحيد هو هداية الناس وإيصالهم إلى طريق العبودية لربهم، وتحصيل رضوان الله بتبليغ رسالته، ولا يتحصل ذلك إلّا من خلال وسائل مشروعة وأساليب مناسبة تقتضيها متطلبات الزمان والمكان ومراعية في نفس الوقت لحال المدعوين.

ولا شك أن للدعوة الإسلامية مقاصد كبرى، مأخوذة من نصوص الشريعة وقواعدها وكلياتها، ولا شك أن ثمة علاقة بين مقاصد الدعوة ومقاصد الشريعة الإسلامية، ولكن ستبقى هذه العلاقة غير واضحة إلى أن تتضح مقاصد الدعوة، وتتبين أقسامها وأنواعها.

ولذلك، فقد هيأ الله سبحانه وتعالى لهذه الأمة علماء أجلاء يخرجون مكنون علومها، وخاصة العلم بمقاصد الشريعة الإسلامية، ومكانة علم المقاصد في التشريع الإسلامي مكانة عظيمة؛ وذلك لأن المقاصد الشرعية متعلقة بدراسة الأدلة والأحكام الشرعية، وفهم متعلقاتها، ومقصود الشارع منها، والمغايرة المرجوة من ورائها تحقيقاً للمصالح، ودرءاً للمفاسد.

---

(1) [آل عمران: 110].

والشاطبي واحد في هذا الموكب العظيم، موكب الدعاة إلى الله تعالى. ومعايشة هؤلاء الأماجد لا شك أنه يفيد الداعية أيما إفادة، فهم سادتنا وقدوتنا، وأمتنا أمة تراكمية، يبني اللاحق منها على أسس السابق، وبالتالي فإن الدراسة لمثل هذه الشخصيات بمنظار دعوي، يضيف إلى رصيد الدعوة والدعاة ما يسهم في تصحيح مسارهم، وتقويم أعمالهم، وإن الذكرى تنفع المؤمنين.

فقدمت في هذه الرّسالة منهج الإمام الشّاطبي في الدعوة، وخصائصها، وسماتها عنده، ومقومات نجاح الدّاعية، والأساليب والوسائل المستخدمة في الدعوة عند هذا الإمام.

أهمية الدراسة:

تنبع أهمية هذه الدراسة من أهمية موضوعها:

1. تسليط الضوء على جانب أصيل في الفكر الإسلامي وهو المقاصد الشرعية كما قررها الإمام الشاطبي.
2. وتزداد أهمية الدراسة بالنظر لحاجة الخطاب الدعوي المعاصر إلى منهجية شرعية راشدة تراعي مقاصد الشريعة ،ومصالح الخلق، وتوازن بين النص والمصلحة في الدعوة إلى الله تعالى.
3. إنّ هذه الدراسة تسعى إلى إبراز البعد المقاصدي في دعوة الناس بالحكمة والموعظة الحسنة، وفي تجديد الخطاب الدعوي بما يتلاءم مع تغير الأحوال والظروف دون الإخلال بثوابت الشريعة.
4. يمكن أن تقدم هذه الدراسة إضافة علمية تجمع بين التأصيل النظري لمفهوم المقاصد عند الشاطبي، والتطبيق العملي لهذا المفهوم في ميدان الدعوة، مما يفتح آفاقًا جديدة للباحثين الآخرين.

أسباب اختيار الدراسة:

قام الباحث باختيار الكتابة في هذا الموضوع للعديد من الأسباب، منها:

1. أهمية موضوع المقاصد في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها.

2. ضرورة الكشف عن الجانب الدعوي في فكر الإمام الشاطبي؛ لما يحمله هذا الإمام من تميّز أهمية في عصره، وأفكار ، وتجارب قيمة لعلها تساعد الدعاة.
3. اشتمال كتب الإمام الشاطبي على معلومات هامة ترتبط بالدعوة إلى الله –سبحانه وتعالى–، وبالتالي يمكن الإفادة منها من قبل الدعاة.
4. يعدّ هذا الموضوع إضافة جديدة للفكر الدعوي للدارسين القادمين.

مشكلة الدراسة:

في هذا العصر الذي تطورت فيه الوسائل إلى حد بعيد، وجب على الدعاة إلى الله أن يجتهدوا في امتلاك وابتكار الوسائل التي تمكنهم من تبليغ الدعوة إلى الله خاصة، ويوازي ذلك أو يسبقه حرصهم على النقاء الروحي، والارتقاء الفكري والعلمي، وليست الدعوة بأقل أهمية من أي مجال آخر، فما من أمر ولا شأن إلا وكان للدعوة فيه سهم، سواء أكان المجال سياسياً، أو اقتصادياً، أو اجتماعياً، وهذه إحدى أهم خصائص الدعوة، وهي عمومها.

وتعد مقاصد الشريعة من أهم المرتكزات التي اعتمد عليها الإمام الشاطبي في منهجه الأصولي، حيث سعى إلى إبراز حكمة الشريعة ومراعاتها لمصالح العباد؛ وعلى الرغم من أهمية هذا المنهج، إلا أن توظيفه في مجال الدعوة إلى الله تعالى لا يزال بحاجة إلى دراسة علمية تكشف عن كيفية الاستفادة منها في الدعوة الإسلامية، ويمكن تحديد مشكلة الدراسة في السؤال الرئيس الآتي:

كيف وظف الإمام الشاطبي المقاصد الشرعية في الدعوة إلى الله تعالى؟

أسئلة الدراسة:

تحاول هذه الدراسة الإجابة عن الأسئلة الآتية:

1. كيف كان العصر الذي عاش فيه الإمام الشاطبي، وحياته الشخصية، والعلمية؟
2. ما هي جهود الإمام الشاطبي في الدعوة إلى الله تعالى؟

3. ما المقصود بنظرية المقاصد والتأصيل الشرعي لها في القرآن الكريم والسنة النبوية؟
4. كيف تطور المقاصد الشرعية في الفكر الإسلامي؟
5. ما هو منظور الإمام الشاطبي للمقاصد الشرعية وجوانب التطور في المقاصد الشرعية عنده؟
6. ما هي خصائص الدعوة إلى الله عند الإمام الشاطبي؟
7. ما هي مقومات نجاح الداعية عند الإمام الشاطبي؟
8. ما هي سمات منهج الإمام الشاطبي في الدعوة إلى الله؟
9. ما هي وسائل الإمام الشاطبي في الدعوة الى الله تعالى؟
10. ما هي أساليب الإمام الشاطبي في الدعوة إلى الله تعالى؟

أهداف الدراسة:

تسعى هذه الدراسة إلى:

1. التعريف بالإمام الشاطبي من حيث عصره الذي عاش فيه، وحياته الشخصية، والعلمية.
2. توضيح وبيان جهود الإمام الشاطبي في الدعوة إلى الله تعالى، وتوضيح نظرية المقاصد وبيان التأصيل الشرعي لها في القرآن الكريم والسنة النبوية.
3. بيان تطور المقاصد الشرعية في الفكر الإسلامي، والتعرف على نظرية المقاصد الشرعية عند الإمام الشاطبي وجوانب التطور في المقاصد الشرعية عنده.
4. التعرف على خصائص الدعوة إلى الله عند الإمام الشاطبي، وتوضيح مقومات نجاح الداعية عند الإمام الشاطبي.
5. بيان سمات منهج الإمام الشاطبي في الدعوة إلى الله.
6. توضيح وسائل الإمام الشاطبي في الدعوة الى الله تعالى.
7. التعرف على أساليب الإمام الشاطبي في الدعوة إلى الله تعالى.

منهجية الدراسة:

استخدم الباحث في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي والمنهج الاستقرائي، إذ قامَ بجمع مفردات المادة العلمية، ووصف عناصرها من خلال أسلوب الإمام الشاطبي في موافقاته في عرض ما يتعلق بأمور الدعوة وأتبع ذلك باقتباس نصوص من السلف تتصل بعناصر المادة، ثم قام الباحث بتحليل هذه الأقوال في ضوء ما نص عليه الشاطبي في أسلوبه الذي توخاه في عرضه.

وقد وثق الآيات القرآنيّة من خلال عزو الآية إلى السّورة التي وردت فيها مع ذكر رقم الآية، وخرَّجَ الباحث الأحاديث النبوية من مظانها: فإن كان الحديث في الصحيحين اكتفى بالإشارة إلى صفحته ورقمه، وإن كان في غير الصحيحين أشار إلى بعض مظانّه، وأقوال العلماء في الحكم عليه، كما وثّقَ النقول التي نقلها عن العلماء من مصادرها ومراجعها الأصلية، وحصرَ كل نقل بين علامتي تنصيص، وإن لخص القول من غير نقل حرفي، فيشير بالحاشية إلى المصدر، وقد ترجم الباحث للأعلام (غير المعاصرين) عند ورودهم ترجمة مختصرة موثقة من مصادر الأعلام، كما قسم الباحث هذا البحث إلى فصول ومباحث ومطالب، وذيَّلَ البحث بتفصيل معلومات قائمة المراجع التي عاد إليها مرتبة ترتيباً هجائياً، وإعداد فهرس للآيات والأحاديث والأعلام، والموضوعات.

الدراسات السابقة:

قام الباحث باستعراض طائفة واسعة من الدراسات الدعوية المعاصرة التي أفادت من جهود السلف في تأصيل علم الدعوة والتطبيقات المتفرعة عليه، فلم يقف على دراسة علمية تتصل بالإمام الشاطبي وفق الأهداف التي رسمها، وتوخَاهها وما يمكن استنباطه، وإسقاطه على موضوعات علم الدعوة سوى رسالة علمية واحدة تناول فيها الباحث عدداً من الموضوعات المتعلقة باهتمام الشاطبي بعلم الدعوة، وقد وقف الباحث على هذه الدراسة بعد الفراغ من إعداد هذا البحث، وتبيّن أن عمل الباحث يختلف عن هذه الدراسة جذرياً، وطريقة التناول التي مضت فيها.

وتلك الرسالة هي: "جهود الإمام الشاطبي رحمه الله في الدعوة إلى الله"

وهي رسالة علمية تقدّم بها الباحث أنس بن كمال علي فقيهي لنيل درجة الماجستير في الدعوة، من الجامعة الإسلامية، بتاريخ 1439/5/7هـ. وقد تحدّث الباحث فيها عن جهود الإمام الشاطبي – رحمه الله– في المجال الدعوي من خلال أشهر كتبه: "الاعتصام" و"الموافقات"، واشتمل البحث على أربعة فصول وهي:

أولاً: تأهيل الداعية، ويتكون من خمسة مباحث وهي: تأهيل الداعية علمياً، وتأهيل الداعية أخلاقياً، وحثه على التمسك بالسنة ،و نبذ التعصب، وطاعة ولي الأمر.

ثانياً: العناية بأصناف المدعوين، ويتكون من خمسة مباحث هي: عنايته بدعوة المطيعين من أهل السنة، وعنايته بدعوة العاصين من أهل السنة، وعنايته بدعوة أهل البدع، والتحذير من البدع، وذم الرأي المذموم.

ثالثاً: العناية بمقاصد الشريعة وأهمية ذلك في عمل الداعية، ويحتوي على سبعة مباحث وهي: عنايته بتحقيق العمل بمقاصد الشريعة، والعقل تابع للنقل في الأحكام الشرعية ،والمطلوب من المكلف تعلمه هو ما دلت عليه الأدلة الشرعية، وقصد الشارع في وضع الشريعة ابتداءً، لمراعاة مصالح العباد في الدارين، قصد الشارع في وضع الشريعة للإفهام، قصد الشارع في وضع الشريعة للتكليف بمقتضاها قصد الشارع في وضع الشريعة لدخول المكلف تحتها امتثالاً.

رابعاً: تأصيل مسائل الاعتصام بالسنة والتحذير من البدع، ويتكون من سبعة مباحث وهي: عصمة الشريعة من الضياع،و والتبديل، ورعاية مآلات الأمور من مصالح، ومفاسد وهي ليست تابعة للهوى.

والناظر في المباحث التي عرضها الباحث في دراسته يلمس بيقين أن العملين مختلفان في المضمون، وطريقة التناول.

وثمة دراسات ومصنفات تحدثت عن علم الإمام الشاطبي، والذهنية المتميزة التي وفق إليها، من غير أن تشير إلى استثمار جهوده في مجال الدعوة. ومن هذه الدراسات:

1-"**مع الإمام أبي اسحاق الشاطبي في مباحث علوم القرآن وتفسيره:**" وهو بحث أعده الدكتور شايع بن شايع الأسمري، وواضح من عنوان البحث أنه تناول عناية الشاطبي بعلوم القرآن وتفسيره ولا علاقة له بالمجال الدعوي.

2- "**نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**": للدكتور أحمد الريسوني، وهي أطروحة قدم فيها عرضاً ودراسة عن الإمام الشاطبي، وما قدّمه من فهم عميق لمناهج وقواعد لمنهج الكتاب والسنة، واستلهام هديهما في علم مقاصد الشريعة، ولم يتطرق الباحث في بحثه هذا إلى الجوانب الدعوية.

3- "**قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي**" للدكتور عبد الرحمن الكيلاني، وفيه درس المؤلف مقاصد الشريعة من خلال كتاب "الموافقات" على شكل قواعد محددة؛ تقريباً لفكرة المقاصد وزيادة بيانها، ووضوحها، ولتكون أدعى لحفظها وتمييزها. ولم يتطرق المؤلف إلى أيّ جانب دعوي.

4-"**الشاطبي ومقاصد الشريعة**" للدكتور حمادي العبيدي، وقد تناول فيه حياة الشاطبي وعصره، وما ابتكره من نظريات في عصره في علم المقاصد، كما درس مذهبه الاصطلاحي الذي يُعدّ امتداداً لنظرياته في المقاصد وامتداداً لها، ولم يتطرق إلى تناول أي من الموضوعات الدعوية.

5- " **المسائل في فقه الدعوة في موافقات الإمام الشاطبي**" وهو بحث أعدته الدكتورة زلفى بنت أحمد الخراط، وقد تناولت فيها تعريف موجز بالشاطبي، وكتابه الموافقات، وكذلك بينت أهمية القدوة، وحمل المدعوّين على الوسطية، وتعامل الداعية مع أعراف الناس، واللوازم في طريق الدعوة كما جاءت في كتاب الموافقات للشاطبي، وعلى الرغم من تطرق الباحثة إلى الجانب الدعوي عند الشاطبي، إلا أنه كان مقتصراً على القدوة، والوسطية، في حين أن الدراسة الحالية شملت كافة الوسائل والأساليب الدعوية عند الشاطبي كما وردت في مؤلفاته جميعها.

وبهذا يتضح الفرق بين الدراسة الحالية وهي الدعوية عند الشاطبي، والدراسات السابقة التي اعتنت بكتب الشاطبي شرحاً أو دراسة.

خطة الدراسة:

الفصل الأول: التعريف بالإمام الشاطبي وجهوده في خدمة مصادر الدعوة

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: عصر الإمام الشاطبي رحمه الله، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الحياة السياسية.

المطلب الثاني: الحياة الاقتصادية.

المطلب الثالث: الحياة الدينية والاجتماعية.

المطلب الرابع: الحياة العلمية.

المبحث الثاني: حياة الإمام الشاطبي الشخصية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه وموطنه.

المطلب الثاني: مولده، ونشأته ووفاته.

المطلب الثالث: شخصيته وأخلاقه.

المبحث الثالث: حياة الامام الشاطبي العلمية، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: شيوخه وأقرانه.

المطلب الثاني: تلاميذه.

المطلب الثالث: رحلاته العلمية.

المطلب الرابع: مؤلفاته.

المطلب الخامس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

المبحث الرابع: جهود الإمام الشاطبي في الدعوة إلى الله تعالى

المطلب الأول: جهود الشاطبي في خدمة مصادر الدعوة الأصلية.

المطلب الثاني: جهود الشاطبي في خدمة المصادر التبعية.

الفصل الثاني: نظرية المقاصد وتطورها، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: المقاصد الشرعية تعريفاً وتأصيلاً وتطوراً، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المقاصد الشرعية لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: المقاصد الشرعية في القرآن والسنة.

المطلب الثالث: تطور المقاصد الشرعية في الفكر الإسلامي.

المبحث الثاني: المقاصد الشرعية عند الامام الشاطبي، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: نظرية المقاصد الشرعية عند الامام الشاطبي.

المطلب الثاني: جوانب التطور في المقاصد الشرعية على يدي الشاطبي.

المطلب الثالث: أهمية الفكر المقاصدي في الدعوة إلى الله.

الفصل الثالث: خصائص الدعوة إلى الله ومقومات الداعية الناجح عند الامام الشاطبي، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: خصائص الدعوة إلى الله عند الامام الشاطبي، وفيه أربع مطالب:

المطلب الأول: عموم الدعوة إلى

الله تعالى.

المطلب الثاني: عصمة الدعوة من التحريف والضياع.

المطلب الثالث: التيسير ودفع الحرج.

المطلب الرابع: الوسطية.

المبحث الثاني: مقومات نجاح الداعية عند الإمام الشاطبي، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الإخلاص لله.

المطلب الثاني: القيام بواجب الدعوة والتعليم والبيان.

المطلب الثالث: القدوة.

المطلب الرابع: الصبر والثبات وتحمل الابتلاءات في طريق الدعوة.

الفصل الرابع: منهج الإمام الشاطبي في الدعوة إلى الله ووسائله وأساليبه، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: سمات منهج الإمام الشاطبي في الدعوة إلى الله، وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: الاعتماد على الكتاب والسنة.

المطلب الثاني: الوسطية.

المطلب الثالث: نبذ التعصب والتقليد.

المطلب الرابع: الجمع بين العلم والعمل.

المطلب الخامس: تقدير قيمة العقل.

المطلب السادس: مراعاة الأولويات.

المطلب السابع: شمول نظرته للإسلام.

المبحث الثاني: وسائل الإمام الشاطبي في الدعوة إلى الله تعالى وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الكتابة والتصنيف.

المطلب الثاني: الإفتاء.

المطلب الثالث: المراسلات والمباحثات العلمية.

المطلب الرابع: الخطابة والشعر والمناظرات.

المبحث الثالث: أساليب الإمام الشاطبي في الدعوة إلى الله تعالى، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: رد الشبهات وإزالتها.

المطلب الثاني: الترغيب والترهيب وفقه استعماله عند الشاطبي.

الفصل الأول

التعريف بالإمام الشاطبي وجهوده في خدمة مصادر الدعوة

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: عصر الإمام الشاطبي.

المبحث الثاني: حياة الإمام الشاطبي الشخصية.

المبحث الثالث: حياة الإمام الشاطبي العلمية.

المبحث الرابع: جهود الإمام الشاطبي في خدمة مصادر الدعوة.

المبحث الأول

عصر الإمام الشاطبي رحمه الله

وفيه أربعة مطالب:

- **المطلب الأول: الحياة السياسية في عصر الإمام الشاطبي**
- **المطلب الثاني: الحياة الاقتصادية في عصر الإمام الشاطبي**
- **المطلب الثالث: الحياة الدينية والاجتماعية في عصر الإمام الشاطبي**
- **المطلب الرابع: الحياة العلمية في عصر الإمام الشاطبي**

البيئة التي يعيش فيها الإنسان لا بد أن تؤثر فيه، وينطبع بها، فيندمج معها فكرياً، ويتأثر بها عاطفياً، وإن التعريج على الفترة التي عاش فيها الإمام الشاطبي –رحمه الله تعالى– أمر مهم جداً للوقوف على الظروف والأحوال التي انطبع بها عصره، وأثّرت في تكوين شخصيته وأفكاره.

نشأ الشاطبي في عهد بني الأحمر، الذين حكموا غرناطة (635هـ–897هـ/1238 – 1492م)، وتنتمي هذه الأسرة إلى حفيد الصحابي الجليل سعد بن عبادة، سيد الخزرج لعهد الرسول –صلى الله عليه وسلم–[1]. وسيتناول هذا المبحث تفاصيل العصر الذي عاش فيه الشاطبي على النحو الآتي:

المطلب الأول: الحياة السياسية:

عاش الإمام الشاطبي – رحمه الله – في ظل مملكة غرناطة الإسلامية في القرن الثامن الهجري وهي مدينة كورة (البيرة)، وكانت غرناطة تابعة لها، حيث كانت عاصمة الدولة النّصرية، التي حكمت الأندلس أوائل القرن الّسابع، وبالتحديد في الربع الثاني منه، وظلت في صراع وخلاف دائم مع النصارى الإسبان، كما كانت غرناطة تابعة لألبيرة[2]، ثم خربت ألبيرة بسبب الفتنة البربرية التي وقعت عام أربعمائة هجرية، ولجأ أهلها إلى مدينة غرناطة[3].

وكانت غرناطة في بادئ الأمر أيام الدولة الأموية قرية مغمورة، وذلك لانصراف المسلمين إلى (ألبيرة) باعتبارها مدينة هامة، وقاعدة أساسية من قواعد الأندلس، ثم ما لبثت (ألبيرة) أن خربت، ودانت وأصبحت غرناطة بعد ذلك هي موئل القاصدين ومحط نظر اللاجئين الهاربين[4].

---

(1) ضيف، شوقي، **تاريخ الأدب العربي**، (مصر: دار المعارف، ط1، 1995م)، ج8، ص44.

(2) ابن الخطيب، محمد بن عبد الله، **الإحاطة في أخبار غرناطة**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1424هـ)، ج1، ص91–93.

(3) التلمساني، أحمد بن محمد، **نفخ الطيب من غصن أندلس الرطيب**، تحقيق: إحسان عباس، (بيروت: دار صادر، 1968م)، ج1، ص147.

(4) ابن الخطيب، **الإحاطة في أخبار غرناطة**، مصدر سابق، ص91.

وانتقلت مقاليد حكم مملكة غرناطة من طائفة إلى أخرى حتى ظهر يوسف النصري المعروف بابن الأحمر الذي أسس مملكة غرناطة الإسلامية وسميت باسمه الدولة النصرية[1].

وقد كان ملوك بني نصر في صراع مع العدوّ الإسبانيّ الذي تتفاقم أطماعه في الاستيلاء على المراكز الأندلسية، وقد تم الاستيلاء على جيان، وشاطبة، وإشبيلية قبل أن يحل منتصف القرن السّابع، ولم تفتأ محاولاته تتكرر لإسقاط الحصون، والمواقع والاستحواذ على المدن الإسلامية، ولم يكن يحترم ما يعقده من معاهدات سلم مع أمراء بني الأحمر[2].

وقد ماجت غرناطة آخر معاقل المسلمين بالأندلس بكثير من الفتن، والاضطرابات السياسية منذ سقوط مؤسسها وحتى سقوطها هي، حيث يصور ابن الخطيب طرفاً من هذا الفساد السياسي في المملكة الغرناطية فيقول: "وجمع الله ما أساره (أبقاه) العدو من الأندلس بعض الخضم (الأكل بأقصى الأضراس) والقضم (بأدناها) على قوم من خيار الأمة من سكان الموسطة القرطبية، ممن الجهاد شأنهم، والفلح معاشهم، والنجدة شهرتهم، وإلى سعد بن عبادة، سيد الأنصار نسبتهم يعرفون ببني نصره، رقعوا الخرق، وشعبوا الثأى، وزجوا الأيام بين أطماع وهدنة، ومنعة وانحياز، ومدافعة وجهاد وموافقة وقد صنف الناس لهم في اتصال نسبهم بقيس بن سعد بن عبادة –رضي الله عنهما– غير ما تصنيف"[3] فقد قتل بعضهم بعضاً طلباً للرئاسة والملك، وقتل الأخ أخاه، وابن العم ابن عمه، وبقوا على هذا الحال مدة من الزمن.

---

(1) ابن الخطيب، محمد بن عبد الله، **اللمحة البدرية في الدولة النصرية**، (بيروت: دار الآفاق الجديدة، ط 3، 1980)، ص31.

(2) الشاطبي، إبراهيم بن موسى، **الإفادات والإنشادات**، دراسة وتحقيق: محمد أبو الأجفان، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1403هـ–1983م)، ص11.

(3) ابن الخطيب، **اللمحة البدرية في الدولة النصرية**، مصدر سابق، ص32.

وقد عاصر الشاطبي رحمه الله زمناً من هذه القلاقل والاضطرابات السياسية، إذ يُقدّر الدكتور محمد أبو الأجفان أن الإمام الشّاطبي عاصر أربعة من ملوك بني الأحمر وهم: إسماعيل الأول بن فرج الذي تولّى سنة (713هـ)، ثم ابنه محمد الذي تولّى سنة (725هـ)، ثم ابنه الثّاني أبو الحجاج يوسف بن إسماعيل الذي تولّى سنة (734)، ثم حمد الغني بالله ابن أبي الحجاج يوسف، الذي تولّى سنة (755هـ)[1].

وكانت أشد هذه السنين العصيبة فتناً وانحلالاً –مما عاصره الشاطبي– الفترة ما بين (760–763هـ) حيث يذكر ابن الخطيب أن هذه الفترة قد شهدت ثلاثة انقلابات دموية، الأول: في رمضان 760هـ وأسفر عن فرار السلطان الغني بالله إلى المغرب، وتولى أخوه إسماعيل الثاني بدلاً منه، والثاني وقع في شعبان 761هـ وقتل فيه إسماعيل الثاني هذا، وتولّى أبو سعيد البرميخو الذي شهدت البلاد في عهده انحلالاً خلقياً واسعاً، أما الانقلاب الثالث: فوقع في جمادى الثانية سنة 763 هـ، وبعدها عاد الملك مرة ثانية إلى الغني بالله [2].

وقد عاصر الشاطبي هذه الاضطرابات والفتن، التي مهدت لسقوط غرناطة آخر المعاقل الأندلسية، وقد كان لهذه الظروف والأحداث السياسية تأثيرها على الأفراد، والدولة، والأمة في ذلك الوقت، فقد شهدت السنوات (713–763هـ) تعاقب ثمانية ملوك على عرش المملكة، وهو ما يتبعه بالضرورة اضطراب اجتماعي، واقتصادي على الدولة.

---

(1) أبو الأجفان، محمد، **فتاوى الإمام الشّاطبي**، (تونس: نهج لوز الوردية، ط2، 1406هـ1985م)، ص26.

(2) ابن الخطيب، محمد بن عبد الله، **نفاضة الجراب في علالة الاغتراب**، نشر وتعليق أحمد مختار العبادي، (بغداد: د. ط، د. ت)، ص103.

وعلى الرغم من ذلك، فإن الشاطبي لم يحفل بما كان يجري على الساحة السياسية في غرناطة، ولم يؤرخ هذه التغيرات في أي من كتبه، حتى في كتابه الاعتصام الذي صنفه في إطار عمله الإصلاحي، وكذلك لم يشر إلى ذلك في مذكراته العلمية (الإفادات والإنشاءات)[1].

المطلب الثاني: الحياة الاقتصادية:

كانت مملكة غرناطة بالرغم مما يتخللها من الجبال، والهضاب الوعرة تضمّ كثيراً من الوديان، والبسائط الخصبة، وكانت المحاصيل المختلفة تتعاقب طوال العام، وتنتج البلاد كل ما يكفيها من الأطعمة والمؤن، وكانت مزارع الكروم الأندلسية الشهيرة، تغطي مساحات واسعة في غرناطة[2].

وقد كان نشاطهم الاقتصادي معتمداً على الإنتاج الفلاحي، والصناعي الذي اكتسبوه من أولئك النازحين –من أرباب العلم والحرف والصناعة– إلى منطقة غرناطة، فازدهرت الزراعة، نظراً لطبيعة الأرض وما حوته من الأنهار والسهول الخصبة، كما اهتموا بقنوات الري، وكان أهم محاصيلها الكروم التي يعصرونها في عيد اشتهرت به مملكة غرناطة، أما التجارة فقد كانت نشطة مع مصر، وبلاد الشام، وشمال أفريقية، بل حتى مع مملكتي قشتالة، وأرغون[3].

ومن جانب آخر، فقد أسهم استقطاب المسلمين الذين سقطت مدنهم بأيدي النصارى –في عصر الشاطبي– إلى رفد غرناطة الخبرة في الصناعة، والفلاحة، حتى توطدت صلات اقتصادية، وتجارية مع دول أخرى، وكان الإنتاج الفلاحي لادخار الطعام لوقت الحاجة، وكانت مظاهر التحضر بارزة في بعض عوائد الأندلسيين وتصرفاتهم[4].

---

(1) لبابنة، عايش علي، **قضايا علوم القرآن والتفسير عند الإمام الشاطبي في كتاب الموافقات**، (رسالة ماجستير غير منشورة)، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، الأردن، 1996م، ص18.

(2) عنان، محمد، **دولة الإسلام في الأندلس**، (القاهرة: مكتبة الخانجي، ط4، 1997)، ج5، ص446.

(3) ابن الخطيب، **اللمحة البدرية في الدلة النصرية**، مصدر سابق، ص 40.

(4) أبو الأجفان، **فتاوى الإمام الشّاطبي**، مرجع سابق، ص27.

وقد توفرت لغرناطة الخبرة في الصناعة، والفلاحة، نتيجة لتتابع الهجرات التي قام بها كثير من المسلمين الذين سقطت مدنهم على أيدي النصارى، حتى قويت بذلك صلات اقتصادية وتجارية بينها وبين دول أخرى متجاورة، وازدهرت الحركة التجارية ولا سيما التجارة الخارجية إلى أن صارت غرناطة من أعظم المراكز التجارية في أوروبا، (لدرجة أن بعض المؤرخين وصفها بأنها مدينة جميع الأمم) [1].

وانعكست الاضطرابات السياسية بشكل كبير على الحياة الاقتصادية في عصر الشاطبي، ويمكن ملاحظة ذلك من نص استفتاء موجه إلى الشاطبي ،أن المسلمين احتاجوا إلى بعض المواد الضرورية ومنهم من تساءل هل تبيح لهم هذه الحاجة أن يبيعوا للكفار ما كان الفقهاء منعوا بيعه لهم لأنه يوقيهم، ونص السؤال: هل يباح لأهل الأندلس بيع الأشياء التي منع العلماء بيعها من أهل الحرب كالسلاح وغيره، لكونهم محتاجين إلى النصارى في أشياء أخرى من المأكول والملبوس وغير ذلك؟ أم لا فرق بين أهل الأندلس وغيرهم من أرض الإسلام؟ [2].

كما ورد نص استفتاء آخر موجه للشاطبي، أن نقص الغذاء دفع السكان إلى استغلال المورد البحري، ولكن عقد إجارة السفن كان يتم دون أن يكون الأجر معلوماً عند التعاقد، فتساءلوا: كيف والقطر الأندلسي لا يخفى حاله، والحاجة فيه إلى الطعام، وجل عامه الآمن من البحر، وكثير من أهل القطر يروم التسبب في إنشاء سفينة، أو شرائها، ويمنعه من ذلك كراؤها على الوجه المذكور والحال في الوطن لا يخفى، والضرورة فيها ظاهرة؟ [3].

ويستدل الباحث من ذلك على تردي الوضع الاقتصادي في عصر الشاطبي، وذلك بسبب كثرة الحروب، والاضطرابات السياسية التي ألقت بظلالها على الوضع الاقتصادي بكافة أشكاله (الزراعي، والصناعي، والتجارة الداخلية والخارجية)، التي وصلت إلى درجة كبيرة، ويستدل على ذلك من الأسئلة والاستفتاءات التي وجّهت إلى الشاطبي للإفتاء فيها.

---

(1) عنان، **دولة الإسلام في الأندلس**، مصدر سابق، ص446.

(2) الشاطبي، **الإفادات والإنشادات**، مصدر سابق، ص13.

(3) الشاطبي، **الإفادات والإنشادات**، مصدر سابق، ص14.

وإجمالاً، فقد كانت الحياة الاقتصادية في مملكة بني الأحمر –في عصر الإمام الشاطبي – مزدهرة، ولكنّ الحروب المتواصلة مع الإسبان والضرائب العالية أثقلت كاهل الناس، وأرهقت التّجار، وأصيب الاقتصاد بهزات أعاقت ازدهاره، والمعروف أن واردات بيت المال السّلطاني، كانت تؤمن عن طريق محاصيل ممتلكات الدولة والضرائب المفروضة على الأراضي، والرسوم على السفن التجارية، ومن الزكاة، ومغانم الحروب[1].

المطلب الثالث الحالة الدينية والاجتماعية:

الفرع الأول: الحالة الدينية:

لقد كانت الدولة النصرية مملكة إسلامية صغيرة، استطاعت أن تعيد لمحة من مجد الأندلس الذاهب، كما استطاعت أن تسهر على تراث الإسلام في الأندلس زهاء مائتين وخمسين عاماً أخرى[2].

وقد وصف لسان الدّين الخطيب الحالة الدينية في ذلك العصر بقوله: "أحوال أهل هذا القطر (غرناطة) في الدين وصلاح العقائد سنية، والأهواء والنحل فيهم معدومة، ومذاهبهم على مذهب مالك بن أنس إمام دار الهجرة جارية، وطاعتهم للأمراء محكمة"[3].

---

(1) فرحات، يوسف شكري، **غرناطة في ظلّ بني الأحمر دراسة حضارية**، (بيروت: دار الجيل، ط1، 1993م)، ص128.

(2) خطاب، محمود شيت، **قادة فتح الأندلس**، (لبنان: مؤسسة علوم القرآن، ط1، 2003م)، ج2، ص114.

(3) ابن الخطيب، اللمحة البدرية في الدولة النصرية، مصدر سابق، ص27.

ويرجع ذلك إلى سيادة المذهب المالكي بالأندلس منذ زمن هشام الأول بن عبد الرحمن الداخل[1] الذي تولى الحكم في سنة (173هـ-180هـ) فيكون انتشار هذا المذهب قد تم ومالك ما يزال على قيد الحياة، وأخذ الأندلسيون بالمذهب المالكي، وتركوا ما عداه من المذاهب الأخرى اقتداءً بأميرهم[2].

وكان للفقهاء منزلة عظيمة لدى أهل غرناطة، وقد ذكر المقري أنه: "للفقه رونق ووجاهة، ولا مذهب لهم إلا مذهب مالك، وخواصهم يحفظون من سائر المذاهب ما يباحثون به محاضر ملوكهم ذوي الهمم في العلوم. وسمة الفقيه عندهم جليلة، حتى إن الملثمين كانوا يسمون الأمير العظيم منهم الذي يريدون تنويهه بالفقيه"[3].

ومع وجود الفساد السياسي، والتحلل الاجتماعي، إلا أن الروح الدينية لم تنعدم بل كانت موجودة إلى حد كبير مما يجعل الباحث في هذا العصر يميل إلى القول بانحصار الفساد السياسي، والاجتماعي في طبقة الساسة والمترفين، أما العامة فقد كان الإسلام يشغلهم، ومما ساعد على وجود روح إسلامية عامة في غرناطة -زمن الإمام الشاطبي- أنّ المملكة كما ذكر المؤرخون كانت تستقطب كثيراً من المسلمين الذين سقطت مدنهم بأيدي النصارى، حيث دفعهم الوازع الديني لأن يحافظوا على العقيدة الإسلامية، ويحدوهم التمسك بالشريعة، والحرص على تنفيذ أحكامها إلى الهجرة إلى بلاد الإسلام[4].

---

(1) هشام بن عبد الرحمن بن معاوية بن هشام بن عبد الملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية، توفي سنة (180 هـ) خلف «هشام» أباه «عبد الرحمن الداخل» سنة 172هـ = 788م على حكم الأندلس، وكان أبوه قد اختاره لأنه أكبر أبنائه. جمال الدين، عبد الله، **موسوعة سفير للتاريخ الإسلامي: تاريخ المسلمين في الأندلس**، (مصر: شركة سفير، ط1، 1996م)، ج7، ص150

(2) العبيدي، حمادي، **الشاطبي ومقاصد الشريعة**، (بيروت: دار قتيبة للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1992)، ص46.

(3) التلمساني، أحمد بن محمد، **نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، وذِكْر وزيرها لسان الدين بن الخطيب**، تحقيق: إحسان عباس، (بيروت، دار صادر، ط1، 1968م)، ج1، ص221.

(4) أبو الأجفان، **فتاوى الإمام الشاطبي**، مرجع سابق، ص26.

وقد شهد المجتمع حركة زهد قويت في أواسط العامة، والخاصة، فكثر الزهاد، والنساك والمتصوفون، الذي ساعد على ازدهار حركة الزهد،و قدوم مهاجرين من الهند، وسمرقند، وتبريز، وخراسان واستقرارهم في الأندلس، ومساهمتهم في إبراز تيار الزهد[1].

وقد ازدهر التصوف في غرناطة في هذا العصر، نظراً لما كان ينتاب المجتمع الإسلامي في الأندلس، من قلق على المستقبل، وحسرة مريرة على ما كان يسقط من أراضي المسلمين في أيدي الإسبان، فوجد الناس في التصوف تعزية ، وسلوة عن الحياة المحيطة به، وآمن الناس بأهل التصوف إلى حد كبير حتى إنّ السلطان محمداً الأول بن الأحمر كان يتوجه إلى المتصوفين حتى يطلب منهم أن يعيونه بدعواتهم خلال نزاعه مع الإسبان[2].

الفرع الثاني الحياة الاجتماعية:

يصف ابن الخطيب الحالة الاجتماعية لأهل غرناطة في ذلك العصر بقوله: "وكانت أخلاقهم جميلة، وصورهم حسنة، وأنوفهم معتدلة، وشعورهم سوداً مرسلة، وقدوتهم متوسطة تميل إلى القصر، وألوانهم بيضاء مُشربة بحمرة، وألسنتهم فصيحة عربية، تغلب عليها الإمالة، وأخلاقهم أبية"[3] .

إلا أن اضطراب الوضع السياسي، والأمني في الأندلس أدى إلى انتشار لونٍ من البذخ، وإقبالٍ على المجوهرات عند الأغنياء المترفين، وتفننٍ في الزينة، والتماجن في أشكال الحلي عند النسوة، وولعٍ بالغناء حتى بالدّكاكين التي تجمع الشباب[4].

---

(1) فرحات، **غرناطة في ظلّ بني الأحمر**، مرجع سابق، ص131.

(2) الطوخي، أحمد محمد، **مظاهر الحضارة في الأندلس في عصر بني الأحمر**، (مصر، مؤسسة شباب الجامعة، ط1، 1997م)، ص344.

(3) ابن الخطيب، اللمحة **البدرية في الدولة النصرية**، مصدر سابق، ص27.

(4) الشاطبي، **الإفادات والإنشادات**، مصدر سابق، ص14.

وقد كان التكوين البشري في غرناطة يجمع ثلاثة عناصر وهم: العرب والبربر والمهاجرة، وبهذا كان الشعب الغرناطي مزيجاً من هذه الجنسيات، ولم يحدث شقاق بين هذه الطوائف زمن الإمام الشاطبي مما يعني استقرار العلاقات والأوضاع الاجتماعية في غرناطة، حيث كان الشعب الغرناطي بجملته تبدو عليهم أمارات التحضر والرقي، ويصف ابن الخطيب الحالة الاجتماعية في مملكة غرناطة الإسلامية قائلاً: يسكن بمملكة غرناطة العرب والبربر والمهاجرة، وكانوا جميعاً يتمتعون تمتع الأخوة، والصداقة، وكان المجتمع الغرناطي يعيش في رخاء وسعة، تكثر لديهم الأقوات في الشتاء، والصيف[1].

وأما الحالة الصحية، فقد وصل وباء الطاعون الكبير، أو الطاعون الأسود إلى الأندلس سنة (749هـ) وضرب الأحياء الفقيرة فيها، فكان يموت كل يوم أكثر من مئة مصاب، مما زرع الرعب في قلوب السكان، ففر قسم كبير إلى المنطقة البعيدة عن خطر الطاعون، وقد عرف المجتمع الأندلسي أيام بني الأحمر أمراضاً أخرى غير قابلة للشفاء، منها مرض الجذام، أو البرص الذي كان نادراً ومحصوراً[2].

المطلب الرابع: الحياة العلمية:

كان أهل الأندلس أحرص الناس على التميز بالعلم، وعلى الجاهل أن يتميز بصفة وإلا عدّ شخصاً غير سليم، بل ثقيلاً على المجتمع، وهذا عندهم في غاية القبح، والعالم عندهم يحترمه ويعظمه العامة والخاصة، ويكرم في الجوار، والابتياع، والمعاملات، وما شبه ذلك من الأمور [3]

وكانت المراكز الفكرية ودور التعليم المهمة محصورة داخل التجمعات السكنية الكبرى في المدن الرئيسة، كغرناطة، ومالقة، وألمرية، ووادي آش. وكان التعليم الابتدائي في المدن والقرى مؤمناً في

---

(1) الخطيب، **اللمحة البدرية في الدولة النصرية**، مصدر سابق، ص 38.

(2) فرحات، **غرناطة في ظلّ بني الأحمر**، مصدر سابق، ص113.

(3) المعاضيدي، خاشع، **تاريخ الدولة العربية في الأندلس**، (بغداد: جامعة بغداد، د. ط، 1988)، ص226.

مدارس صغيرة، إذ يجمع المؤدب أولاد الحي، ويكب على تعليمهم القراءة، والكتابة، والخط، ثم حفظ آيات من القرآن الكريم[1] .

وشهدت الحركة الفكرية في مملكة غرناطة مرحلة النضج في أواسط القرن الثامن الهجري، وأواخره، وشهدت في النصف الأخير من هذا القرن ذروة قوتها، وازدهارها، وقد بدأت هذه الحركة في عصر السلطان أبي الحجاج يوسف بن اسماعيل (733 –755هـ)، فقد كان أشدهم حماسة في تعضيد الآداب، والفنون[2].

حتى شهد تاريخ التعليم الأندلسي حدثاً هاماً هو بناء المدرسة اليوسفية بغرناطة، التي أنشئت على يد الحاجب رضوان عام 750هـ، وكانت هذه المدرسة أنوه مواضع التدريس بغرناطة، وكان مؤسسها قد أوقف عليها الأوقاف الجليلية، حتى غدت المدرسة نسيجة وحدها، بهجة ورصداً وظرفاً وفخامة[3].

أما المركز العلمي الثاني، فهو الجامع الأعظم الذي تولى الإمام الشاطبي التدريس فيه إضافة إلى كبار العلماء في زمناه، مثل لسان الدين الخطيب، ابن جُزي[4]، وابن فخار البيري[5]، وابن لب[6].

وعلى الرغم من الفساد السياسي إلا أن الحالة الثقافية كانت مزدهرة، حيث انتشرت الفنون والعلوم في مجالات شتى مثل الفقه وأصوله، وعلوم اللغة والأدب والسياسة، والفلسفة، والطب، والمنطق، والفلك والرياضيات، ويبدو أن هذا التناقض، والاختلاف بين الأوضاع السياسية، والاجتماعية، والثقافية، والدينية

---

(1) فرحات، **غرناطة في ظلّ بني الأحمر**، مرجع سابق، ص134.

(2) عنان، **دولة الإسلام في الأندلس**، العصر الرابع، مرجع سابق، ص469.

(3) الطوخي، **مظاهر الحضارة في الأندلس في عصر بني الأحمر**، مرجع سابق، ص316.

(4) ابن جزي: (693–741هـ 1294–1340م) محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي، أبو القاسم، وهو فقيه من العلماء بالأصول واللغة من أهل غرناطة، وهو من شيوخ لسان الدين ابن الخطيب. الزركلي، خير الدين بن محمود، **الأعلام**، (بيروت: دار العلم للملايين، ط5، 2002)، ج5، ص325.

(5) ابن فخار: محمد بن عمر بن يوسف، أبو عبد الله بن الفخار، عالم الأندلس في زمانه، وهو من أئمة المالكية بقرطبة. رحل إلى المشرق فحج وجاور وسكن المدينة المنورة. ثم عاد إلى الأندلس، وفر عن قرطبة عند غلبة البرابر عليها، ونذروا دمه. فاستقر في بلنسية إلى أن توفي عن نحو ثمانين سنة. الزركلي، **الأعلام**، مرجع سابق، ج6، ص312.

(6) الحجوي، **الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ج2، ص248

أن أهل السياسة كانوا في شغل بأهوائهم وصراعاتهم، ولم يسلكوا سبيل التضييق وتكميم الأفواه على العلماء والمفكرين كما هي عادة أهل السياسة، وقد تجلى النشاط العلمي في الأندلس في تأليف مصنفات في مختلف الفنون، وفي إفتاء المكلفين الذين كانوا يستفتون فيما ينزل بهم، وفي التباحث في المسائل الخلافية، وفي المناظرات والمراجعات التي تهيئ احتكاكاً فكرياً، وقد ينتج عنها تأليف رسائل تبحث فيها موضوعات علمية وكان أبو إسحاق من فرسان مجال البحث والحوار الفقهي[1].

وقد أشار أبو الأجفان إلى أن المناخ الثقافي والعلمي في حياة الإمام الشاطبي كان مزدهراً نسبياً، إذ تواصلت فيه سنة الاهتمام العلمي، وأقبل فيه العلماء على إثراء رصيد المعرفة بمؤلفاتهم، وأبحاثهم، واستمر سند الحديث، ورواية كتب العلم، وتدوين برامج الشيوخ[2] .

(1) أبو الأجفان، **فتاوى الإمام الشاطبي**، مرجع سابق، ص31.

(2) الشاطبي، **الإفادات والإنشادات**، مصدر سابق، ص15.

المبحث الثاني

حياة الإمام الشاطبي الشخصية

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه وموطنه

المطلب الثاني: مولده، ونشأته ووفاته

المطلب الثالث: شخصيته وأخلاقه

زخرت الأندلس بعديد الأئمة، والعلماء الذين كان لهم بصمات، وآثار علمية في مختلف المجالات، ومنهم الإمام الشاطبي، وسيخصص هذا المبحث للتعريف به من حيث اسمه، ونسبه، وموطنه، ومولده، ونشأته، ووفاته، وشخصيته وأخلاق.

المطلب الأول: اسمه ونسبه وموطنه:

اسمه:

أجمع من ترجم للإمام الشاطبي على أن اسمه: إبراهيم بن موسى بن محمد، ولم يزيدوا على هذا الاسم[1]. وجعله محمد مخلوف، من الطبقة السادسة عشرة من طبقات الفقهاء المالكية بفرع الأندلس[2]

نسبه:

ذكر أحمد التنبكتي أنه: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي أبو إسحاق الشهير بالشاطبي[3]. واللخمي تشير إلى نسبه إلى قبيلة لَخْمَ، هذه النسبة إلى لَخمَ، ولَخْمَ وجُذام قبيلتان من اليمن نزلتا الشام، ومنهما كانت ملوك العرب في الجاهلية، وهم آل عمرو بن عدي بن نصر اللخمي[4].

والغرناطي تشير إلى موطنه مملكة غرناطة التي عاش بها، والشاطبي فهي مدينة شاطبة، في شرق الأندلس، وشرقي قرطبة، وهي مدينة كبيرة قديمة[5].

ويُذكر أنّ أسرة الشاطبي لجأت إلى غرناطة لما سقطت مدينتهم الأصلية (شاطبة) بيد الإسبان، وفي هذه الحاضرة الأندلسية العامرة بالعلم، ومظاهر المدينة الراقية[6].

---

(1) التنبكتي، أحمد بابا بن أحمد، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، (ليبيا: دار الكاتب، ط2000م)، ص48؛ مخلوف، محمد، **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، (لبنان: دار الكتب العلمية، ط1، 2003م)، ج1، ص332؛ الزركلي، الأعلام، مصدر سابق، ج1، ص75.

(2) مخلوف، **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، مرجع سابق، ج1، ص332.

(3) التنبكتي، **نيل الابتهاج بتطريز الديباج**، مصدر سابق، ص48.

(4) السمعاني، عبد الكريم محمد، **الأنساب**، تحقيق عبد الرحمن اليماني، وأبو بكر الهاشمي، ومحمد حسين، (الهند: حيدر آباد الدكن، ط1، 1962م)، ج11، ص210.

(5) الشاطبي، إبراهيم بن موسى، **الاعتصام**، تحقيق الشقير والصيني وآل حميد، (السعودية: دار ابن الجوزي، ط1، 1429هـ-2008م)، المقدمة، ص32.

(6)الحلواني، تميم، **الإمام الشاطبي والخصائص العامة لفكره**، (المغرب: مؤسسة دار الحديث الحسنية، 1996م)، ص229.

المطلب الثاني: مولده، ونشأته ووفاته:

مولده:

ولد الإمام الشاطبي في غرناطة ولم تذكر كتب التراجم سنة لمولده تعييناً، حتى الذي أسهب في التعريف به وهو أحمد بابا التنبكتي قال: "ولم أقف على مولده رحمه الله"[1].

لكن أحد المعنيين بالإمام الشاطبي وآثاره وهو الدكتور محمد أبو الأجفان حاول على سبيل التقريب والتقدير والاستنتاج أن يحدد سنة ولادته فقال: "لم يعين المترجمون لأبي إسحاق الشاطبي سنة ولادته، ويمكننا أن نقدر الفترة التي ولد فيها، استنتاجاً من تاريخ وفاة شيخه أبي جعفر بن الزيات الذي كان أسبق شيوخه وفاة فقد كانت سنة وفاته 728هـ وهي السنة التي يكون فيها مترجم يافع، وذلك ما يجعلنا نرجح أن ولادته كانت قبيل سنة720هـ"[2].

ويرجح الأستاذ حمادي العبيدي تاريخاً آخر فيقول: "وأرجح أن يكون مولد الشاطبي قريباً من سنة (730هـ) وأستند في ذلك إلى أنه كان صديقاً للشاعر ابن زمرك الذي ولد سنة 733هـ، كما أن الإمام الشاطبي نفسه يذكر أنه في سنة ست وخمسين وسبعمائة كان صغير السن، وكان يومئذ تلميذاً لابن الفخار الألبيري الذي كان معجباً بذكائه، وإثارته لمسائل في اللغة لا يستطيع التنبه إليها من كان في مثل سنه"[3].

ويرى الباحث أن هناك فرقاً كبيراً بين الرأيين، ويكفي أن نعرف أن الإمام الشاطبي من أعيان المئة الثامنة الهجرية، ومولده في أواخر الربع الأول منها ،أو أوائل الربع الثاني.

---

(1) التنبكتي، **نيل الابتهاج بتطريز الديباج**، مصدر سابق، ص50.

(2) أبو الأجفان، **فتاوى الإمام الشاطبي**، مرجع سابق، ص32.

(3) العبيدي، **الشاطبي ومقاصد الشريعة**، مرجع سابق، ص13.

ثانياً: نشأته:

نشأ الإمام الشاطبي رحمه الله بغرناطة آخر الممالك الإسلامية التي قصدها العلماء من كل صوب وحدب، في عصر بلغت فيه الحياة الفكرية رشدها وذروتها في مملكة غرناطة التي عاش فيها حياته كلها، فلم يغادرها إلى غيرها من البلاد المجاورة كما أنه لم يذكر أنه غادر الأندلس للحج، أو طلب العلم بالمشرق على عادة أقرانه ولا يوجد تعليل لهذا إلا أن تكون تلك الأسباب العادية من فقر أو مرض هي التي حالت بينه وبين ذلك[1].

ولم يذكر عن الإمام الشاطبي أنه رحل من غرناطة[2].

وربما من أجل ذلك فضل الإمام الشاطبي البقاء في هذا الجو العلمي الناضج، ولم يقم بالرحلة خارج الأندلس التي قام بها غيره من الغرناطيين، بل لازم غرناطة إلى أن توفي بها –رحمه الله–.

وفاته:

توفي الإمام الشاطبي رحمه الله في يوم الثلاثاء، الثامن من شعبان سنة 790هـ في مدينة غرناطة، ولم يقع خلاف في تاريخ وفاته –رحمه الله–[3].

فيكون قد عاش نحواً من سبعين سنة إذا كانت ولادته في سنة 720هـ، وإذا كانت ولادته قريبة من سنة 730هـ فإنه يكون قد عاش نيفاً وستين سنة[4].

---

(1) العبيدي، **الشاطبي ومقاصد الشريعة**، مرجع سابق، ص13.

(2) الشاطبي، **الاعتصام**، مصدر سابق، المقدمة، ص33.

(3) مخلوف، **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، مرجع سابق، ج1، ص333؛ ابن القاضي، أبو العباس، **ذيل وفيات الأعيان المسمى درة الحجال في أسماء الرجال**، تحقيق محمد الأحمدي أبو النور، (القاهرة: دار التراث، ط1، 1971م)، ج1، ص181؛ العبيدي، **الشاطبي ومقاصد الشريعة**، مرجع سابق ص13؛ **الزركلي**، الأعلام، مصدر سابق، ج1، ص75؛ الشاطبي، الاعتصام، مصدر سابق، المقدمة، ص39.

(4) العبيدي، **الشاطبي ومقاصد الشريعة**، مرجع سابق، ص13.

المطلب الثالث: شخصيته وأخلاقه:

لم يذكر أحد الإمام الشاطبي بمنقصة فيه، أو عدّ عليه شيئاً مشيناً، وكل ما ورد في حقه يدل على شخصيته المتحققة بالعمل الغزير، والخلق المتين، والأخلاق الكريمة.

وقد كانت أخلاقه، وشخصيته واضحة في مؤلفاته وكتبه، ولعلّ هذا ما جعله بهذا التأثير والفاعلية، وتتأكد هذه الصفحات الحميدة، والمحاسب النبيلة إذا ما عرفنا أنه كان مصلحاً ،ومجدداً وداعية، ومفتياً، ولا يتسنى لمن كان على غير سمات أخلاقية مؤثرة، ومقام أخلاقي كريم أن يكون بهذا النجاح والتأثير.

ويذكر المترجمون له حين يتعرضون إلى طباعه وأخلاقه أنه كان يغلب عليه الزهد، والورع، والتمسك بالكتاب والسنة، والنفور الشديد من البدع وأهلها، فذكر التنبكتي أنه: على قدم راسخ من الصلاح والعفة والتحري والورع، حريصًا على اتباع السنة، مجانبًا للبدع والشبهة، ساعيًا في ذلك مع تثبت تام، منحرف عن كل ما ينحو للبدع وأهلها، وقع له في ذلك أمور مع جماعة من شيوخه وغيرهم في مسائل، وله تآليف جليلة مشتملة على أبحاث نفيسة وانتقادات وتحقيقات شريفة[1].

ولا يتردد الإمام الشاطبي أحياناً أن يصف أخلاقه ويرفع نفسه إلى محاكاة السلف الصالح فيذكر: "ثم أطلب نفسي بالمشي مع الجماعة التي سماها رسول الله –صلى الله عليه وسلم– بالسواد الأعظم، في الوصف الذي كان عليه هو وأصحابه، وترك البدع التي نص عليها العلماء أنها بدع"[2].

وإن كان شديداً على أهل البدع، مبغضاً لهم، قاسياً في معاملتهم، إلا أن ذلك لا يدل على حقيقة نفسه، وإنما هو موقف خاص أملاه فساد العصر، وفساد الدين بكثرة ما ابتدع فيه، فالإمام الشاطبي كان طيب القلب رقيق النفس، إنساني النزعة إلى حدٍ بعيد، وقد ذكر ذلك بنفسه، بقوله: "لا يجوز للمرء

---

(1) التنبكتي، **نيل الابتهاج بتطريز الديباج**، مصدر سابق، ص48.

(2) الشاطبي، **الاعتصام**، مصدر سابق، ج1، ص20.

أن يضمر الكيد والشر لأحد، بل يعتقد لهم الخير، ويعرفهم بأحسن الأوصاف التي اتصفوا بها ولو بمجرد الإسلام ويعظهم، ويحتقر نفسه بالنسبة إليهم، بل لا يقتصر في هذا على جنس الإنسان ولكن تدخل عليه الشفقة على الحيوانات كلها حتى لا يعاملها إلا بالتي هي أحسن"[1].

ومما يستدل به على أخلاق الإمام الشاطبي من مؤلفاته، فقد كان هذا الإمام قد كتب لبعض أصحابه الوصايا والتوجيه، فقال: "فإذا كان وجه الصواب لائحاً اعمل به فيما استطعت، فمن جاءك مسترشداً فعلمه ما علمك الله، ومن جاءك مستشكلاً لأمر وعرفت من مخايله الصدق فأرشده لما عندك من الصواب، أو قل لا أعلم، ومن جاءك متعنتاً فأعره الأذن الصماء، واسأل ربك اللطف الجميل، ومن أتاك يخبرك بما فيك فاعلم أنه في الغالب ينم عليك كما ينم لك فلا تثق به، ولا تلقف كلام الناس، فإنه مما يوقع العداوة والبغضاء، بين المؤمنين، ومن خطأ صوابك فكله إلى الله تعالى، وأما المسيء فيك تكفيك من انتصارك لنفسك، وكل من عاملك بشر فعامله بخير، ومن قطعك فصله ولا ترى أن ظهور حجة من يخاصمك نعمة عليك، بل هو واستدراج والعياذ بالله"[2].

هذه هي أخلاق الإمام الشاطبي، وطباعه: قلب طيب، ونفس رحبة ممتلئة شفقة وحباً للناس، ولغير الناس مما خلق الله من حيوان، وتواضع جم، وسعي لنفع كل من كان في حاجة إلى النفع، هي أخلاق وطباع دلت عليها آثاره، ومؤلفاته[3].

---

(1) الشاطبي، إبراهيم بن موسى، **الموافقات**، تحقيق أبو عبيدة مشهور آل سلمان (القاهرة: دار ابن عفان، ط1، 1997م)، ج2، ص338.

(2) أبو الأجفان، **فتاوى الإمام الشاطبي**، مرجع سابق، ص183.

(3) العبيدي، **الشاطبي ومقاصد الشريعة**، مرجع سابق، ص13.

المبحث الثالث

حياة الإمام الشاطبي العلمية

وفيه خمسة مطالب:

- **المطلب الأول: شيوخه وأقرانه.**
- **المطلب الثاني: تلاميذه.**
- **المطلب الثالث: رحلاته العلمية.**
- **المطلب الرابع: مؤلفاته.**
- **المطلب الخامس: مكانته العلمية وأقوال العلماء فيه.**

عاش الإمام الشاطبي في بيئة إسلامية جمعت بين العلم والعمل، فأبرزت إماماً جليلاً ذاع صيته شرقاً وغرباً، بما تركه من تراث فكري أفاد به المسلمين في مختلف الأماكن والأزمان.

ولا يظهر من ترجمة الإمام الشاطبي أنه كان ذا عناية بما يدور في الواقع السياسي، وإنما كان شغله العلم، والتعليم، والدعوة إلى السنة، والنهي عن البدع، والاجتهاد في الإصلاح، ولا شك أن ذلك من أعظم أسباب قيام الدولة وبقائها[1].

وقد سلك الإمام الشاطبي الطريق المختصر الأمثل الذي ينبغي على طالب العلم أن يسلكه، فبدأ بالكليات قبل الجزئيات، وبالأصول قبل الفروع، وهذا ما يعد طرفاً من فقه الأولويات في حق طالب العلم. كما ويلاحظ من خلال الحياة العلمية للشاطبي أنه مع تعدد معارفه، وتنوع ما حصله من علوم إلا أنه تبحر وتخصص وبرع في ثلاثة منها: الفقه وأصول الفقه، والعربية.

ويقول رحمه الله: "فابتدأت بأصول الدين عملاً واعتقاداً، ثم بفروعه المبنية على تلك الأصول "[2]. فقد كان الإمام الشاطبي – رحمه الله – من العلماء العاملين الذي جمعوا بين العلوم الشرعية والنقلية، وكان يتمتع بثقافة واسعة.

وقرأ –رحمه الله– بالقراءات السبع في سبع ختمات على الإمام أبي عبد الله محمد بن الفخار البيري المتوفى سنة 754 هـ، والذي كان من أحسن قراء الأندلس تلاوة وأداء[3].

---

(1) الشاطبي، **الاعتصام**، مصدر سابق، المقدمة، ص24.

(2) الشاطبي، **الاعتصام**، مصدر سابق، ج1، ص20.

(3) الشاطبي، **الإفادات والإنشادات**، مصدر سابق، ص20.

المطلب الأول: شيوخه وأقرانه:

تحققت للشاطبي استفادة كبير من أعلام كانوا من خيرة المراكز العلمية ببلاد المغرب العربي في عصرهن وكان لهم شهرة ذائعة، ودور هام في خدمة الثقافة الإسلامية، وتركيزها في هذه الربوع، وكان لهم بالغ الأثر في تكوين شخصيته، وتزويده بفيض من المعارف العقلية والنقلية، وكان من هؤلاء الأعلام المستقرين بغرناطة باعتبارهم من أهلها، ومنهم من وفد عليها من عدوة المغرب، ليستوطنها أو ليؤدي بها بعض المهمات[1].

ولعلّ تفسير هذه الظاهرة يعود إلى سياسة الوزير لسان الدين بن الخطيب بعد عودة الغني بالله إلى عرشه بمعونة ملك المغرب أبي سالم المريني، فقد بات ابن الخطيب بعد هذه العودة مطلق اليد في سياسة غرناطة، وتدبير أمورها، وسلم إليه مُلكها بمقاليدها[2].

فكان ابن الخطيب ومليكه قد أنفق في المنفى زهاء عامين ونصف، حتى مهدت حوادث الأندلس لسقوط المغتصب، واستطاع الغني بالله بمعاونة الوزير عمر التغلب على المغرب، واسترداد ملكه[3].

وذكر ذلك ابن خلدون بقوله: "خلا لابن الخطيب الجوّ، وغلب على هوى السلطان ودفع إليه تدبير الدولة، وخلق بنيه بندمائه، وأهل خلوته، وانفرد ابن الخطيب بالحل، والعقد، وانصرفت إليه الوجوه، وعلقت به الآمال، وغشي بابه الخاصة والكافة"[4].

ولما تمكن ابن الخطيب من أمور الدولة هذا التمكن، جعل يسعى إلى توطيد لحمتها بالمغرب، فأصبحت المملكتان بهذه السياسة كأنهما مملكة واحدة، وذلك ما يفسر على الأرجح توافد العلماء المغاربة

---

(1) أبو الأجفان، **فتاوى الإمام الشاطبي**، مرجع سابق، ص33.

(2) العبيدي، **الشاطبي ومقاصد الشريعة**، مرجع سابق، ص63.

(3) المصري، **محمد عبد الله، دولة الإسلام في الأندلس**، (القاهرة: مكتبة الخانجي، ط4، 1997)، ج5، ص475.

(4) ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد، **تاريخ ابن خلدون**، ضبط ومراجعة خليل شحادة، (بيروت: منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، 1971)، ج7، ص334.

على غرناطة، حتى إنّ فريقاً من أولئك العلماء كان يأتي غرناطة فيلقي بها بعض دروسه، ثم يعود إلى فاس فيلقي بها شيئاً من دروسه أيضاً، وهكذا يظل متردداً بين المدينتين، وكأنهما يقعان في قطر واحد[1].

وتلقى الإمام الشاطبي العلم الشرعي وغيره عن شيوخ أفاضل، وعلماء أماجد، ممن ذاع صيتهم، وطارت شهرتهم، وكان لهم الأثر البالغ في تلاميذهم، حتى تخرج من مدارسهم واحد مثل الإمام الشاطبي، وسوف يلقي الباحث الضوء هنا على شيوخ الإمام الشاطبي الذين تلقى عنهم وتأثر بهم:

1. الشيخ أبو جعفر أحمد بن الحسين بن علي بن الزيات الكلامي المتوفى سنة728هـ، كان شيخ الإمام الشاطبي في صغره كما أنه أسبق شيوخه وفاة، وكان كثير العبادة مزدحم المجلس، واضح البيان حسن الخلق، جليل القدر فارس المنابر غير مدافع[2].
2. ومن شيوخه في اللغة العربية والفقه الإمام الجليل الرحالة الخطيب أبو جعفر الشقوري، الذي هو أبو جعفر أحمد بن الشيخ الولي أبي البشر آدم الشقوري الفقيه النحوي الفرضي، الذي كان يدرس بغرناطة كتاب سيبويه، وقوانين ابن أبي الربيع، وتلخيص ابن البناء، وألفية ابن مالك، وفرائض التلقين والمدونة الكبرى [3].
3. الشيخ العلامة وقطب الدائرة شيخ الشيوخ الجلة الإمام الشهير أبو سعيد بن لب[4]، توفي سنة: (782هـ- 1381م)، شيخ شيوخ غرناطة، وهو فرج بن قاسم بن أحمد بن لب، أبو سعيد التغلبي الغرناطي: نحوي، من الفقهاء العلماء، انتهت إليه رياسة الفتوى في الأندلس. ولي الخطابة بجامع غرناطة، وقد عرض عليه الإمام الشاطبي مختصر ابن الحاجب في الأصول في مجلس واحد،

---

(1) العبيدي، **الشاطبي ومقاصد الشريعة**، مرجع سابق، ص64.

(2) ابن الخطيب، **الإحاطة في أخبار غرناطة**، مصدر سابق، ج1، ص387.

(3) الشاطبي: **الإفادات والإنشادات**، مصدر سابق، ص21؛ نيل الابتهاج بتطريز الديباج، مصدر سابق، ص49.

(4) التنبكتي، **نيل الابتهاج بتطريز الديباج**، مصدر سابق، ص49؛ المقري، **نفح الطيب**، مصدر سابق، ج5، ص509-514؛ الزركلي، **الأعلام**، مرجع سابق، ج5، ص140.

وأجاز له أن يروي عنه، وقد ناظره الإمام الشاطبي في مسألة: "دعاء الإمام بعد الصلاة على الهيئة الاجتماعية" ومن انتهت إليه رئاسة فتوى الأندلس في وقته، له تآليف مفيدة وفتاويه في المعيار وغيره ذات اعتبار[1].

4. الشيخ الشريف التلمساني محمد بن أحمد بن علي بن يحيى بن علي بن محمد المتوفى 771هـ، وهو الشيخ الفقيه الإمام العالم الشهير، والكبير الصدر، والقدوة الشريف نسباً، والعظيم قدراً ومنصباً تضلع من معارفه، واستبحر[2].
5. الشيخ محمد اليحصبي وهو محمد بن أبي الحجاج يوسف بن محمد أبو عبد الله اليحصبي، المشهور باللوش المتوفى سنة 773هـ[3].
6. الشيخ أبو عبد الله المقري الجد المتوفى سنة 759هـ، ذكر غير واحد أنه من شيوخ الإمام الشاطبي، وأشار إلى ذلك الإمام الشاطبي نفسه في أكثر من موضع من الإفادات[4].
7. وممن عدهم الإمام الشاطبي من شيوخه: الشيخ الأستاذ النحوي اللغوي أبو عبد الله محمد بن محمد بن بيبش العبدي[5]،[6].
8. الشيخ محمد بن أحمد بن محمد الحسني السبتي أبو القاسم قاضي الجماعة المتوفى سنة 760هـ، وهو الإمام الشريف رئيس العلوم اللسانية ذكره الإمام الشاطبي من شيوخه[7].

---

(1) الحجوي، محمد بن الحسن، **الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي**، (القاهرة: د. ن، د. ط، 1976)، ج2، ص248.

(2) التنبكتي، نيل **الابتهاج بتطريز** الديباج، مصدر سابق، ص255.

(3) ابن الخطيب، **الإحاطة في أخبار غرناطة**، مصدر سابق، ج2، ص269.

(4) الشاطبي، **الإفادات والإنشادات**، مصدر سابق، ص85.

(5) الشاطبي، **الإفادات والإنشادات**، مصدر سابق، ص142.

(6) محمد بن محمد بن محمد بن بيبش العبدري، توفي سنة (753 هـ) وهو من أهل غرناطة، يكنى أبا عبد الله، ويعرف بابن بيبش. ابن الخطيب، **الإحاطة في أخبار غرناطة**، مصدر سابق، ج3، ص19.

(7) التنبكتي، **نيل الابتهاج بتطريز الديباج**، مصدر سابق، ص430.

9. محمد بن علي أبو عبد الله الفخار البيري المتوفى سنة 754هـ، أستاذ الإمام الشاطبي في العربية وغيرها قال أحمد بابا: "وأخذ العربية وغيرها عن أئمة منهم: الإمام المفتوح عليه في فنها ما لا مطمع فيه لسواه بحثاً وحفظاً وتوجيهاً ابن الفخار البيري لازمه إلى أن مات، ولم يقتصر الإمام الشاطبي في أخذه العلم عن شيخه هذا على العربية، بل أخذ عنه الأدب وتعلم عليه القراءات وقرأ عليه بالقراءات السبع في سبع ختمات"[1].

10. المحمد بن علي بن أحمد الأوسي البلنسي ولد سنة 724هـ، وتوفى سنة 782هـ، وهو من علماء العربية والبيان، له تفسير كبير للقرآن وتأليف في مبهماته[2].

المطلب الثاني: تلاميذه:

انتصب الإمام الشاطبي للتدريس بالجامع الأعظم بغرناطة، وكانت دروسه تتناول خمسة علوم، هي: الفقه، والأصول، والحديث، والقراءات، والنحو[3].

فما كان لهذا العالم الفذ أن يتلقى هذه العلوم المتعددة دون أن يورثها لمن خلفه، بل كان –رحمه الله– نموذجاً للعالم الداعية الذي لا يكتم علماً، ولا يجحد فضلاً، ولهذا فقد خرّج علماء كثر، حملوا علمه، وعرفوا فضله، وكانوا علماء ودعاة، ومجاهدين شهداء، ويذكر الباحث جملة منهم فيما يأتي:

1. القاضي أبو بكر بن عاصم محمد بن محمد بن محمد بن عاصم الغرناطي قاضي الجماعة بالأندلس والمتوفى سنة829هـ[4]، وله تآليف عديدة منها: التحفة، وأرجوزة في الأصول، واختصار الموافقات[5].

---

(1) الشاطبي، **الإفادات والإنشادات**، مصدر سابق، ص57.
(2) التنبكتي، **نيل الابتهاج بتطريز الديباج**، مصدر سابق، ص49.
(3) العبيدي، **الشاطبي ومقاصد الشريعة**، مرجع سابق، ص91.
(4) التنبكتي، **نيل الابتهاج بتطريز الديباج**، مصدر سابق، ص491.
(5) الشاطبي، **الاعتصام**، مصدر سابق، ج1، ص36.

2. الشيخ أبو جعفر القصار وهو أحمد القصار الأندلسي أبو جعفر قال ابن الأزرق: وكان أستاذاً محققاً أخذ عنه شيخنا العلامة أبو اسحاق بن فتوح، وحدثني أن الإمام أبا إسحاق كان يطالعه ببعض المسائل حين تصنيفه الموافقات، ويباحثه فيها، وبعد ذلك يضعها في الكتاب على عادة الفضلاء ذوي الإنصاف[1].

3. ومن أشهر تلاميذ الإمام الشاطبي ومن أكثر من تأثر به ونقل عنه الإمام أبو عبد الله المجاري، وهو محمد بن محمد بن علي بن عبد الواحد المجاري الأندلسي المتوفى سنة 862هـ، له مؤلف ترجم فيه لشيوخه، ومنهم الإمام الشاطبي، وغالب ترجمته تعداد ما قرأ على الشاطبي[2]. وقال: "عرضت عليه ألفية ابن مالك عن ظهر قلب، وحدثني بها عن شيخه الإمام العلامة أبي عبد الله البيري عن الإمام النحوي أبي محمد عبد المهيمن الحضرمي السبتي عن الشيخ إمام النحاة أبي عبد الله محمد بن إبراهيم الحلبي المعروف بابن النحاس، عن مؤلفها أبي عبد الله بن مالك وأجاز لي عامة قال

-رحمه الله-: وأبحت له وروايتها عني وجميع ما رويته أو قيدته وعلى شرطه المعروف عند أهل الحديث، وبرئت إليه من الخطأ والتصحيف والوهم والتعريف ولم يجز أحدا غيري ممن قرأ عليه إجازة عامة فيما أعلم وكتبها بخطه رحمه الله وجزاه أفضل الجزاء"[3].

4. الإمام المجاهد الشهيد أبو يحيى محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن عاصم الفقيه النظار، العالم المحقق، الحافظ المتفنن، وكان رحمه الله من أسرة علمية شهيرة بغرناطة، وكان عالماً خطيباً وكاتباً

---

(1) التنبكتي، **نيل الابتهاج بتطريز الديباج**، مصدر سابق، ص576.

(2) الشاطبي، **الاعتصام**، مصدر سابق، ج1، ص37.

(3) المجاري، محمد بن محمد، **برنامج المجاري**، تحقيق: محمد أبو الأجفان، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1982م)، ص16.

أديباً وارثاً لخطة شيخه الإمام الشاطبي، كما كان من أبطال الجهاد، وفي ساحته لقي ربه شهيداً سنة 813هـ[1].

المطلب الثالث: رحلاته العلمية:

سبق القول عند الحديث عن نشأة الامام الشاطبي –رحمه الله– أنه لم يذكر عنه أنه غادر الأندلس للحج، أو طلب العلم بالمشرق على عادة أقرانه ولا يوجد تعليل لهذا إلا أن تكون تلك الأسباب العادية من فقر، أو مرض هي التي حالت بينه وبين ذلك"[2].

حتى إنّ الأستاذ أبو الأجفان فرق بين شيوخه الغرناطيين، وشيوخه الوافدين على غرناطة[3]، وهو تمييز يؤكد أن الإمام الشاطبي لم يتتلمذ خارج غرناطة من ناحية، ومن ناحية أخرى ينبه إلى الجهات التي تلقى منها الإمام الشاطبي علومه من خارج غرناطة.

ويمكن أن يقال: "أنه لو فعل، لكان كالمستجير من الرمضاء بالنار، ففي تلك المرحلة العصيبة لم تكن أرض للمسلمين إلا وهي تنعي صحة الإسلام إلى أهله الغيورين، فبنو مرين في فاس تتراجع دولتهم بعد وفاة أبي الحسن المريني[4] 752 هـ، ومصر فيها الأحوال مضطربة في دولة المماليك

---

(1) التنبكتي، **نيل الابتهاج بتطريز الديباج**، مصدر سابق، ص483؛ الشاطبي، **الإفادات والإنشادات**، مصدر سابق، ص283.

(2) العبيدي، **الشاطبي ومقاصد الشريعة**، مرجع سابق، ص13.

(3) أبو الأجفان، **فتاوى الإمام الشاطبي**، مرجع سابق، ص25.

(4) أبو الحسن المريني هو علي بن عثمان، سلطان مغربي من الدولة المرينية، حكم لمدة 20 عامًا، وتوفي سنة (752هـ) وقد عهد لولده غير عمر، وهو الأمير أبو الحسن علي بن عثمان، فبادر إلى منازلة أخيه عمر فظفر به وقتله. مقديش، محمود، **نزهة الأنظار في عجائب التواريخ والأخبار**، تحقيق علي الزواري، (لبنان: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1988م)، ج1، ص525.

البحرية، ثم الجركسية وهم يواجهون خطر التتار من جهة، والصليبيين من جهة. فإن فر من نار المغرب وقع في جحيم المشرق، وقد فعل ذلك ابن خلدون فما ظهر إلا بالعناء، والعنت"[1].

وربما من أجل ذلك فضل الإمام الشاطبي البقاء في هذا الجو العلمي الناضج ،ولم يقم بالرحلة خارج الأندلس التي قام بها غيره من الغرناطيين، بل لازم غرناطة إلى أن توفي بها –رحمه الله–.

المطلب الرابع: مؤلفاته رحمه الله:

كان الإمام الشاطبي –رحمه الله– يتمتع بثقافة واسعة، فقد جمع علوماً شتى، ومعارف عديدة، وقد نص الإمام الشاطبي في مقدمة الكتاب على أنه قد نظر في عقليات العلم، وشرعياته، وأنه لم يقتصر منه على علم دون علم[2].

فقد ألف الإمام الشاطبي كتباً نفيسة، اشتملت على تحريرات للقواعد، وتحقيقها لمهمات الفوائد، وله كم وفير من البحوث الجديدة العظيمة النفع، سواء في تجديده في أصل المسألة، أو في طريقة التناول، أو في توسيع ما قصد الأصوليون في بيانه، فهو يصدر عن وعي تام[3].

ويتفق على ذلك العبيدي، الذي ذكر أنه: تدور مؤلفات الإمام الشاطبي حول محورين: هما ما اصطلح على تسميتهما بعلوم الوسائل، وعلوم المقاصد. أما علوم الوسائل فهي: علوم اللغة التي كان يقع البدء بدرسها أولاً، لتكون وسيلة لفهم علوم المقاصد التي هي العلوم الشرعية[4].

---

(1) الريسوني، أحمد، **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، (الرياض: الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط2، 1992م)، ص 88؛ أبو عاصي، محمد، **علوم القرآن عند الشاطبي من خلال كتابه الموافقات**، (القاهرة: دار البصائر، ط1، 2005م)، ص23.

(2) الشاطبي، **الاعتصام**، مصدر سابق، ج1، ص38.

(3) أحمد، الصادق، **الإمام الشاطبي ومنهجه التجديدي في أصول الفقه**، (السودان: جامعة أم درمان، 2005م)، ص44.

(4) العبيدي، **الشاطبي ومقاصد الشريعة**، مرجع سابق، ص97.

ومؤلفاته –رحمه الله– فيها من الفوائد العلمية والتحقيقات والتحريرات ما لا تحصى، قال أحمد بابا التنبكتي –رحمه الله– في وصفها: "له تأليف جليلة مشتملة على أبحاث نفيسة، وانتقادات، وتحقيقات شريفة"[1]، وقال أيضاً: "ألف تآليف نفيسة اشتملت على تحريرات للقواعد، وتحقيقات لمهمات الفوائد"[2].

مؤلفات الإمام الشاطبي وهي كما يلي:

1. الإفادات والإنشادات (مطبوع):

قال عنه أحمد بابا التنبكتي –رحمه الله–: "هو كتاب الإفادات، والإنشادات، في كراسين فيه طرف، وتحف، وملح وأدبيات، وإنشادات"[3].

2. أصول النحو:

أفاد أحمد بابا أنه أتلف أيضاً؛ حيث قال: "وإن الثاني أتلف أيضا"[4]، أي (أصول النحو)، ذكره الإمام الشاطبي في كتابه (شرح رجز ابن مالك).

3. الاعتصام:

ذكر الإمام الشاطبي أنه استخار الله –تعالى– في وضع كتاب يشتمل على بيان البدع، وأحكامها، وما يتعلق بها من المسائل أصولاً وفروعاً، وقد جعل هذا الكتاب في مقدمة، وعشرة أبواب[5].

وقال عنه أحمد بابا –رحمه الله: "له تأليف كبير نفيس في الحوادث، والبدع في سفر في غاية الإجادة"[6].

4. شرح الألفية:

سماه المقاصد الشافية في شرح خلاصة الكافية، وهو في خمس مجلدات ضخام، كتب سنة 862[7].

5. عنوان الاتفاق في علم الاشتقاق:

---

(1) التنبكتي، **نيل الابتهاج بتطريز الديباج**، مصدر سابق، ص48.
(2) التنبكتي، **نيل الابتهاج بتطريز الديباج**، مصدر سابق، ص48.
(3) التنبكتي، **نيل الابتهاج بتطريز الديباج**، مصدر سابق، ص49.
(4) الزركلي، **الأعلام**، مرجع سابق، ج1، ص75.
(5) الشاطبي، **الاعتصام**، مصدر سابق، ج1، ص59.
(6) التنبكتي، **نيل الابتهاج بتطريز الديباج**، مصدر سابق، ص48.
(7) الزركلي، **الأعلام**، مصدر سابق، ج1، ص75.

ذكره الإمام الشاطبي في كتابه: (شرح رجز ابن مالك)، وأشاد أحمد بابا بتلفه؛ حيث قال: "ورأيت في موضع آخر أنه أتلف في حياته"[1].

6. فتاوى الإمام الشاطبي:

قام بجمع هذه الفتاوى للإمام الشاطبي د. محمد أبو الأجفان من كتب مطبوعة ومخطوطة، قال في المقدمة تحت العنوان (الأصول المعتمدة لجمع فتاويه): "إن فتاوى الإمام الشاطبي منقولة في بعض كتب الفتاوى، ولم يخصص لها كتاب مستقل، وقد عمدت إلى جمعها من مصادر هامة ألفت بعد عهد الشاطبي، واهتممت بما أثر عن الفقهاء الأندلسيين من الأجوبة"[2].

7. كتاب المجالس:

شرح كتاب البيوع من صحيح البخاري (مخطوط)[3]، قال أحمد بابا التنبكتي –رحمه الله–: "فيه من الفوائد والتحقيقات ما لا يعلمه إلا الله"[4]. وهذا هو الكتاب الوحيد للشاطبي في الفقه[5].

8. الموافقات في أصول الشريعة:

ذكره تلميذه أبو عبد المجاري بقوله: "وله –رحمه الله– تأليف منها: كتاب الموافقات: سمعت بعضه عليه"[6].

وقال أحمد بابا –رحمه الله– في وصفه له: "وكتاب الموافقات في أصول الفقه كتاب جليل القدر جداً، لا نظير له، يدل على إمامته وبعد شأوه في العلوم سيما علم الأصول"[7].

---

(1) التنبكتي، **نيل الابتهاج بتطريز الديباج**، مصدر سابق، ص49.

(2) أبو الأجفان، **مقدمة فتاوى الإمام الشاطبي**، مرجع سابق. ص101–102.

(3) مخلوف، **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، مرجع سابق، ج1، ص231.

(4) التنبكتي، **نيل الابتهاج بتطريز الديباج**، مصدر سابق، ص48.

(5) أحمد، **الإمام الشاطبي ومنهجه التجديدي في أصول الفقه**، مرجع سابق، ص48

(6) المجاري، **برنامج المجاري**، مصدر سابق، ص118.

(7) التنبكتي، **نيل الابتهاج بتطريز الديباج**، مصدر سابق، ص48.

وقد بني الإمام الشاطبي بهذا التأليف هرماً شامخاً للثقافة الإسلامية، استطاع أن يشرف منه على مسالك وطرق لتحقيق خلود الدين وعصمته قل من اهتدى إليها قبله، فأصبح الخائضون في معاني الشريعة وأسرارها عالة عليه، وظهرت مزية كتابه ظهوراً عجيباً في القرن الحاضر والذي قبله، لما أشكلت على العالم الإسلامي عند نهضته من كبوته أوجه الجمع بين أحكام الدين، ومستجدات الحياة العصرية، فكان كتاب الموافقات للشاطبي هو المفزع، وإليه المرجع، لتصوير ما يقتضيه الدين من استجلاب المصالح، وتفصيل طرق الملاءمة بين حقيقة الدين الخالدة، وصور الحياة المختلفة المتعاقبة[1].

وذكر تميم الحلواني:أنّ آثار الشاطبي المكتوبة لم تقتصر على تلك المؤلفات، بل كانت له أيضاً مراسلات، ومراجعات مع أئمة عصره، ومع ثلة من تلاميذه، تناولت مواضيع مختلفة: من مناقشة بعض المسائل العلمية الدقيقة التي أراد أن يستقصي فيها وجه الحق بدقة وتحرير بالغ، إلى فتاوى وتوجيهات كانت تطلب منه، وانتهاء بمواقف إنسانية فيها عرض شكوى، أو بث نجوى[2] .

(1) أبو الأجفان، **فتاوى الإمام الشاطبي**، مرجع سابق، ص46.

(2) الحلواني، **الإمام الشاطبي والخصائص العامة لفكره**، مرجع سابق، ص234.

المطلب الخامس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه:

ذاع صيت الإمام الشاطبي بين طلبته، وأعجب الكثير من معاصريه باتجاهه، وتأثروا بآرائه، ثم ذاع بين العلماء وعبر العصور الموالية لوفاته، وإن كان هناك من خالفه في بعض الأمور التي اختارها باجتهاده وهي من مسائل الخلاف بين العلماء مما أدى إلى انتقاد مواقفه[1].

وقد سبق –رحمه الله– في كلامه لم يقتصر على فن دون فن، وبتصفح كتابه (الإفادات والإنشادات)، يتبين أنه أورد فيه من الفوائد العلمية ما يدل على تنوع الفنون التي تلقاها وأجادها. وكانت للشاطبي أبحاث ومراجعات في مشكلات علمية مع بعض أعلام عصره، ذكر أحمد بابا أنها: "أجلت عن ظهوره فيها وقوة عارضته وإمامته"[2].

وقد شهد بعض العلماء بفضل الإمام الشاطبي، ونوهوا بجهوده، وحلوه بما يستحق من الصفات المصورة لمكانته، وقال عنه تلميذه أبو عبد الله محمد بن محمد بن علي المجاري: الشيخ الإمام العلامة الشهير نسيج وحده، وفريد عصره[3].

وقد احتل الإمام الشاطبي بين علماء الأندلس عامة، وعلماء غرناطة خاصة مكانة علمية مرموقة يمكن تلخيصها في أمرين: الأول: ثناء الناس عليه من العلماء، والتلاميذ، والعامة. والثاني تصدره للتدريس، والإمامة، والخطابة والفتوى. فأما ثناء الناس عليه فكثير وكان ذلك من تلاميذه وأقرانه من العلماء الكبار.

فقال عنه التنبكتي: "الإمام العلامة العقل القدرة الحافظ الجليل، المجتهد كان أصولياً مفسراً، فقيهاً، ولغوياً، وبيانياً، ونظاراً، وثبتاً، وإماماً مطلقاً، وباحثاً مدققاً، وجدلياً بارعاً، ومن أفراد العلماء الملقين

---

(1) أبو الأجفان، **فتاوى الإمام الشاطبي**، مرجع سابق، ص57.

(2) التنبكتي، **نيل الابتهاج بتطريز الديباج**، مصدر سابق، ص48.

(3) المجاري، **برنامج المجاري**، مصدر سابق، ص116.

الأثبات، وأكابر الأئمة المتفننين الثقات، له القدم الراسخ، والإمامة العظمى في الفنون، من التحري والتحقيق، له استنباطات جليلة، ودقائق منيفة، وفوائد لطيفة، وأبحاث شريفة، وقواعد محررة محققة، وبالجملة فقدره في العلوم فوق ما يذكر وتحليته في التحقيق فوق ما يشهر"[1].

وقد نقل التنبكتي أقوال العلماء بالثناء عليه، ومنهم العلامة الحفيد ابن مرزوق[2]، حيث يقول في حق الإمام الشاطبي: "إنه الشيخ الأستاذ الفقيه الإمام، المحقق العلاّمة الصالح أبو إسحاق، ويعقّب على هذا الثناء قائلاً، وناهيك بهذه التحلية من مثل هذا الإمام، وإنما يعرف الفضل لأهله أهله"[3].

وقال عنه الحجوي إنه: "الإمام الحافظ الجليل المجتهد من أفراد المحققين الأثبات وأكابر المتفننين فقهاً وأصولاً وعربية وغيرها"[4].

وقال عنه الشيخ العلامة محمد رشيد رضا: "العلماء المستقلون في هذه الأمة ثلة من الأولين، وقليل من الآخرين، والإمام الشاطبي من هؤلاء"[5]. وهذا الثناء عليه من العلماء يبين فضله وعلو شأنه وقامته التي أكرمه الله تعالى بها.

---

(1) التنبكتي، **نيل الابتهاج بتطريز الديباج**، مصدر سابق، ص48.

(2) هو شمس الدين أبو عبد الله محمَّد بن أحمد بن محمَّد بن مرزوق العجيسي التلمساني، الشهير بالخطيب والجد والرئيس، من أعيان تلمسان فقيه ووجيه وخطيب، ومن أشهر تلامذته: لسان الدين ابن الخطيب، وأبو إسحاق الشاطبي وغيرهم. ولد بتلمسان سنة (710هـ)، ثمَّ رحل مع والده إلى الحجاز سنة (718هـ) ورجع سنة (733هـ)، استقرَّ مُدَّةً بغرناطة حيث ولي الخطابة بجامع الحمراء، انتقل إلى تونس، فاستقرَّ بها سنة (766هـ)، قدم القاهرة سنة (772هـ) واتصل بالسلطان الأشرف، فأكرمه وألحقه بمجلسه، وأسند إليه الوظائف العلمية وولاه قضاء المالكية، فأقام بالقاهرة معزَّزًا مكرَّمًا إلى أن توفي بها سنة (780هـ). الزركلي، **الأعلام**، مرجع سابق، ج5، ص328؛ نويهض، عادل، **مُعجَمُ أعلام الجزائِر – مِن صَدر الإسلام حَتّى العَصر الحَاضِر**، (بيروت: مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، ط2، 1400هـ – 1980م)، ص289.

(3) التنبكتي، **نيل الابتهاج بتطريز الديباج**، مصدر سابق، ص48.

(4) الحجوي، **الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ج2 ص248.

(5) أبو الأجفان، **فتاوى الإمام الشاطبي**، مرجع سابق، ص7.

المبحث الرابع

جهود الإمام الشاطبي في الدعوة إلى الله تعالى

المطلب الأول: جهود الإمام الشاطبي في خدمة مصادر الدعوة الأصلية

المطلب الثاني: جهوده في خدمة المصادر التبعية

لقد كان الإمام الشاطبي ذا علم، ومعرفة، واطلاع في أمور العقيدة الإسلامية، وكرّس علمه لذلك، ويأتي هذا المبحث لتسليط الضوء على جهود الإمام الشاطبي في الدعوة إلى الله تعالى من خلال التطرق إلى مصادر الدعوة الأصلية، والتبعية على النحو الآتي:

المطلب الأول: جهود الإمام الشاطبي في خدمة مصادر الدعوة الأصلية:

اهتم الإمام الشاطبي اهتماماً كبيراً بالمصادر الأصلية للتشريع الإسلامي، التي تتمثل بكتاب الله تعالى وسنة نبيه –صلى الله عليه وسلم– والإجماع، والقياس حيث أمضى حياته في توضيحهما، والرد على شبه أصحاب الفتن الذين يلون أعناق النصوص ليًّاً، وخصص لذلك أجزاءً من مؤلفاته، وبيان ذلك في هذا المطلب على النحو الآتي:

الفرع الأول، خدمته للقرآن الكريم:

الإمام الشاطبي برزت مواهبه في أكثر من جانب من جوانب البحث العلمي، فهو فقيه، وأصولي، وعالم بمقالات الإسلاميين، ونحوي بارع، وما من فن من هذه الفنون، إلا وله فيه مؤلف يشهد بإمامته، عليه رحمة الله تعالى.

والإمام الشاطبي ليس باحثاً تقليدياً يعيد ما سبق إليه الأوائل، بل هو باحث مجدد ابتكر وأضاف[1]. إلا أن كتابات هذا الإمام لم تكن في علوم القرآن، أو في تفسيره –على حد علم الباحث، أي أنه لم يخص ذلك بمؤلف خاص، وإنما تعرض لجانب التفسير، وعلوم القرآن من خلال مؤلفاته. فجاء في هذا الجانب بفوائد قد لا توجد عند المتخصصين، الذين وهبوا حياتهم لكتاب الله بحثاً في علومه، وتفسيره.

ومن جانب آخر، فقد كان القرآن الكريم هو بيان وأساس كلّ شيء لدى الإمام الشاطبي، فقد قرر –رحمه الله– أن القرآن الكريم فيه بيان كلّ شيء، فالعالم به على التحقيق عالم بجملة الشريعة[2].

---

(1) الصعيدي، عبد المتعال الصعيدي، **المجددون في الإسلام من القرن الأول إلى الرابع عشر**، (القاهرة: مكتبة الآداب ومطبعتها، ط1، 1996م)، ص307–312.

(2) الشاطبي، **الموافقات**، مصدر سابق، ج4، ص184.

واستدل على ذلك من قوله تعالى: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ﴾[1]. وقوله تعالى: ﴿وَنَزَّلۡنَا عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ تِبۡيَٰنٗا لِّكُلِّ شَيۡءٖ﴾[2]. ويظهر اهتمام الإمام الشاطبي بخدمات القرآن الكريم، كمصدر للدعوة في القواعد الآتية:

1. معرفة أسباب التنزيل لازمة لمن أراد علم القرآن:

يعرف الإمام معنى أسباب النزول قائلاً: ومعنى معرفة السبب هو معنى معرفة مقتضى الحال[3]، وهذا المعنى الذي ذهب إليه الإمام الشاطبي أكده العلماء لضرورته، ولزومه عند التعامل مع القرآن.

وذكرت هداية سيران: أن الإمام الشاطبي اختصر حديثه في هذا المجال على بعض أهمية أسباب النزول، وهو معذور في ذلك، إذ أن كتابه الموافقات إنما هو في أصول الفقه وليس في علوم القرآن، ولذلك كان الجهل بأسباب النزول موقع في الشبهة، والإشكالات في فهم نصوص القرى، وعدم القدرة على إدراك الحكمة الإلهية من نزول الآية[4].

وعلى هذا فإن الإمام الشاطبي يقرر أن الجهل بأسباب التنزيل موقع في الشبه والإشكالات ومورد للنصوص مورد الإجمال حتى يقع الاختلاف وذلك مظنة وقوع النزاع، ولأهمية هذا الضابط فإن الإمام الشاطبي يستدل على ذلك بقول ابن مسعود: "والذي لا إله غيره ما أنزلت سورة من كتاب الله إلا أنا أعلم أين نزلت، ولا أنزلت آية من كتاب الله إلا وأنا أعلم فيم نزلت". وقال الإمام الشاطبي معلقاً على هذا الأثر: "وهذا يشير إلى أن علم الأسباب من العلوم التي يكون العالم بها عالماً بالقرآن"[5].

---

(1) [المائدة، 3].

(2) [النحل، 89].

(3) الشاطبي، **الموافقات**، مصدر سابق، ج4، ص146.

(4) سيران، هداية، **الإمام أبو إسحاق الشاطبي وآراؤه في التفسير وعلوم القرآن**، (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، 2007، ص227.

(5) الشاطبي، **الموافقات**، مصدر سابق، ج4، ص153.

2. معرفة عادات العرب في أقوالها وأفعالها ومجاري أحوالها حالة التنزيل:

جاء القرآن الكريم كتاباً عربياً بلسان العرب، ومعهودهم في الخطاب، وقد أكد الإمام الشاطبي على ضرورة معرفة عادات العرب في أقوالها وأفعالها، ومجاري أحوالها حالة التنزيل وإن لم يكن ثم سبب خاص لا بد لمن أراد الخوض في علم القرآن منه وإلا وقع في الشبه والإشكالات التي يتعذر الخروج منها إلا بهذه المعرفة[1].

ويسوق أبو اسحاق أمثلة توضيحية لما ذهب إليه منها قوله تعالى: ﴿وَأَنَّهُۥ هُوَ رَبُّ ٱلشِّعۡرَىٰ ﴿٤٩﴾﴾[2]، فعين هذا الكوكب لكون العرب عبدته، وهم خزاعة ابتدع ذلك لهم أبو كبشة، ولم تعبد العرب من الكواكب غيرها، فلذلك عينت[3].

ويرى الباحث أن هذا الضابط مكمل لما قبله، وشبيه به من حيث حتمية الدراية بالواقع الذي تنزل فيه الوحي من جميع جوانبه، واستصحاب ذلك عند فهم القرآن، والاستشهاد به.

3. معرفة أن القرآن يقر الحق ويرد الكذب والباطل وينبه عليه:

وهذه لفته ظريفة يحتاجها الداعية لتسهل عليه فهم القرآن قال الإمام الشاطبي: "كل حكاية وقعت في القرآن فلا يخلو أن يقع قبلها أو بعدها وهو الأكثر رد لها أولاً، فإن وقع رد فلا إشكال في بطلان ذلك المحكي وكذبه، وإن لم يقع معها رد فذلك دليل صحة الحكي وصدقه"[4].

ثم بين رحمه الله ذلك بأمثلة قرآنية منها قوله تعالى: ﴿إِذۡ قَالُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ بَشَرٖ مِّن شَيۡءٖۗ﴾[5]، فعقب بقوله: ﴿قُلۡ مَنۡ أَنزَلَ ٱلۡكِتَٰبَ ٱلَّذِي جَآءَ بِهِۦ مُوسَىٰ﴾ [6].

---

(1) الشاطبي، **الاعتصام**، مصدر سابق، ج1، ص64.

(2) [النجم: 49].

(3) الشاطبي، **الموافقات**، مصدر سابق، ج4، ص155.

(4) الشاطبي، **الموافقات**، مصدر سابق، ج4، ص158.

(5) [الأنعام: 91].

(6) [الأنعام: 91].

وفي رأي الباحث أن معرفة هذه اللفتة من الإمام الشاطبي يسهل على المسلم، والعلماء، والدعاة معرفة ما يقره القرآن وما ينكره، فما كان التعقيب عليه أو الإشارة إليه بالإنكار كان المحكي باطلاً منكراً، وما لم يعقب عليه أو يشر إليه، فذلك دليل الصحة، والإثبات، ويترتب على ذلك أشياء تعين الفقهاء في استنباط الأحكام.

4. معرفة أن الترغيب والترهيب مقترنان دائماً في القرآن:

يقرر الإمام الشاطبي أنه إذا ورد في القرآن الترغيب قارنه الترهيب في لواحقه أو سوابقه أو قرائنه وبالعكس، وكذلك الترجية مع التخويف. ولما كان الترغيب، والترهيب من أساليب الدعوة إلى الله تعالى، وله من الفاعلية والتأثير ما له، فإن فقه الداعية لهذا الأسلوب من الأهمية بمكان، وقد ذكر الإمام الشاطبي طرفاً من فقه هذا الأسلوب ليستفيد منه الدعاة، حيث أكد ضرورة مراعاة المواطِن والأحوال، والأشخاص، لاستعمال أحد الطرفين: فمواطن الاغترار يطلب فيها التخويف أكثر من طلب الترجية، لأن درء المفاسد آكد، وترد الترجية أيضاً ويتسع مجالها وذلك في مواطن القنوط ومظنته[1].

5. معرفة أن أحكام القرآن كلية عامة:

يقصد الإمام الشاطبي هنا عمومية الخطاب القرآني لجميع المخاطبين دون استثناء، هذا هو أصل الخطاب القرآني، فمراعاة العموم هو الأصل في الخطاب دون الاستثناءات، قال الإمام الشاطبي: "تعريف القرآن بالأحكام الشرعية أكثره كلي لا جزئي، وحيث جاء جزئياً فمأخذه على الكلية"[2]، وهذا يعني: أنه لا يختص بشخص دون آخر، ولا بحال دون حال، ولا زمان دون آخر[3].

---

(1) الشاطبي، **الموافقات**، مصدر سابق، ج4، ص170.

(2) الشاطبي، **الموافقات**، مصدر سابق، ج3، ص180.

(3) الحفناوي، محمد إبراهيم، **دراسات أصولية في القرآن الكريم**، (القاهرة: مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، د. ط، 2002م)، ص 125.

وهذا يعنى أن الإسلام رسالته ممتدة عامة احتوت في عمومها آفاق الأمم، وامتداد الزمن، ومساحة المكان بلا استثناء، وهذا التنبيه على عمومية الدعوة يستطيع به الداعية الرد على ما ادعى أنه قد رفعت عنه التكاليف الخصوصية فيه أو لدرجة ارتقى إليها أو غير ذلك من المزاعم الفاسدة.

6. القرآن يكمل بعضه بعضاً:

هذا الأمر مفتاح لفهم القرآن حيث اعتبره الإمام الشاطبي من أسرار علوم التفسير وعلى حسب المعرفة به تحصل له رأى للناظر في الكتاب المعرفة بكلام ربه سبحانه. ويحصل الفهم من هذا الجانب بمعرفة الداعية أن المدني من السور ينبغي أن يكون منزلاً في الفهم على المكي، وكذلك المكي بعضه مع بعض، والمدني بعضه مع بعض على حسب ترتيبه في التنزيل وإلا لم يصح، والدليل على ذلك أن معنى الخطاب المدني في الغالب مبني على المكي، كما أن المتأخر من كل واحد منهما مبني على متقدمة، دل على ذلك الاستقراء، وذلك إنما يكون ببيان مجمل، أو تخصيص عموم، أو تقييد مطلق، أو تفصيل ما لم يفصل، أو تكميل ما لم يظهر تكميله[1].

ويتبين ممّا سبق أنّ وضوح هذا الأمر الذي أكد الإمام الشاطبي عليه بشدة، يمنح الداعية وضوحاً لأحكام الإسلام، وتكاملاً في صورة هذه الأحكام، فالقرآن أمامه حينئذ حاضر كالصورة المنظورة من شتى جوانبها، لا يغيب من أجزائها شيء.

7. ضرورة التوسط والاعتدال في تفسير القرآن:

كان الإمام الشاطبي دائماً يرفع شعار الاعتدال والتوسط في كل شيء في العبادة وفي الفهم وفي السلوك كما أنه كان ضد التطرف إفراطاً كان أو تفريطاً. ولعل أولى ما يحتاج إلى توسط واعتدال فهم القرآن وتفسيره، فمن أكبر خصائص الإسلام أنه دين وسط، ثم إن هذا التوسط في تفسير القرآن وفهمه

---

(1) الشاطبي، **الموافقات**، مصدر سابق، ج4، ص256.

هو مسلك السلف الصالح يقول الإمام الشاطبي: "ذلك شأنهم، وبه كانوا أفقه الناس فيه، وأعلم بمقاصده وبواطنه"[1].

والخروج في فهم القرآن عن هذا الوسط مذموم عقلاً وشرعاً، حيث قال الإمام الشاطبي: "وربما أخذ على أحد الطرفين الخارجين عن الاعتدال: إما على الإفراط وإما على التفريط وكلا طرفي قصد الأمور ذميم"[2].

الفرع الثاني: خدمته للسنة المطهرة:

السنة النبوية هي المصدر الثاني للتشريع الإسلامي بعد القرآن الكريم، و تلعب دورًا مهمًا في الدعوة إلى الله تعالى، وذلك من خلال توضيح معاني القرآن الكريم، وبيان مقاصده، وتطبيقاته في الحياة العملية، وإرشاد الداعي إلى الأساليب الدعوية المناسبة للناس المستهدفين، واحتياجاتهم، ومشكلاتهم والرد على الشبهات والإشكالات التي قد تثار حول الإسلام، وذلك من خلال توضيح الأحكام الإسلامية بشكل واضح ومفهوم، كما ويمكن للدعاة الاستفادة من الأساليب، والمنهجيات التي استخدمها النبي صلى الله عليه وسلم في دعوته، والتأثير على الآخرين.

ولهذا سخّر الإمام الشاطبي حياته كلها دعوة إلى السنة، وتعليماً للناس طريقها، وكتابه الاعتصام ما وضع إلا لإحياء السنة، وإماتة البدع، وهو في الحقيقة بمثابة دستور إصلاح ديني كامل.

وقال الإمام الشاطبي: "لم أزل أتتبع البدع التي نبه عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وحذر منها، وبين أنها ضلالة، وخروج عن الجادة، وأشار العلماء إلى تمييزها، والتعريف بجملة منها، لعلي اجتنبها فيما استطعت، وأبحث عن السنة التي كادت تطفئ نورها تلك المحدثات لعلي أجلو بالعمل سناها، وأُوعَدُّ يوم القيامة فيمن أحياها"[3].

---

(1) الشاطبي، **الموافقات**، مصدر سابق، ج4، ص261.

(2) الشاطبي، **الموافقات**، مصدر سابق، ج4، ص261.

(3) الشاطبي، **الاعتصام**، مصدر سابق، ج1، ص30.

وكان رحمه الله يسلك طريق إحياء السنة بالعلم والعمل بالعلم لقوله: "لعلي اجتنبها فيما استطعت، ولا شك أن هذا مسلك مؤثر في الدعوة، فالناس تحتاج إلى مثال عملي تستن به، ولذلك أكد الإمام الشاطبي على أهمية كون العالم مثالاً عملياً لما يحمله ويدعو إليه من علوم، حيث بين أهمية السنة وخطورة البدعة في كتابه الاعتصام، وبين ضرورة إحياء السنة، وإماتة البدعة، وبين أسباب البدع، وعاقبة المبتدعين، وطريق الخروج من هذا الطريق المهلك إلى طريق السنة.

ويقول –رحمه الله–: "فرجوت بالنظر في هذا الموضع الانتظام في سلك من أحيا سنة وأمات بدعة، وعلى طول العهد ودوام النظر اجتمع لي في البدع والسنن أصول قررت أحكامها الشريعة، وفروع طالت أفنانها لكنها تنظمها تلك الأصول"[1].

ويقول أيضاً: "هناك مراتب أحكام تحددها دلالة النصوص الشرعية، وتضبطها قواعد استنباط، قررها علماء الأصول، ومعنى هذا أن الأدلة نفسها درجات في دلالتها، فليس كل أمر وارد في نص يقتضي الوجوب على الإطلاق، وليس كل نهي يقتضي التحريم أبداً، فكما أن للأدلة مراتب في الاستعمال، فكذلك الدليل نفسه له مراتب في دلالته وكل ذلك داخل ضمن ما يسمى فقه الأولويات، وهو من ألزم الأشياء في ثقافة الدعاة وعلوم العلماء"[2].

ومفاد نظرية الإمام الشاطبي في علاقة السنة بالقرآن، أن السنة راجعة في معناها إلى الكتاب؛ فهي تفصيل مجمله، وبيان مشكله، وبسط مختصره. فليس في السنة أمر إلا والقرآن قد دل على معناه دلالة إجمالية أو تفصيلية، وهذا موقف من السنة استقرائي لا مبدئي، فالسنة ما هي – في مساحة التشريع– إلا بيان للقرآن، والقرآن أتى على كل شيء بالتبيان، فما من شيء أتت به السنة في هذه المساحة إلا وقد دل عليه القرآن إجمالاً، وأما السنة فهي تأتي على هذا الإجمال بالبيان والتفصيل،

(1) الشاطبي، **الاعتصام**، مصدر سابق، ج1، ص30.

(2) الشاطبي، **الاعتصام**، مصدر سابق، ج1، ص68.

ويستشهد على ذلك بمثل قوله تعالى: ﴿مَّا فَرَّطۡنَا فِي ٱلۡكِتَٰبِ مِن شَيۡءٖ﴾ [1] وقوله تعالى: ﴿وَنَزَّلۡنَا عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ تِبۡيَٰنٗا لِّكُلِّ شَيۡءٖ﴾[2].

غير أن هذا البيان من القرآن للسنة في نظره لا يرجع إلى معنى واحد، بل إلى عدة معان، هي:

أولاً: أن القرآن هو الذي أمر باتباع السنة [3]:

قال الله عز وجل: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ﴾[4] فصح أنه ما من شيء أتت به السنة إلا ويصح أن يُنسب إلى القرآن؛ لأن القرآن هو الذي أمر باتباعه، ويستدل على ذلك بحديث عبد الله بن مسعود –رضي الله عنه– قال: "لعنَ اللهُ الواشماتِ، والمسْتَوْشِماتِ، والنامِصاتِ، والْمُتَنَمِّصاتِ، والْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، الْمُغَيِّرَاتِ خلْقَ اللهِ"[5]، المغيرات خلق الله فبلغ ذلك امرأة من بني أسد، يقال لها أم يعقوب فجاءت، فقالت: إنه بلغني أنك لعنت كيت وكيت فقال: وما لي لا ألعن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومن هو في كتاب الله فقالت: لقد قرأت ما بين اللوحين فما وجدت فيه ما تقول فقال: لئن كنت قرأتيه، لقد وجدتيه أما قرأت (وما آتاكم الرسول فخذوه، وما نهاكم عنه فانتهوا) قالت: بلى قال: فإنه قد نهى عنه"[6] القرآن يُجمل والسنة تُفصِّل.

---

(1) [الأنعام: 38].

(2) [النحل: 89].

(3) الشاطبي، **الموافقات**، مصدر سابق، ج4، ص340.

(4) [الحشر: 7].

(5) الواشمات: الفاعلات للوشم (غرز الجلد بالإبر ووضع صبغ). المستوشمات: الطالبات لعمل الوشم على أجسادهن. المتنمصات: النامصات (اللاتي يزلن شعر الوجه والحواجب) أو اللاتي يطلبن ذلك. المتفلجات للحسن: اللاتي يبردْنَ ما بين الثنايا (الأسنان الأمامية) لتفريقها طلباً للجمال

(6) عبد الباقي، محمد فؤاد عبد الباقي، **اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان**، (صنعاء: دار الآثار، ط1، 2004م)، ج3، ص44.

ثالثاً: موقفه من الإجماع:

الإجماع في اللغة: العزم والاتفاق، وفي الاصطلاح: اتفاق المجتهدين من أمة محمد عليه الصلاة والسلام في عصر على أمر ديني، والعزم التام على أمر من جماعة أهل الحل والعقد[1].

وقد اتفق الإمام الشاطبي مع علماء المسلمين على كون الإجماع مصدراً من مصادر الإسلام وأنه من أدلة الأحكام المتفق عليها، فقال في كتاب الأدلة الشرعية في القسم الرابع: "الأدلة على التفصيل وهي الكتاب والسنة والإجماع والرأي وقال: فالخارج من الأدلة عن الكتاب هو السنة والإجماع والقياس"[2].

والإمام الشاطبي يقطع بحجية هذا المصدر قطعاً جازماً وقال في ذلك: "ثبت وجوب القواعد الخمس كالصلاة والزكاة وغيرهما قطعاً، وإلا فلو استدل مستدل على وجوب الصلاة بقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ﴾، وما أشبه ذلك لكان في الاستدلال بمجرده نظر من أوجه لكن حف بذلك من الأدلة الخارجية والأحكام المترتبة ما صار به فرض الصلاة ضرورياً في الدين، لا يشك فيه إلا شاك في أصل الدين، ومن ههنا اعتمد الناس في الدلالة على وجوب مثل هذا على دلالة الإجماع لأنه قطعي وقاطع لهذه الشواغب"[3].

ومن جانب آخر، فقد كان الإمام الشاطبي –رحمه الله– لا يأخذ الفقه إلا من كتب الأقدمين، ولا يرى لأحد أن ينظر في هذه الكتب المتأخرة[4].

---

(1) الجرجاني، علي بن محمد، **كتاب التعريفات**، تحقيق جماعة من العلماء، (لبنان: دار الكتب العلمية، ط1، 1983م)، ص24.

(2) الشاطبي، **الموافقات**، مصدر سابق، ج4، ص143.

(3) الشاطبي، **الموافقات**، مصدر سابق، ج1، ص29.

(4) أبو الأجفان، **فتاوى الإمام الشاطبي**، مرجع سابق، ص120.

وكون الإجماع حجة راجع إلى هذا السبيل الذى ذكره الإمام الشاطبي ، وهو اجتماع الأدلة المأخوذة من مواضع شتى حتى صارت شبه التواتر المعنوي، ومن هنا فالناظر إلى الأدلة على حدتها آية مثلاً أو حديثاً، منفردة عن مثيلاتها في موضوعها، ونظائرها في دلالتها فإن هذا يدفع إلى الشغب على هذه الأدلة، واعتبارها ظنية كلها وهذا لا شك هدم لقطعيات في الدين مجمع عليها، قال رحمه الله: "وقد أدى عدم الالتفات إلى هذا الأصل... إلى أن ذهب بعض الأصوليين إلى كون الإجماع حجة ظني لا قطعي، إذ لم يجد في آحاد الأدلة بانفرادها ما يفيده القطع فأداه ذلك إلى مخالفة من قبله من الأمة ومن بعده"[1].

ولما كان الإجماع على هذه الدرجة من القطعية والحجية فإننا نرى الإمام الشاطبي يستدل بالإجماع في مواطن عديدة من كتبه نذكر أمثلة منها:

قوله في أول كتاب الأحكام: "الراجح إجماع المسلمين على أن ناذر ترك المباح لا يلزمه الوفاء بنذره بأن يترك ذلك المباح، وأنه كنذر فعله"[2].

واستدل رحمه الله على أن الحيل في الدين ممنوعة، وغير مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع وبعد إسهاب في سرد الشواهد على ذلك قال: "وعليه عامة الأمة من الصحابة والتابعين"[3].

وقد استدل من القرآن والسنة على صحة الإجماع وحجيته، أما القرآن فذكر قوله تعالى: ﴿غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾﴾ [4] وعلق عليه بقوله: "إن هذا القول متضمن للإجماع ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم: "إنَّ اللَّهَ لا يجمعُ أمَّتي علَى ضلالةٍ ويدُ

(1) الشاطبي، **الموافقات**، مصدر سابق، ج1، ص35.
(2) الشاطبي، **الموافقات**، المرجع نفسه، ج1، ص173.
(3) الشاطبي، **الموافقات**، المرجع نفسه، ج3، ص119.
(4) [النساء: 115].

اللَّهِ معَ الجماعةِ، ومَن شذَّ شذَّ إلى النَّارِ"[1]. قال رحمه الله معلقاً على هذا الحديث: الجماعة مجتهدو الأمة وعلماؤها وأهل الشريعة العاملون بها ومن سواهم داخلون في حكمهم لأنهم تابعون لهم ومقتدون بهم، فكل من خرج عن جماعتهم فهم الذين شذوا[2].

رابعاً: موقفه من القياس:

ويعدّ الإمام الشاطبي وسطاً بين المتعمقين في القياس والرافضين له، والقياس عنده طريق لاستخراج الحق من الأدلة وأصله في السنة[3].

ويقول الإمام الشاطبي: "وأما علم المقاييس فأصله في السنة في علم السلف بالقياس ... وقد كان السلف الصالح يجتمعون للنظر في المسائل الاجتهادية التي لا نص فيها للتعاون على استخراج الحق، فهو من قبيل التعاون على البر والتقوى ومن قبيل المشاورة المأمور بها فكلاهما مأمور به"[4].

يعتمد الإمام الشاطبي على الأدلة الكلية لإثبات القياس مبتعداً عن الجدل الذي وقع فيه كثير من الأصوليين، وعن المعالجة الجزئية لإثبات الأصول الفقهية، فالدليل الأول عنده هو دليل الاستقراء وهو المعتمد، فقد استقرأ الإمام الشاطبي الشريعة من أكثر من موضع فاستقر عنده على سبيل العلم أن الأحكام شرعت لمصالح العباد، وأن تفاصيل العلل للأحكام قد انتشرت في القرآن والسنة، وهذا الاستقراء -كما يقول- لا يستطيع أن ينازع فيه أحد.

---

(1) الترمذي، محمد بن عيسى، **الجامع الكبير (سنن الترمذي)**، تحقيق بشار عواد معروف، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1996م)، ج4، ص39، كتاب أبواب الفتن عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، باب ما جاء في لزوم الجماعة، حديث رقم 2167. قال الترمذي: هذا حديث غريب من هذا الوجه، 485وقال الألباني صحيح دون: "ومن شذ"؛ الألباني، محمد ناصر الدين، **صحيح سنن الترمذي**، (الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط1، 1420هـ-2000م)، ج2، ص485.

(2) الشاطبي، **الاعتصام**، مصدر سابق، ج2، ص261.

(3) السفياني، عابد بن محمد، **الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية**، (السعودية: مكتبة المنارة، ط1، 1988م)، ص375.

(4) الشاطبي، **الاعتصام**، مصدر سابق، ج1، ص199.

فذكر الإمام الشاطبي بأنه: "إذا دل الاستقراء على هذا وكان في مثل هذه القضية مفيداً للعلم فنحن نقطع بأن الأمر مستمر في جميع تفاصيل الشريعة، ومن هذه الجملة ثبت القياس والاجتهاد، فلنجر على مقتضاه – ويبقى البحث في كون ذلك واجباً أو غير واجب موكولاً إلى علمه–، فنقول والله المستعان"[1].

وقد أشار الباحث عابد السفياني إلى أن الإمام الشاطبي لم يفرد باباً للقياس[2].

المطلب الثاني: جهوده في خدمة المصادر التبعية:

لم يفرد الإمام الشاطبي باباً، أو فصلاً، أو ما يشبه ذلك للحديث عن مصادر الشريعة غير القرآن والسنة، إلا ما أفرده في الاعتصام للتفريق بين البدع والمصالح المرسلة والاستحسان، وهذا ليس إهمالاً أو إنكاراً لهذه المصادر، إنما باعتبار أن الكتاب والسنة هما الأصل الذي ترجع إليه سائر المصادر وتدور في فلكه، ثم إنه رحمه الله له إشارات واضحة وقوية وجازمة، حيث اعتمد على الأدلة الأخرى غير القرآن والسنة، وهي التي يسميها العلماء بالمصادر التبعية، وهي على النحو الآتي:

الفرع الأول: الاستحسان:

ويعرف الاستحسان بأنه: اسم لدليل من الأدلة الأربعة يعارض القياس الجلي، ويعمل به إذا كان أقوى منه؛ وسموه بذلك لأنه في الأغلب يكون أقوى من القياس الجلي، فيكون قياسا مستحسناً[3].

وعرفه الإمام الشاطبي بأنه: "الأخذ بمصلحة جزئية في مقابل دليل كلي"[4].

التمسك بالاستدلال المرسل على القياس لأن المستحسن لم يرجع إلى مجرد ذوقه وتشهيه كما فهمه منكرو الاستحسان، بل رجع إلى ما علم من مقاصد الشريعة، بل رجع إلى ما علم من مقاصد

---

(1) الشاطبي، **الموافقات**، مصدر سابق، ج2، ص13.

(2) السفياني، **الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص375.

(3) الجرجاني، **كتاب التعريفات**، مصدر سابق، ص18.

(4) الشاطبي، **الموافقات**، مصدر سابق، ج4، ص204.

الشريعة جملة وتفصيلاً؛ لأن الأخذ بالقياس في بعض المسائل قد يؤدي إلى فوت مصلحة ما من جهة، أو جلب مضرة[1].

وقد ذكر الدكتور مصطفى البغا أنه: إذا كان بالمعنى الذي ذكره الإمام الشاطبي عن المالكية بأنه استعمال مصلحة جزئية في مقابلة الدليل الكلي، فهذا مما يصلح أن يكون محلاً للنزاع؛ لأنه سيكون مستنداً لاستنباط الأحكام من غير الأدلة المحتج بها شرعاً، والاستحسان على هذا النحو مسلك في استخراج الأحكام من غير الكتاب والسنة والإجماع والقياس، فهو يصلح محلاً للنزاع[2].

وقد أورد الإمام الشاطبي العديد من الأمثلة التي تبين الاستحسان والغاية منه، كما جاءت في الشرع كالقرض مثلاً، فإنه ربا في الأصل؛ لأنه الدرهم بالدرهم إلى أجل، ولكنه أبيح لما فيه من المرفقة والتوسعة على المحتاجين، بحيث لو بقي على أصل المنع لكان في ذلك ضيق على المكلفين[3].

وهي في مجملها ترجع إلى اعتبار المآل في تحصيل المصالح، أو درء المفاسد على الخصوص من غير اقتصار على الدليل العام، ويختم الإمام الشاطبي قائلاً: "هذا نمط من الأدلة الدالة على صحة القول بهذه القاعدة، وعليها بنى مالك وأصحابه"[4].

الفرع الثاني: الاستصحاب:

يعرف الاستصحاب بأنه: الحكم على الشيء بالحال التي كان عليها من قبل، حتى يقوم دليل على تغير تلك الحال، أو هو جعل الحكم الذي كان ثابتا في الماضي باقيا في الحال حتى يقوم دليل على تغيره[5].

---

(1) الشاطبي، **الموافقات**، مصدر سابق، ج4، ص206.

(2) البغا، مصطفى ديب، **أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي**، (دمشق: دار القلم، ط3، 1999م)، ص126.

(3) الشاطبي، **الموافقات**، مصدر سابق، ج5، ص195.

(4) الشاطبي، **الموافقات**، مصدر سابق، ج4، ص207.

(5) خلاف، عبد الوهاب، **علم أصول الفقه**، (مصر: مكتبة الدعوة- شباب الأزهر، ط8، د. ت)، ص91.

ويعرف الاستصحاب عند الأصوليين بأنه: استدامة إثبات ما كان ثابتاً، أو نفي ما كان منفياً[1].

وتجدر الإشارة هنا إلى أن الإمام الشاطبي لم يفرد في الموافقات، ولا الاعتصام باباً خاصاً بالاستصحاب، وإنما قد تبين أنه رجع للاستصحاب عند حديثه عن أصل الإباحة، وأن أصل الأشياء الإباحة.

واستدل عليه بما يلي[2]:

الدليل الأول:

بأن الأصل راجع إلى معنى ضروري؛ إذ قد تقرر أن حقيقة الإباحة التي هي تخيير حقيقة تلحق بالضروريات، وهي أصول المصالح، فهي في حكم الخادم لها، إن لم تكن في الحقيقة غياها؛ فاعتبار المعارض في المباح اعتبار لمعارض الضروري في الجملة، وإن لم تكن في الحقيقة إياها؛ فاعتبار المعارض في المباح اعتبار لمعارض الضروري في الجملة وإن لم يظهر في التفصيل كونه ضرورياً، وإذا كان كذلك؛ صار جانب المباح أرجح من جانب معارضه الذي لا يكون مثله، وهو خلاف الدليل.

الدليل الثاني:

أن فرض عدم اعتبار الأصل لمعارضه المكمّل، وأطلق هذا النظر، أوشك أن يصار فيه إلى الحرج الذي رفعه الشارع لأنه مظنته وعوارض المباح كثيرة.

الفرع الثالث: موقفه من المصالح المرسلة:

ويعرف الإمام الشاطبي المصلحة بأنها: "ما فهم رعايته في حق الخلق من جلب المصالح ودرء المفاسد على وجه لا يستقل العقل بدركه على حال"[3].

---

(1) الجيزاني، محمد، **معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة**، (السعودية: دار ابن الجوزي، ط5، 1427هـ)، ص91.

(2) الشاطبي، **الموافقات**، مصدر سابق، ج1، ص292.

(3) الشاطبي، **الاعتصام**، مصدر سابق ج2، ص118.

ومن هنا فاعتبار أصل المصالح المرسلة هام جداً في تحقيق مقاصد الشريعة، ولا يكون ذلك إلا إذا كانت المصالح على الوجه الذي حدده الإمام الشاطبي، حيث اشترط لها الملاءمة لمقاصد الشرع بحيث لا تنافي أصلاً من أصوله، ولا دليلاً من دلائله[1].

وهذا التلاؤم والتوافق والتعاضد بين المصالح المرسلة ومقاصد الشريعة، يقتضي قيام اجتهاد العلماء على أساس من مراعاة المقاصد الشرعية، واعتبار المصالح المرسلة. ولذلك يرى الإمام الشاطبي أنّ عمل المجتهد كله قائم على فهم مقاصد الشريعة، فيقول: "إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين، أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على كمالها، والثاني: الاستنباط بناءً على فهمه فيها"[2].

وإذا كانت المصالح المرسلة هي منطقة آراء واجتهادات في الشريعة فإن الإمام الشاطبي يشترط كما سبق للمصالح المرسلة أن تتفق مع مقاصد الشريعة، وأن تكون باباً لتحقيق تلك المقاصد.

وعدم مراعاة المقاصد الشرعية عند الاجتهاد فيما لا نص فيه موقع في الابتداع والخروج إلى مصالح ملغاة وغير معتبرة، فقد أشار الإمام الشاطبي إلى ذلك حين قال: "وذلك أن الإحداث في الشريعة إنما يقع إما من جهة الجهل، وإما من جهة تحسين الظن بالعقل، وإما من جهة اتباع الهوى في طلب الحق، ويفصل ذلك قائلاً فأما جهة الجهل فتارة تتعلق بالأدوات التي بها تفهم المقاصد وتارة تتعلق بالمقاصد"[3].

ويعتقد الباحث أن الإمام الشاطبي خدم المصلحة المرسلة باشتراطه توافقها وملاءمتها للمقاصد، ووسع المقاصد وخدمها كذلك باعتباره أن المصالح المرسلة من المناطق الشرعية التي تتجلى فيها المقاصد الشرعية.

---

(1) الشاطبي، **الاعتصام**، مصدر سابق، ج1، ص158.

(2) الشاطبي، **الموافقات**، مصدر سابق، ج5، ص42.

(3) الشاطبي، **الاعتصام**، مصدر سابق، ج2، ص293.

الفرع الرابع: قول الصحابة:

تيقن الإمام الشاطبي –رحمه الله– تماماً بأن ما عليه الصحابة الكرام هو الدين القيم، والصراط المستقيم الذي لا اعوجاج فيه، لأن الله عزّ وجل زكاهم، قال تعالى:﴿ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُ﴾[1].

والذي حدا بالإمام الشاطبي أن يعول على فهم الصحابة لثبوت فضلهم فيما ورد من الأخبار، وأنهم أكمل علماً وعملاً، وقد دلل على ذلك في المسألة التاسعة: سنة الصحابة –رضي الله عنهم– وقد ذكر الإمام الشاطبي: أن سنة الصحابة –رضي الله تعالى عنهم– سنة يُعمل عليها، ويُرجع إليها[2].

وقد أرجع ذلك إلى عدة أمور منها[3]:

أولاً: ثناء الله عليهم من غير مثنوية، ومدحهم بالعدالة وما يرجع إليها، كقوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾[4].

ثانياً: ما جاء في الحديث من الأمر باتباعهم، وأن سنتهم في طلب الاتباع كسنة النبي صلى الله عليه وسلم، كقوله: " فعليكم بسُنَّتي وسُنَّةِ الخُلَفاءِ الرَّاشِدينَ المَهْدِيّينَ، عَضُّوا عليها بالنَّواجِذِ "[5].

ثالثاً: أن جمهور العلماء قدموا الصحابة عند ترجيح الأقاويل، فقد جعل طائفة قول أبي بكر وعمر حجةً ودليلاً.

---

(1) [البينة، 8].

(2) الشاطبي، **الموافقات**، مصدر سابق، ج4، ص499.

(3) الشاطبي، **الموافقات**، مصدر سابق، ج4، ص447.

(4) [آل عمران، 110].

(5) الترمذي، **الجامع الكبير (سنن الترمذي)**، مصدر سابق، ج4، ص408، كتاب أبواب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، حديث رقم2676، قال الترمذي: هذا حديث صحيح، وصححه الألباني، الألباني، **صحيح سنن الترمذي**، مرجع سابق، ج3، ص69.

الفرع الخامس: شرع من قبلنا:

إذا قص القرآن أو السنة الصحيحة حكما من الأحكام الشرعية، التي شرعها الله لمن سبقنا من الأمم، على ألسنة رسلهم ونص على أنها مكتوبة علينا، كما كانت مكتوبة عليهم، فلا خلاف في أنها شرع لنا وقانون واجب اتباعه، بتقرير شرعنا لها كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾[1].

وإذا قص القرآن الكريم أو السنة الصحيحة حكماً من هذه الأحكام، وقام الدليل الشرعي على نسخة ورفعه عنا، فلا خلاف في أنه ليس شرعا لنا بالدليل الناسخ من شرعنا، مثل ما كان في شريعة موسى من أن العاصي لا يكفر ذنبه إلا أن يقتل نفسه، ومن أن الثوب إذا أصابته نجاسة لا يطهره إلا قطع ما أصيب منه، وغير ذلك من الأحكام التي كانت إصراً حمله الذين من قبلنا ورفعه الله عنا[2].

وقد أورد الإمام الشاطبي في المسألة الحادية عشرة في الموافقات مثالاً يبين موقفه من (شرع من قبلنا)، حيث ذكر أن: " شرع من قبلنا، هو شرع لنا إلا أن يرد ناسخ" [3].

الفرع السادس: العرف:

يُعرف العرف بأنه: ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول، وتلقته الطبائع بالقبول، وهو حجة أيضا، لكنه أسرع إلى الفهم، وكذا العادة، هي ما استمر الناس عليه على حكم العقول وعادوا إليه مرة بعد أخرى[4] .

العرف أو العوائد عند الإمام الشاطبي نوعان: صالح وفاسد، ويتضح ذلك من قوله: "من أسباب الخلاف التصميم على اتباع العوائد وإن فسدت، أو كانت مخالفة للحق، وهو اتباع ما كان عليه الآباء

---

(1) [البقرة، 183].

(2) خلاف، **علم أصول الفقه**، ص93.

(3) الشاطبي، **الموافقات**، مصدر سابق، ج2، ص461.

(4) الجرجاني، **كتاب التعريفات**، مصدر سابق، ص149.

والأشياخ، وأشباه ذلك، وهو التقليد المذموم، فإن الله ذم بذلك في كتابه"[1] كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ﴾[2] وقوله تعالى: ﴿قَٰلَ أَوَلَوْ جِئْتُكُمْ بِأَهْدَىٰ مِمَّا وَجَدتُّمْ عَلَيْهِ ءَابَآءَكُمْ ۖ قَالُوٓاْ إِنَّا بِمَآ أُرْسِلْتُم بِهِۦ كَٰفِرُونَ﴾[3].

ويرى الدكتور أحمد الشعيبي أن قول الإمام الشاطبي: (وإن فسدت.. التقليد المذموم) دليل على اعتقاده بوجود نقيض ما قال؛ أي وجود عوائد صالح، وتقليد محمود[4].

والعوائد المستمرة عند الإمام الشاطبي ضربان[5]:

أحدهما: العوائد الشرعية التي أقرها الدليل الشرعي أو نفاها، ومعنى ذلك أن يكون الشرع أمر بها إيجاباً أو ندباً، أو نهى عنها كراهة أو تحريماً، أو أذن فيها فعلاً وتركاً.

والثاني: هي العوائد الجارية بين الخلق بما ليس في نفيه ولا إثباته دليل شرعي. فأما الأول، فثابت أبدا كسائر الأمور الشرعية، كما قالوا في سلب العبد أهلية الشهادة، وفي الأمر بإزالة النجاسات، وطهارة التأهب للمناجاة، وستر العورات، والنهي عن الطواف بالبيت على العري، وما أشبه ذلك من العوائد الجارية في الناس، إما حسنة عند الشارع أو قبيحة، فإنها من جملة الأمور الداخلة تحت أحكام الشرع، فلا تبديل لها وإن اختلفت آراء المكلفين فيها، فلا يصح أن ينقلب الحسن قبيحاً ولا القبيح حسناً.

---

(1) الشاطبي، **الاعتصام**، مصدر سابق، ج2، ص688.

(2) [الزخرف، 22].

(3) [الزخرف، 24].

(4) الشعيبي، أحمد، إعمال العرف في الفتوى عند الإمام الشاطبي، **مجلة الإحياء**، كلية العلوم الإسلامية، جامعة باتنة 1، الجزائر، (24)، (35)، 2024م، ص165.

(5) الشاطبي، **الموافقات**، مصدر سابق، ج2، ص574.

الفرع السابع: سد الذرائع:

قال الإمام الشاطبي: "إنه راجع إلى طلب ترك ما ثبت طلب فعله لعارض يعرض وهو أصل متفق عليه في الجملة"[1].

كما أن قاعدة سد الذرائع مبنية عند الإمام الشاطبي على أصل مآلات الأفعال، وهو أن الفعل إذا كان مآله إلى حرام أو ممنوع، فالنظر قد يقتضي تحريم الفعل، والذرائع التي تُسد هي من الأفعال التي يقتضي النظر تحريمها بناءً على المآل. إلا أن هذا الإطلاق لا يطرد في الشريعة وجمهور الأصوليين يقولون برده، ومع ذلك فالإمام الشاطبي يقول إن الشافعي[2] وأبا حنيفة[3] قد أعملا هذه القاعدة، مع أن المصرح به عندهما ردها[4].

ويقول إن العلماء اتفقوا على إعمالها في الجملة وهي مطّردة عندهم، وإنما الخلاف هو في بعض الوقائع، يقول: "فهذه وجوه كثيرة يستدلون بها وهي لا تفيد فإنها تدل على اعتبار الشرع سد الذرائع في الجملة وهذا مجمع عليه، وإنما النزاع في ذرائع خاصة وهي بيوع الآجال ونحوها"[5].

---

(1) الشاطبي، **الموافقات**، مصدر سابق، ج3، ص509.

(2) الشافعي، محمّد بن إدْريْس بن العبّاس بن عثْمان بن شافع بن السّائب، يرجع نسبه إلى المطّلب بن عبْد مناف، ت (204 هـ)، الإمام، عالم العصْر، ناصر الحديْث، فقيْه الملّة، أخذ العلم عن أئمته في المدينة ومكة والعراق والشام، وهو إمام أحد المذهب الفقيهة الأربعة عن أهل السنة، الذهبي، محمد بن أحمد، **سير أعلام النبلاء**، تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرين، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط3، 1985م)، ج10، ص5 – 99.

(3) هو النّعْمان بن ثابت بن التّيْميّ الكوْفيّ، مؤلى بني تيْم الله بن ثعْلبة. ت150 هـ، الإمام، فقيْه الملّة، عالم العراق، ولد سنة ثمانيْن، في حياة صغار الصّحابة. ورأى أنس بن مالك لمّا قدم الكوْفة، ولمْ يثبتْ له حرف عنْ أحد منْهم. وعني بطلب الآثار، وارْتحل في ذلك، وأمّا الفقْه والتّدْقيْق في الرّأْي وغوامضه، فإليْه المنْتهى، والنّاس عليْه عيال في ذلك. الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، مصدر سابق، ج6، ص390.

(4) فاعور، محمود عبد الهادي، **المقاصد عند الإمام الشاطبي دراسة أصولية فقهية**، (لبنان: بسيوني للطباعة، ط1، 2006م)، ص234.

(5) الشاطبي، **الموافقات**، مصدر سابق، ج4، ص66.

وسار الفقه المالكي، مثلما سار قبله فقه عمر وسياسته الراشدة، فبالغ في سد ذرائع الفساد وتضييق مسالك الانحراف، وفي قمع المقاصد الفاسدة، رعاية للمقاصد الشرعية والمصالح المشروعة، حتى أن الإمام مالكا –كما قرر الإمام الشاطبي – حكم قاعدة سد الذرائع في أبواب الفقه[1].

وذهب الإمام الشاطبي إلى أن الذرائع ثلاثة أقسام وهي أن من الذرائع ما يسد باتفاق ومنها ما لا يسد باتفاق ومنها ما هو مختلف فيه، وأن قاعدة سد الذرائع قطعية بالاستقراء ومعمول بها. دلت عليها معاني الأحكام المأخوذة.

(1) الشاطبي، **الموافقات**، مصدر سابق، ج5، ص182.

الفصل الثاني

نظرية المقاصد وتطورها

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: المقاصد الشرعية تعريفاً وتأصيلاً وتطوراً.

وفيه ثلاثة مطالب:

-المطلب الأول: تعريف المقاصد الشرعية لغة واصطلاحاً

-المطلب الثاني: المقاصد الشرعية في القرآن والسنة.

-المطلب الثالث: تطور المقاصد الشرعية في الفكر الإسلامي.

المبحث الثاني: المقاصد الشرعية عند الإمام الشاطبي.

وفيه ثلاثة مطالب:

-المطلب الأول: نظرية المقاصد الشرعية عند الإمام الشاطبي.

-المطلب الثاني: جوانب التطور في المقاصد الشرعية عند الإمام الشاطبي.

-المطلب الثالث: أهمية الفكر المقاصدي في الدعوة.

المبحث الأول

المقاصد الشرعية تعريفاً وتأصيلاً وتطوراً

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المقاصد الشرعية لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: المقاصد الشرعية في القرآن والسنة

المطلب الثالث: تطور المقاصد الشرعية في الفكر الإسلامي

ظهر مصطلح المقاصد في الشريعة الإسلامية متأخراً، إلا أن مفهومها، ومظاهرها كانت في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة في عهد رسالة النبي –صلى الله عليه وسلم–، وسيتناول هذا المبحث مفهوم المقاصد، ونشأتها على النحو الآتي:

المطلب الأول: تعريف المقاصد لغةً واصطلاحاً

الفرع الأول: المقاصد لغةً:

المقاصد، جمع مقصد وهو مصدر ميمي مأخوذ من الفعل قصد، يقال: قَصَدَه وَقَصَدَ له، وقَصَدَ إليه أي لحا نحوه من باب ضرب[1].

ولكلمة القصد في اللغة معان متعددة منها:

1. استقامة الطريق: ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ قَصۡدُ ٱلسَّبِيلِ﴾[2]، أي تبيين الطريق المستقيم والدعاء إليه بالحجج والبراهين الواضحة، ويقال: طريق قاصد أي سهل مستقيم[3].
2. الأَمّ والاعتماد والاعتزام والتوجه والنهوض نحو الشيء على اعتدال أو يقال: قصد إليه: إذا أَمَّه، ويقال: أَقْصَدَهُ السهم إذا أصابه، وهذا المعنى هو الأصل في هذه الكلمة[4].
3. الاعتدال والتوسط: ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱقۡصِدۡ فِي مَشۡيِكَ وَٱغۡضُضۡ مِن صَوۡتِكَۚ إِنَّ أَنكَرَ ٱلۡأَصۡوَٰتِ لَصَوۡتُ ٱلۡحَمِيرِ﴾[5]، أي امش مشية مستوية معتدلة[6].

---

(1) الرازي، محمد بن أبي بكر، **مختار الصحاح**، ترتيب محمود خاطر، (القاهرة: دار الحديث، 2003)، ص341.
(2) [النحل: 9].
(3) ابن منظور، محمد بن مكرم، **لسان العرب**، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، (بيروت: دار صادر، ط3، 1414هـ – 1994م)، مادة: (قصد)، ج3، ص353.
(4) الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، (بيروت: دار المعرفة، ط5، 2011م)، ص310، مادة (قصد).
(5) [لقمان: 19].
(6) ابن منظور، **لسان العرب**، مصدر سابق، مادة: (قصد)، ج3، ص354.

4. القرب: ومنه قوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَّاتَّبَعُوكَ وَلَٰكِنْ بَعُدَتْ عَلَيْهِمُ الشُّقَّةُ﴾[1]، أي سفراً قريباً، ومنه قولهم: بيننا وبين الماء ليلة قاصدة، أي هينة السفر لا تعب فيها ولا بطء[2].
5. الاكتناز في الشيء يقال: الناقة القصيد أي المكتنزة الممتلئة لحماً[3].

الفرع الثاني: المقاصد اصطلاحاً:

لم يوجد عند العلماء المتقدمين تعريف واضح أو محدد، أو دقيق لمقاصد الشريعة، وإنما وجدت كلمات وجمل لها تعلق ببعض أنواعها وأقسامها، وببعض تعبيراتها ومرادفاتها، وبأمثلتها وتطبيقاتها، وبحجيتها وحقيقتها[4].

ومن العبارات التي استخدمها السابقون في الدلالة على مقاصد الشارع، ومصالح الخلق: الحكمة المقصودة بالشريعة من الشارع، ومطلق المصلحة، ونفي الضرر ورفع المشقة، والعلل الجزئية للأحكام الفقهية، معقولية الشريعة وتعليلها وأسرارها، ونحو ذلك من المصطلحات[5].

ولم يجد الباحث أحداً من القدماء من عرَّف لنا المقاصد، حتى صاحب نظرية المقاصد الإمام الشاطبي نفسه، لم يقف على تعريفها، ولعلَّ ذلك -كما يشير الريسوني- يرجع إلى أنَّ الأمر على درجة من الوضوح بحيث لا يحتاج إلى تعريف، خاصَّة وأنَّ الإمام الشاطبي وجّه كتابه للراسخين في العلم[6]،

---

(1) [التوبة: 42].
(2) الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، مصدر سابق، مادة:(قصد)، ص310.
(3) ابن منظور، **لسان العرب**، مصدر سابق، مادة:(قصد)، ج3، ص354.
(4) مصيلحي، عبد الفتاح، **جامع المسائل والقواعد في علم الأصول والمقاصد**، (مصر: دار اللؤلؤة للنشر والتوزيع، ط1، 2022)، ج4، ص123.
(5) الخادمي، نور الدين، **الاجتهاد المقصدي حجيته، ضوابطه، مجالاته**، سلسلة كتاب الأمة، عدد 65، سنة 18، ط1، قطر، 1419هـ/1998م)، ص 48-51.
(6) الريسوني، **نظرية المقاصد عند الشاطبي**، ص5.

حيث يقول: "ولا يسمح للناظر في هذا الكتاب أنْ ينظر فيه مُفيدٌ أو مستفيد، حتى يكون ريَّاناً من علم الشريعة، أصولها وفروعها، منقولها ومعقولها، غير مُخْلِدٍ إلى التقليد والتعصّب للمذهب"[1].

ولكن إذا كان للشاطبي ذلك العذر، فإنه: "يتوجَّب على همة الباحث أنْ تتجه إلى ضبط تعريف محدد لمفهوم المقاصد ما دامت قراءة الكتاب منتشرة بين الناس اليوم"[2].

يعد علم المقاصد من العلوم الشرعية التي أبرزت عظمة التشريع الإسلامي ويسره، حيث تناول العلماء المقاصد في مؤلفاتهم فقد:

عرفها ابن عاشور بأنها: "المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة"[3].

وعرفها علال الفاسي بأنها: "الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها"[4].

وعرّفها أحمد الريسوني بقوله: "إنَّ مقاصد الشريعة: هي الغايات التي وُضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد"[5].

وعرَّفها الدكتور نور الدين الخادمي بقوله: "هي المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية، سواء أكانت تلك المعاني حِكماً جزئية أم مصالح كلية أم سمات إجمالية، وهي تتجمع ضمن هدف واحد هو تقرير عبودية الله ومصلحة الإنسان في الدارين"[6].

---

(1) الشاطبي، **الموافقات**، مصدر سابق، ج1، ص124.

(2) الحسني، إسماعيل، **نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور**، (الرياض: منشورات المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1، 1416هـ-1995م)، ص113.

(3) ابن عاشور، محمد، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 2004م) ج3، ص165.

(4) الفاسي: علال، **مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها**، (المغرب: الدار البيضاء، د. ط، د. ت)، ص7.

(5) الريسوني، **نظرية المقاصد عند الشاطبي**، مرجع سابق، ص18.

(6) الخادمي، **الاجتهاد المقصدي حجيته، ضوابطه، مجالاته**، مرجع سابق، ص52.

وعند عمر جبه جي: "اليسر والسهولة ومراد الحكم ومدلوله وهدفه، وتحقيق العدل والاعتدال والتوسط والوسطية، وغير ذلك مما هو من صميم المقاصد"[1].

ويرى الباحث أن من كتابات السابقين أنهم كانوا يعبرون عن مقاصد الشريعة بتعبيرات مختلفة وكلمات كثيرة، تتفاوت من حيث دلالتها على مفهوم المقاصد الشرعية ومعناها.

ولذلك لم يبرز على مستوى البحوث والدراسات الشرعية والأصولية تعريف محدد، ومفهوم دقيق للمقاصد، يحظى بالقبول والاتفاق من قبل كافة العلماء أو أغلبهم[2].

وتكاد تلتقي التعريفات السابقة على أن المقاصد هي: الغاية أو الحِكَم من التشريع، والمعاني أو المصالح التي جاءت الأحكام الشرعية لتحقيقها.

ويمكن التوصل إلى تعريف لمقاصد الدعوة الإسلامية، بأنها: الوظائف والغايات والحكم التي بعث الله تعالى من أجلها الأنبياء والمرسلين عليهم الصلاة والسلام.

وذلك لأن الله –تعالى– إنما خلق الإنس والجن لعبادته، قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾﴾[3]، ولا سبيل للناس إلى معرفة الخالق المعبود بالحق عز وجل، ولا إلى معرفة حقوقه الواجبة له سبحانه إلا عن طريق الوحي، الأمر الذي أحوجهم إلى وسائط بينهم وبين الله تعالى، يبلغون عنه رسالاته إلى الناس، ويعلمونهم ما أنزله عليهم من الكتاب والحكمة ويزكونهم، فاختار الله –تعالى– من بين البشر أطهرهم وأزكاهم، وكلفهم القيام بأهم الوظائف وتحقيق أشرف الغايات، وهو تعريف الناس بربهم وتعبيدهم له وحده لا شريك له.

---

(1) جبه جي، عمر، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، (دمشق: دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع، د. ط، د.ت)، ص14.

(2) الخادمي، **الاجتهاد المقصدي حجيته، ضوابطه، مجالاته**، مرجع سابق، ص42.

(3) [الذاريات: 56].

وقد بين الله –تعالى– في القرآن الكريم الوظائف والغايات والحكم في بعثة الأنبياء والمرسلين –عليهم الصلاة والسلام– في مواضع كثيرة، وأكد النبي –صلى الله عليه وسلم– عليها في أحاديثه الصحيحة، وتحدث أهل العلم من السلف والخلف عن مقاصد الدعوة وشرحوها في كتبهم ومصنفاتهم، كما سيأتي تفصيله إن شاء الله تعالى.

المطلب الثاني: المقاصد الشرعية في القرآن والسنة:

الفرع الأول: المقاصد الشرعية في القرآن الكريم:

إن القرآن هو المصدر الأول الذي تُستنبط منه المقاصد على اختلاف أقسامها، وإليه ترجع كافة البحوث والدراسات في هذه المسألة الشرعية، والقرآن حفظ بهذه المقاصد مصالح الخلق، وأخرجهم من العبودية للدنيا، وما فيها إلى العبودية لله وحده.

والباحث يذكر هنا مجموعة من النماذج القرآنية التي تبين هذا:

1. قول الله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ﴾[1]، وقوله أيضاً: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾[2]، فهاتان الآيتان، وغيرهما تحملان معنى أن الشارع لم يقصد إلى التكليف بالشاق والإعنات فيه[3]، ومن هنا استفاد الفقهاء أن التيسير في التشريع أمر مقصود، حيث لا يقصد الشارع الحرج ولا العسر.
2. والقرآن يقرر أن العبودية لله هي مقصد عام من وراء الخلق والتشريع قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقۡتُ ٱلۡجِنَّ وَٱلۡإِنسَ إِلَّا لِيَعۡبُدُونِ ٥٦﴾[4]، وقال: ﴿أَفَحَسِبۡتُمۡ أَنَّمَا خَلَقۡنَٰكُمۡ عَبَثٗا وَأَنَّكُمۡ إِلَيۡنَا لَا تُرۡجَعُونَ

---

(1) [المائدة: 6].

(2) [البقرة: 185].

(3) الشاطبي، **الموافقات**، مصدر سابق، ج2، ص210.

(4) [الذاريات: 56].

﴿١١٥﴾[1]، يقول أبو اسحاق: "المقصد الشرعي من وضع الشريعة إخراج المكلف عن داعية هواه، حتى يكون عبداً لله اختياراً كما هو عبد لله اضطراراً"[2].

3. أكد القرآن ضرورة المحافظة على الضرورات الخمس باعتبارها أعلى درجة في المقاصد لما فيها دفعُ الضَّروراتِ الخمسِ، وهي حفظُ الدِّينِ والنَّفسِ والعقلِ والنَّسبِ والمالِ والعِرضِ، وهذه القاعدةُ تَرجِعُ إلى تحصيلِ المقاصدِ وتقريرِها، بدفعِ المفاسدِ أو تخفيفِها[3].

فحفظ الدين أمر ثابت مقرر ومعلوم قال تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾[4]، فحفظ الدين بتطبيق أحكامه، وعدم تقديم غيرها عليها، وحفظه بفهمه وتعلمه: ﴿فَٱعۡلَمۡ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾[5]، وحفظه بالاستقامة على أمره واتباع هديه: ﴿فَٱسۡتَقِمۡ كَمَآ أُمِرۡتَ وَمَن تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطۡغَوۡاْ﴾[6]، وشرعت لحفظ هذا الدين أحكام وشرائع وحدود كالجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والحدود كالقطع والرجم والجلد والنفي، وأحكام أخرى.

وحفظ النفس بتحريم قتلها والاعتداء عليها بأي صورة كانت قال تعالى: ﴿وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّۗ﴾[7]، وجعل سبحانه من صفات عباده: ﴿وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ﴾[8]، وجعل القصاص والكفارات لمن تعدى وقتل كما في آيات القصاص من سورة البقرة، والكفارات من سورة النساء.

---

(1) [المؤمنون: 115].

(2) الشاطبي، **الموافقات**، مصدر سابق، ج2، ص289.

(3) البعلي: أحمد، **الذخر الحرير بشرح مختصر التحرير**، تحقيق وائل محمد بكر زهران الشنشوري، (القاهرة: المكتبة العمرية دار الذخائر، ط1، 2020م)، ص797.

(4) [المائدة: 49].

(5) [محمد: 19].

(6) [هود: 112].

(7) [الإسراء: 33].

(8) [الفرقان: 68].

وأما حفظ العقل فقد حث الإسلام على العلم فقال تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴿١١٤﴾﴾[1]، وحرم كل ما يسكر ويذهب رشد العقل وقوته ويعطل وظيفته مثل الخمور وكل ما يسكر قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ﴾[2].

وأما حفظ العرض فقد حرم الله الزنا، الذي تهتك بسببه الأعراض، وتختلط، كما وحذر من مقدماته من النظرة والخلوة، والسفور وغير ذلك قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ﴾[3]، وجعل العقوبة حاضرة لمن يقع في هذه الخطيئة وهي الزنا كما في أول سورة النور. يقول تعالى ناهياً عباده عن الزنا وعن مقاربته ومخالطة أسبابه ودواعيه ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ أي ذنبا عظيما: ﴿وَسَآءَ سَبِيلًا﴾، أي: بئس طريقاً ومسلكاً[4].

وجعل الإسلام المال محفوظاً للإنسان ما راعى فيه الحلال كسباً واستثماراً أو ادخاراً وإنفاقاً.

4. ظهرت في آيات القرآن الكريم حكم وأسرار ومقاصد تعلقت بالعبادات، وشكلت جانباً مهمّاً في علم المقاصد من ذلك:

- إبراز حكمة التقوى في تشريع صوم رمضان كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[5]، فذكر الله- تعالى- الحكمة من مشروعية الصيام فقال: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ فإن الصيام من أكبر أسباب التقوى، لأن فيه

---

(1) [طه: 114].

(2) [المائدة: 90].

(3) [الإسراء: 32].

(4) ابن كثير، إسماعيل بن عمر، **تفسير القرآن العظيم**، تعليق: محمد حسين شمس الدين، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1998م)، ج5، ص66.

(5) [البقرة: 183].

امتثال أمر الله واجتناب نهيه، فمما اشتمل عليه من التقوى: أن الصائم يترك ما حرم الله عليه من الأكل والشرب والجماع ونحوها، التي تميل إليها نفسه، متقرباً بذلك إلى الله، راجياً بتركها، ثوابه، فهذا من التقوى. ومنها: أن الصائم يدرب نفسه على مراقبة الله تعالى، فيترك ما تهوى نفسه، مع قدرته عليه، لعلمه باطلاع الله عليه، ومنها: أن الصيام يضيق مجاري الشيطان، فإنه يجري من ابن آدم مجرى الدم، فبالصيام، يضعف نفوذه، وتقل منه المعاصي، ومنها: أن الصائم في الغالب، تكثر طاعته، والطاعات من خصال التقوى، ومنها: أن الغني إذا ذاق ألم الجوع، أوجب له ذلك، مواساة الفقراء المعدمين، وهذا من خصال التقوى[1].

- إبراز حكمة ذكر الله –تعالى– وتحصيل المنافع في شعيرة الحج كما قال تعالى: ﴿لِّيَشْهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ﴾[2].
- إبراز الانتهاء عن الفحشاء والمنكر كسر من أسرار تشريع الصلاة كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾[3]، فالمحافظة على الصلاة تنهى صاحبها عن الوقوع في المعاصي والمنكرات؛ وذلك لأن المقيم لها، المتمم لأركانها وشروطها، يستنير قلبه، ويزداد إيمانه، وتقوى رغبته في الخير، وتقل أو تنعدم رغبته في الشر[4].

وهكذا يظهر أن شعائر الإسلام الكبرى تذكر في آيات القرآن مقرونة ببعض حكمها ومقاصدها وأسرارها، وهذا يقوي جانب هذا الأمر ويؤصله، وليست الشعائر أو العبادات وحدها كذلك، بل إن المقاصد تبرز كذلك في جوانب التشريع الأخرى، فالزواج مثلاً جعل الله من بين مقاصده المصرح بها

---

(1) السعدي: عبد الرحمن، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، تحقيق عبد الرحمن بن معلا اللويحق، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 2000م)، ص86.

(2) [الحج: 28].

(3) [العنكبوت: 45].

(4) نخبة من أساتذة التفسير، **التفسير الميسر**، نخبة من أساتذة التفسير، (السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ط2، 2009)، ص401.

أمر السكن والمودة فقال سبحانه: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾﴾[1].

الفرع الثاني: المقاصد الشرعية في السنة النبوية:

نشَأت المقاصد مع نشوء الأحكام التي نزلت في القرآن الكريم، التي جاء الرسول –صلى الله عليه وسلم– مبلّغاً ومبيّناً لها، فالنواحي المقصدية التي أقرَّها القرآن الكريم، هي نفسها التي عملت السنة النبوية على إبرازها، وتأكيدها وتفصيلها وتفريعها.

قال الإمام الشاطبي: "القرآن الكريم أتى بالتعريف بمصالح الدارين جلباً لها، والتعريف بمفاسدها دفعاً لها... وإذا نظرنا إلى السنة وجدناها لا تزيد على تقرير هذه الأمور، فالكتاب أتى بها أصولاً يرجع إليها، والسنة أتت بها تفريعاً على الكتاب وبياناً لما فيه منها"[2].

وراعت السنة جانب المقاصد، وأكدت على ضرورة اعتباره، وهذا أمر بدهي بحكم العلاقة بين القرآن السنة، هي كاشفة عن قواعد المقاصد وخصائص الإسلام، ومن السنة ظهرت علل الأحكام الفقهية العملية، واكتملت أصول الأخلاق والفضائل واستفاد العلماء الكثير والكثير منها في هذا الجانب[3].

وفي عهد النبي –عليه السلام– وجد أن القرآن الكريم والسنة المطهرة أكدا على مقاصد الشريعة بشكل واضح، فكانت الدعوة لحفظ الضروريات المس، كما دعت الشريعة إلى حفظ الحاجيات من رفع

---

(1) [الروم: 21].

(2) الشاطبي، **الموافقات**، مصدر سابق، ج4، ص346.

(3) عبد الله، عودة، محطات في تاريخ الفكر المقصدي، **مجلة آفاق الثقافة والتراث**، دائرة البحث العلمي والدراسات بمركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، دبي، (50)، 2005م، ص5.

الحرج والمشقة، والأمر بالتيسير ودعم أيضاً إلى حفظ التحسينات وهو ما يخص مكارم الأخلاق والعادات والأفعال الكريمة التي هي دون الحاجيات والضروريات[1].

فمن السنة مثلاً استُخلصت وفُصِّلت الكُلّيّات الخمس الشهيرة (حفظ الدين، والنفس، والعقل والنسل، والمال) قال الإمام الشاطبي: "فالضروريات الخمس كما تأصَّلت في الكتاب تفصّلت في السنة"[2].

وفي الحديث عن الغاية الأولى من إرسال الرسول –صلى الله عليه وسلم– قال سبحانه وتعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ١٠٧﴾[3].

فقد بين –سبحانه وتعالى– أنَّ الغرض الأسمى من إرسال رسوله، وبيان شريعته إنما هو تحقيق الرحمة في شتى أنواعها وسائر مظاهرها، ومختلف مجالاتها، في الاعتقاد، والتعبّد، والتعامل والتعايش، وما كلمة "رحمة" في الآية القرآنية السالفة[4] –كما يقول الدكتور نور الدين الخادمي:– "إلا تصريح بمقصد عال يحوي ما لا يُحصى من المقاصد الفرعية، والمصالح المتنوعة المبثوثة في أحكام تلك الرسالة وتعاليمها"[5].

وقد وجد الباحث أن نصوص السنة النبوية تنطوي على كثير من الجوانب المقصدية المهمة، التي إن دلت على شيء فإنما تدل على الاحتفاء بالمقاصد العامة والتعويل عليها، والأمثلة على ذلك كثيرة، ومنها:

---

(1) الجندي، سميح، **مقاصد الشريعة عند ابن القيم الجوزية**، (بيروت، دار الرسالة للنشر والتوزيع، ط1، 2013)، ص68.

(2) الشاطبي، **الموافقات**، مصدر سابق، ج4، ص347.

(3) [**الأنبياء**: 107].

(4) عبد الله، **محطات في تاريخ الفكر المقصدي**، مرجع سابق، ص4.

(5) الخادمي، **الاجتهاد المقصدي**، مرجع سابق، ص81–82.

1. عن عبد الله بن عمرو[1] رضي الله عنهما، قال: وقَف رسول الله للناس في حجة الوداع بمنى يسألونه، فجاء رجل فقال: يا رسول الله! لم أشعر فحلقتُ قبل أنْ أذبح؟ فقال رسول الله": اذْبحْ ولا حَرَج". فجاء رجلٌ آخر فقال: يا رسول الله! لم أشعر فنحرتُ قبل أنْ أرمي؟ فقال: "ارْمِ ولا حرج ". قال: فما سُئل رسول الله –صلى الله عليه وسلم– عن شيء قُدِّم ولا أُخِّرَ إلاّ قال: "افعل ولا حرج".[2]

قال الباجي: "يحتمل أن يريد لا إثم عليك، لأن الحرج الإثم، ومعظم سؤال السائل إنما كان عن ذلك خوفاً من أن يكون قد أثم فأعلمه النبي –عليه السلام– أنْ لا حرج. إذ لم يقصد المخالفة، وإنما أتى ذلك عن غير علم ولا قصد مع خِفة الأمر"[3].

ومَقْصَد الحديث هو نفي الحرج عن الأمة في الحج، فلم يحاسب الرسول –عليه السلام– أصحابَه على حرفية الالتزام، لأنه وجد أن في ذلك حرجاً عليهم، ومن مقاصد الشريعة رفع الحرج عن الأمة، سواء أكان ذلك في الحج أم في غيره، كما يدل عليه عموم كلام الرسول في الحديث السابق.

---

(1) عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل السهمي ت63هـ، الإمام، الحبْر، العابد، صاحب رسوْل الله –صلّى الله عليْه وسلّم – وابْن صاحبه، له مناقب، وفضائل، ومقام راسخ في العلْم والعمل، حمل عن النّبيّ –صلّى الله عليْه وسلّم– علْمًا جمًّا. الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، مصدر سابق، ج 3، ص 79 – 93.

(2) البخاري، محمد بن إسماعيل، **الجامع الصحيح المختصر**، تحقيق: مصطفى البغا، (بيروت: دار ابن كثير؛ دار اليمامة، ط5، 1993م)، ج1، ص43، كتاب العلم، باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها، حديث رقم83.

(3) الكاندهلوي، محمد زكريا، **أوجز المسالك إلى موطأ مالك**، تحقيق أيمن شعبان، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1420هـ/1999م)، ج8، ص209، كتاب الحج، باب جامع الحج، حديث رقم 1318.

2. عن ابن عمر[1] رضي الله عنهما قال: قال النبي –صلى الله عليه وسلم– يوم الأحزاب: "لا يُصلِّيَنَ أحدٌ العصرَ إلاّ في بني قُرَيْظة". فأدرك بعضهم العصر في الطريق. فقال بعضهم: لا نصلِّي حتى نأتيها، وقال بعضهم: بل نصلي، لم يُرَدْ منَّا ذلك. فذُكر ذلك للنبي، فلم يُعنِّف واحداً منهم[2].

ويُلحظ من الحديث السابق وجود طائفتين: الأولى التزمت بحرفية النص، فصلّت العصر في بني قريظة، والثانية تجاوزت حرفية النص إلى مقصده والغاية منه، ولم تكتف بظاهر القول، وإنما لجأت إلى تأويله بطريق الالتفات إلى المقصد، والمعنى والغرض من الأمر بأداء صلاة العصر في بني قريظة، الذي يتمثل في الحث على الإسراع، وترك التثاقل والتباطؤ في السير. ولم ينكر النبي –عليه السلام– على هؤلاء نظرتهم المقصدية، بل أقرَّها.

3. عن عبد الله بن واقد، قالوا: يا رسول الله نَهيتَ عن لحوم الأضاحي بعد ثلاث، فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "إنما نهيتُكم مِنْ أجل الدافَّة[3] التي دَفَّتْ عليكم حضرة الأضحى، فكلوا وتصدَّقوا وادَّخروا"[4].

---

(1) عبْد الله بن عمر بن الخطّاب بن نفيْل العدويّ ت73 هـ، الإمام، القدْوة، شيْخ الإسْلام، أبو عبْد الرّحْمن القرشيّ، أسْلم وهو صغيْر، وهو ممّنْ بايع تحْت الشّجرة. روى علْما كثيْرا نافعا عن النّبيّ صلّى الله عليْه وسلّم وعنْ أبيْه، وأبي بكْر، وغيرهم الكثير. الذهبي، سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، ج3، ص203 –239.

(2) البخاري: الجامع الصحيح المختصر، مصدر سابق، ج4، ص1510، كتاب المغازي، باب مرجع النبي صلى الله عليه وسلم من الأحزاب ومخرجه إلى بني قريظة ومحاصرته إياهم حديث رقم 3893.

(3) الدافَّة: القوم يسيرون جماعة سيرًا ليس بالشديد يقال: هم يدفون دفيفًا، والدافة: قوم من الأعراب يردون المصر، يريد أنهم قوم قدموا المدينة عند الأضحى، فنهاهم عن ادخار لحوم الأضاحي، ليفرقوها ويتصدقوا بها، فينتفع بها أولئك القادمون. العيني، محمد بن محمود، **نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار**، تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم، (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط1، 2008م)، ج13، ص39.

(4) النيسابوري، مسلم بن الحجاج، **الجامع الصحيح "صحيح مسلم"**، تحقيق محمد ذهني أفندي وآخرون، (تركيا: دار الطباعة العامرة، د. ط، 1334هـ)، ج6، ص80، كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء، حديث رقم 1971.

والنبي –صلى الله عليه وسلم–في هذا الحديث نهى عن ادِّخار لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام، وبين المقصد من ذلك والذي هو سدّ حاجة جماعة من الأعراب الفقراء الذين جاءوا إلى موسم الحج. ثم أباح لهم الادِّخار فيما بعد لمَّا انتفت تلك الحاجة، وكان مقصد الادخار متمثلاً في ضمان سلامة اللحوم من التعفّن والاستفادة منها وقت الحاجة[1].

4. قالت عائشة رضى الله عنها: " مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللهِ –صلى الله عليه وسلم– بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ"[2]، "فكان إذا خير بين أمرين أحدهما فيه عنف والثاني فيه رفق اختار ما فيه رفق عليه الصلاة والسلام، فكان دائماً سهلاً ويحب السهل، صلوات الله وسلامه عليه"[3].

فالحديث صريح الدلالة في جانب التطبيق النبوي ليسر الإسلام الذي هو أحد خصائصه ومقاصده.

5. حديث: "إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ "[4]، يقول الحافظ ابن رجب رحمه الله: "معنى الحديث: النهي عن التشديد في الدين، بأن يحمِّل الإنسان نفسه من العبادة ما لا يحتمله إلا بكلفة شديدة، وهذا هو المراد بقوله

---

(1) الخادمي، **الاجتهاد المقصدي**، مرجع سابق، ص84.

(2) البخاري، الجامع الصحيح المختصر، مصدر سابق، ج8 ص30، كتاب الأدب، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يسروا ولا تعسروا، حديث رقم6126.

(3) حطيبة، أحمد، **شرح رياض الصالحين**، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية http://www.islamweb.net، ج50، ص6.

(4) البخاري، **الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، ج1 ص23، كتاب الإيمان، باب الدين يسر، حديث رقم39. الْغَدْوَةِ: السير أول النهار (الوقت بين الفجر وطلوع الشمس). الرَّوْحَةِ: السير آخر النهار (بعد الزوال). شَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ: سير آخر الليل (وهو أفضل أوقات السير).

صلى الله عليه وسلم: (لن يشاد الدين أحد إلا غلبه) يعني: أن الدين لا يؤخذ بالمغالبة، فمن شاد الدين غلبه وقطعه "[1].

ففي الحديث إقرار التيسير ومنع من ضده وهو المبالغة والإفراط، ودعوة إلى التوسط بلا تطرف وغير ذلك فالحديث كله مقاصدي.

6. وحديث: "لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الْعَصْرَ إِلَّا في بني قريظة "[2]، وما كان من شأن الأصحاب وإقرار الرسول لصنيع الفريقين، وفيه من السعة وإقرار الخلاف المحمود والاجتهاد وفي كل ذلك من المرونة ورفع الحرج ما يدل على المقاصدية في السنة.

المطلب الثالث: تطور المقاصد الشرعية في الفكر الإسلامي:

ويخصص الباحث هذا المطلب للحديث عن تطور المقاصد الشرعية في الفكر الإسلامي منذ عهد الصحابة، مروراً بعهد التابعين، وصولاً إلى المذاهب الفقهية، وذلك على النحو الآتي:

1- عهد الصحابة:

بعد تأصيل المقاصد في القرآن الكريم والسنة المطهرة المصدرين الأصيلين في فهم الأحكام ومقاصدها، لا يمكن في أي مرحلة زمنية أن يتم الاستغناء عن فهم الصحابة للقرآن والسنة، أو تجاوز منهجهم في أخذ النصوص وكيفية إدراك معانيها، فهم كما قال ابن تيمية: "وللصحابة فَهْمٌ في القرآن يخفى على أكثر المتأخرين، كما أن لهم معرفة بأمور من السنة وأحوال الرسول -عليه السلام- لا يعرفها أكثر المتأخرين، فإنهم شهدوا الرسول والتنزيل وعاينوا الرسول، وعرفوا من أقواله وأفعاله مما يستدلون به

---

(1) ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، تحقيق محمود بن شعبان وآخرون، (المدينة المنورة: مكتبة الغرباء الأثرية، ط1، 1996م)، ج1، ص149.

(2) البخاري، الجامع **الصحيح المختصر**، مصدر سابق، ج4، ص1510، كتاب المغازي، باب مرجع النبي صلى الله عليه وسلم من الأحزاب ومخرجه الى بني قريظة ومحاصرته إياهم حديث رقم 3893.

على مرادهم، ما لم يعرفه أكثر المتأخرين، الذين لم يعرفوا ذلك، فطلبوا الحكم مما اعتقدوه من إجماع أو قياس"[1].

وحين كان النبي –صلى الله عليه وسلم– يعيش بين أصحابه –رضوان الله عليهم– كان مرجعهم في كل مسألة ونازلة، وبعد وفاته أصبح الصحابة يبحثون عن المقاصد، خاصة بعد أن تفرق العلماء في أنحاء الأرض عند اتساع الدولة الإسلامية، واختلفت الأفهام والنظرات عندها أدركوا أن المقاصد الشرعية هي المفتاح لحل هذه المشكلات[2].

ولذلك فقد لوحظت المقاصد في عصر الصحابة بصورة أوضح مما كان عليه الأمر في العصر النبوي، وذلك لطبيعة عصرهم وظروفهم، وبسبب كثير من النوازل نتيجة لاتساع رقعة الدولة الإسلامية، وتفرّق علماء الصحابة، وأيضاً بسبب سنة التطور التي تفرضها طبيعة الحياة، لذلك اجتهد الصحابة في تلك الوقائع وكان اجتهادهم يقوم على أسس متنوعة تجمع بين العقل والنقل، بين دلالة النص الظاهرية واللغوية ومقصده وحكمته[3].

ومن خلال النظر في أفعال الصحابة وأقوالهم، يتبين أن اعمال المقاصد أصْلٌ لديهم، فكثيراً ما كانوا يتجاوزون حرفية النص ليقفون على مقصده والغاية منه.

ويظهر ذلك بشكل بارز عند الخليفة عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– صاحب النظرة الفقهية المقصدية، التي جعلته يقفز على حرفية النص، لأنه كان يعتقد أن هذا النص "كان معللاً بعلة أو

---

(1) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، **الفتاوى**، (الرباط: مكتبة المعارف، 1986م)، ج19، ص200.

(2) الجندي، **مقاصد الشريعة عند ابن القيم الجوزية**، مرجع سابق، ص68.

(3) الخادمي، **الاجتهاد المقصدي**، مرجع سابق، ص91.

مرتبطاً بنوع من أنواع المصلحة أو النظر الخاص، وأن ما لديه من الحال الواقعة ليس على نفس الصفة ولا مرتبطاً بتلك المصلحة"[1].

والأمثلة على القضايا التي ظهر فيها الفكر المقصدي عند عمر بن الخطاب كثيرة، يورد الباحث فيما يلي بعضاً منها:

1. عدم إعطاء المؤلفة قلوبهم سهمهم من الزكاة:

ليس معنى ذلك أن عمر –رضي الله عنه– قد أبطل أو عطَّل نصاً قرآنياً، ولكنه نظر إلى النص نظرة مقصدية، فنظر إلى علته لا إلى ظاهره، واعتبر إعطاء المؤلفة قلوبهم معللاً بظروف زمنية مؤقتة، فلما قويت شوكة الإسلام، وتغيرت الظروف الداعية للعطاء، كان من موجبات النص، ومن العمل بعلته، أن يُمنعوا من هذا العطاء[2].

2. عدم إقامة حدّ السرقة عام المجاعة:

وعمر بهذا الفهم المقصدي "يقرر بأن مظنّة الضرورة –وهي عموم الأمر ظناً في عام المجاعة– تُنَزَّل منزلة الضرورة الفعلية، ومن ثم لا يجب الفحص في عام المجاعة عن حالة كل سارق بعينه، ليُعلم أكان في فاقة وضرورة؟ أم لم يكن كذلك؟"[3].

والمقصد من ذلك إنما هو مراعاة ظروف تطبيق الحكم كي يحقق أغراضه وفوائده[4].

---

(1) المدني، محمد محمد، **نظرات في اجتهادات الفاروق عمر بن الخطاب**، (بيروت: دار النفائس ودار الفتح، ط1، 1410هـ–1990م)، ص26.

(2) المدني، **نظرات في اجتهادات الفاروق عمر بن الخطاب**، مرجع لسابق، ص62.

(3) المدني، **نظرات في اجتهادات الفاروق عمر بن الخطاب**، مرجع سابق، ص82.

(4) الخادمي، **الاجتهاد المقصدي**، مرجع سابق، ص98.

ويرى الباحث أن الصحابة –رضي الله عنهم– قد نهجوا هذا النهج في البحث والتنقيب عن مقاصد تشريع الأحكام مع تجدد الحوادث، واختلاف الوقائع، فابتعدوا عن ظواهر النصوص إلى روح الشرع ومقاصده.

2– عهد التابعين:

وجاء التابعون من بعدهم وهم الذين عاينوا أفعال الأصحاب، وعقلوا عنهم العلوم والأحكام فأفصحوا عن المقاصد ومارسوا حياتهم الإسلامية فقهاً وتطبيقاً وفق مقاصد الشريعة، وتوسعوا في مسائل المصالح المرسلة والقياس والاستحسان وغير ذلك فعاشوا بالإسلام دون خلل أو تقصير.

هو امتداد لعصر الصحابة وتواصل له، من حيث العمل بالمقاصد الشرعية الأصيلة والاعتداد بها، غير أن الحياة تطوَّرت أكثر فأكثر في هذا العهد وانفتحت الأمة الاسلامية على حضارات الأمم الأخرى المتنوعة، وطرأت أمور لم تعد ظواهر النصوص قادرة على معالجتها، مما حتَّم عليهم العمل بالرأي، والالتفات إلى المقاصد العامة للشريعة، لأنهم عرفوا أنَّ الأحكام لم تشرع عبثاً وأنها إنما شُرعت لعلل ومقاصد يطلب تحقيقها.

ويمكن القول أن التابعين ورثوا من الصحابة مسالك استنباطهم ومروياتهم، وفتواهم، وأقضيتهم التي كان في جزء منها مستندهم العمل بالمقاصد، واعتبار المصلحة وتعليل الأحكام، فهذا ما يدل دلالة واضحة على قبول التابعين للمقاصد التي عمل الصحابة بها، وكذلك استلهامهم للهدي النبوي الذي ورثوه عن الصحابة[1].

(1) القريز، علي، **نشأة علم مقاصد الشريعة الإسلامية وأهم أعلامه**، (رسالة ماجستير غير منشورة)، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد بوضياف، الجزائر، 2018م، ص36.

وفي هذا الواقع ظهرت مدارس تشريعية أشهرها مدرسة الرأي بالعراق ومدرسة الحجاز[1]، معلوم أن مدرسة العراق أو مدرسة الرأي، قامت على الرأي بصورة أكبر مما كان عليه الوضع في المدينة، كونُ المدينة مهبط الوحي، ومقام الرسول –صلى الله عليه وسلم– ومستقرّ أغلب الصحابة، وبساطة العيش، وسلامة اللسان العربي، بخلاف العراق التي شهدت ظهور الفرق، وحدوث الفتنة، وشدة الاحتياط في رواية الحديث، واختلاط اللسان العربي، وطروء المشكلات والحوادث المستجدة، التي تُحتِّم إعمال الرأي واعتبار روح الشرع ومقاصده المعتبرة، وكذلك، فقد كان الحديث في العراق قليلاً إذا قيس إلى ما لدى أهل الحجاز، موطن الرسول –صلى الله عليه وسلم– وكبار الصحابة؛ فإن عدد الصحابة الذين وفدوا على العراق كان قليلاً بالنسبة إلى الصحابة الذي ظلوا في الحجاز[2].

ويبرز من التابعين على سبيل المثال في مجال الفكر المقصدي إبراهيم النخعي[3]، الباعث الأول لمدرسة الرأي في العراق، والذي كان يقول: "إن أحكام الله تعالى لها غايات هي حكم ومصالح راجعة إلينا"[4]، ومما قيل في منهجه: أنه منهج يقوم على عدم الوقوف على ظواهر النصوص، ووجوب إدراك معانيها وبواطنها وعللها، لأن الألفاظ لم توضع إلاّ للتعبير عن هذه المعاني، فهو يأخذ من النص مبدأ فقهياً يطبق على ما لا يحصى من الحوادث، لا حكماً فقهياً يطبق على حادثة معينة، وقد سمي صيرفي

---

(1) أدى تفرق الصحابة في الأمصار أحدث حركة علمية في كل مصر تفاوتت في منهجها بتفاوت هؤلاء الصحابة، وتأثر تلاميذهم بهم، وقد تمايز في هذا التفاوت منهجان: أحدهما: منهج "أهل الرأي" أو مدرسة الكوفة بالعراق. والثاني: منهج "أهل الحديث" أو مدرسة المدينة بالحجاز. القطان، مناع، **تاريخ التشريع الإسلامي**، (السعودية: مكتبة وهبة، ط5، 2001م)، ص289.

(2) القطان، **تاريخ التشريع الإسلامي**، مرجع سابق، ص290.

(3) أَبُو عِمْرَانَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ النَّخَعِيُّ الْكُوفِيُّ (47 هـ – 96 هـ) تابعي وفقيه وقارئ كوفي، وأحد رواة الحديث النبوي.

(4) الخادمي، نور الدين بن مختار، **علم المقاصد الشرعية**، (السعودية: مكتبة العبيكان، ط1، 1421هـ –2001م) ص55.

الحديث، بسبب نفوذه إلى حقيقة المعدن، وعدم الاغترار بالظاهر، ولذلك أيضاً كان يحدث بالمعاني، لأن العبرة عنده للمعاني لا للألفاظ والمباني[1].

فمن الأمثلة على الفكر المقصدي عند التابعين ما يُلحظ في قضايا: تضمين الصنّاع، وإجازة التسعير، وإمضاء الطلاق الثلاث، وعدم قبول توبة من تاب بعد تكرار التلصص وقطع الطريق، وإبطال نكاح المحلل، وغير ذلك مما هو مبسوط في مصادره ومظانه [2]. ومن الأمثلة على العمل بالمقاصد في عهد التابعين، إنكارهم للحيل، لأنها منافية للمقاصد، ومعارضة لها في حقيقة الأمر، وذلك على نحو تمكين المطلقة في مرض الموت من الإرث معاملة للزوج بنقيض مقصوده، والنهي عن بيع العينة، ونحوها[3].

3- فقه المقاصد الشرعية في المذاهب الفقهية:

حين ظهرت المذاهب الفقهية المتعددة، وبرز العديد من الفقهاء والمجتهدين الذين صاروا أئمة لهذه المذاهب، وصار هؤلاء الأعلام يلتفتون إلى المقاصد، ويعملون بها إذا لم تسعفهم النصوص والنقول، أو إذا كانت تلك النصوص والنقول قد تزاحمت عليها معان كثيرة تحتاج إلى تحديد، وترجيح أقربها لمراد الشارع وألصقها به.

ومن خلال تتبع آثار هؤلاء الأمة، يتبين مدى اهتمامهم بضرورة الأخذ بالمقاصد والتعويل عليها في التصدي لمشكلات عصرهم وحوادثه المختلفة، فصار النظر المقصدي الأصيل مقوماً من مقوّمات استدلالهم، وذلك "لما رأوه من أن الشريعة معقولة المعنى وأن لها أصولاً عامة نطق بها القرآن الكريم، وأيدتها السنة الشريفة"[4] .

---

(1) الخادمي، **الاجتهاد المقصدي**، مرجع سابق، ص106-107.

(2) شلبي، محمد مصطفى، **تعليل الأحكام**، (بيروت: دار النهضة العربية، د. ط، 1401هـ/1981م)، ص72.

(3) شلبي، **تعليل الأحكام**، مرجع سابق، ص109.

(4) شلبي، **تعليل الأحكام**، مرجع سابق، ص111.

فقد ذُكر أن الرأي عند مالك، توفيق بين النصوص والمصلحة، وأن تكوينه قد تلقاه من أعلام متفاوتين من حيث الاعتداد بالرأي والأثر[1]، وذُكر أن الشافعي جمع بين فقه الحجاز والعراق، فأخذ من الموطأ وأخذ من محمد بن الحسن الروايات العراقية التي لم تشتهر عند الحجازيين [2] .

كان المنهج الأصولي متفاوتاً بين هؤلاء الأئمة، كما هو الحال في الاستحسان الذي رفضه الشافعي وأخذ به الحنفية والمالكية وغيرهم، وكذلك القياس الذي رفضه الظاهرية والشيعة، ومن حيث المقدار والكم من جهة ثانية كما هو الحال في شواهد وأمثلة المصلحة المرسلة والذرائع وغيرها[3].

الباحث سيعرض فيما يلي بإيجاز عن أهم أصول هؤلاء الأئمة، إضافة إلى القرآن والسنة، وعلاقة هذه الأصول بالفكر المقصدي:

1. الإجماع:

هو اتفاق المجتهدين من أمة النبي صلى الله عليه وسلم بعده في عصر على أمر[4] والإجماع دليل لمعرفة الأحكام وعللها ومقاصدها المنوطة بها، وهو أحياناً يُثبت ما هو قطعي يقيني من تلك العلل والمقاصد، إذ يخرجها من دائرة الظنون والاحتمال، إلى دائرة القطع واليقين، وأوضح شاهد على ذلك جمع القرآن الكريم وكتابته لمقصد حفظه من الضياع وصيانته من التحريف.

فالعمل بالإجماع عمل بالمقاصد والعلل والحِكم، التي انعقد الإجماع على أحكامها، ويضاف إلى ذلك طابع القطع واليقين لتلك المقاصد والعلل والحِكم، باعتبارها قد صارت وثبتت بالإجماع عليها، والاعتبار على أنها حجة معتبرة وحق مقطوع به[5].

---

(1) أبو زهرة، محمد، **تاريخ المذاهب الإسلامية**، (القاهرة: دار الفكر العربي، د. ط، د. ت) ص395.

(2) أبو زهرة، **تاريخ المذاهب الإسلامية**، مرجع السابق، ص444.

(3) أبو زهرة، تاريخ المذاهب الإسلامية، مرجع السابق، ص376 وما بعدها.

(4) **الفاسي، الشيخ عبد القادر، شرح خلاصة الأصول، تحقيق الدكتور إدريس الفاسي الفهري، (دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ط1، 1425هـ- 2004م)**، ص255.

(5) الخادمي، **الاجتهاد المقصدي**، مرجع سابق، ص114.

2. القياس:

هو إلحاق أمر غير منصوص على حكمه الشرعي، بأمر منصوص على حكمه لاشتراكهما في علة الحكم[1] .

تتمثل الناحية المقصدية للقياس باعتباره أصلاً معقولاً يقابل النصوص والآثار، ويعالج الحوادث والقضايا غير المتناهية، بحملها على أمثالها وأشباهها، بموجب الاشتراك في العلة أو الحكمة أو المقصد، فهو بذلك يفيد أهمية فهم مقاصد النصوص وضرورة النظر إلى عللها وحِكَمها ومصالحها[(2)]. ويرى بعض المحدَثين أمثال الدكتور حسن الترابي[3]، ضرورة الخروج من النمط الضيق للقياس الذي يراه الفقهاء الأوائل، والانطلاق نحو القياس الفطري الواسع، بحيث ننظر إلى الطائفة من النصوص ويستنبط من جملتها مقصداً معيناً من مقاصد الدين أو مصلحة معينة من مصالحه، ثم يُتوخى ذلك المقصد حيثما كان في الظروف والحوادث الجديدة[(4)].

3. الاستحسان:

هو العدول في مسألة عن مثل ما حكم به في نظرائها إلى خلافه، لوجه يقتضي التحقيق، ويكشف عن وجود حرج عند إلحاق تلك الجزئية بنظائرها في الحكم[5].

---

(1) ابن قدامة، موفق الدين، **روضة الناظر وجنة المناظر**، قدم له ووضح غوامضه: د. شعبان إسماعيل، (لبنان: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 2002م)، ج2، ص227

(2) الخادمي، **الاجتهاد المقصدي**، مرجع سابق، ص16.

(3) حسن عبد الله الترابي (1 فبراير 1932 – 5 مارس 2016) هو مفكر وزعيم سياسي وديني سوداني. ويعتبر رائد مدرسة تجديد سياسي إسلامي.

(4) الترابي، **حسن، قضايا التجديد:** نحو منهج أصولي، (الخرطوم: معهد البحوث والدراسات والاجتماعية، ط1، 1411هـ-1990م)، ص206.

(5) زيدان، عبد الكريم، **الوجيز في أصول الفقه**، (بغداد: مؤسسة قرطبة للطباعة والنشر والتوزيع، د.ط، د.ت) ص 233.

تتمثل الناحية المقصدية للاستحسان في أنه التفات إلى المصلحة والرخصة والتيسير والعدل، وإبعاد للحرج والمشقة غير المعتادة، وتقرير للأعراف والعادات الحسنة في حدود ضوابط الشريعة ومبادئها[1].

4. المصلحة المرسلة:

هي ما لم يشهد له من الشرع بالبطلان ولا بالاعتبار نص معين، وهي الاستدلال المرسل التي لم يشهد لها أصل شرعي من نص أو إجماع، لا بالاعتبار ولا بالإلغاء[2].

وتشكل المصلحة المرسلة ميداناً رحباً لدى أئمة الفقه في اعتبار المقاصد في عملية الاستنباط ودراسة القضايا والنوازل، وما الأمثلة الكثيرة التي عمل فيها الأئمة بمبدأ الاستصلاح المرسل إلاّ دليل على ذلك، ولا غرابة في ذلك فإن المصلحة المرسلة، شديدة الالتصاق وعميقة الاتصال بالمقاصد الشرعية، وتدور جملة وتفصيلاً حول تقدير المصالح واعتبارها فيما لم يرد فيه نص أو لم يجمع عليه، على مستوى أعيان الأحكام وأفرادها[3].

5. العرف:

هو ما استقر في النفوس من جهة شهادات العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول[4].

تتمثل الناحية المقصدية للعرف في الأمور التالية[5]:

- أنه يقرر قواعد التيسير ورفع الحرج.
- أنه تأكيد لمحاسن الفضائل ومكارم الأخلاق التي نادى بها الإسلام منذ نزوله.

---

(1) الخادمي، **الاجتهاد المقصدي**، مرجع سابق، ص117.
(2) الجنيدي، عبد الله، **تأصيل المصلحة المرسلة عقدياً**، (جماعة أنصار السنة المحمدية، 2015)، ص46.
(3) الخادمي، **الاجتهاد المقصدي**، مرجع سابق، ص117-118.
(4) الجرجاني، علي، التعريفات، تحقيق إبراهيم الأبياري، (بيروت: دار الكتاب العربي، ط1، 1405هـ)، ج1، ص193.
(5) الخادمي، **الاجتهاد المقصدي**، مرجع سابق، ص118-119.

- أنه تحقيق للمصلحة ودرء للمفسدة، وهو غاية العمل بالعرف ومرماه.

- أنه طريق للعمل على تحقيق الامتثال الأكمل لتعاليم الشرع ونصوصه.

6. الذرائع:

وهي المسألة التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل محظور[1].

حيث وُضعت لجلب المصالح ودرء المفاسد، سداً وفتحاً، وكذلك وُضعت لتحقيق سلامة المقصود والنيات وسلامة الأعمال والأقوال، بنفي التحايل والمغالطة، والتلاعب بالألفاظ، والقرائن والأعمال[(2)].

وخلاصة القول: أن اعتداد الأئمة بهذه الأصول، يُعدُّ مسلكاً موسعاً، ومجالاً خصباً للنظر المقصدي المصلحي البنَّاء، وليس هذا كما يقول الدكتور نور الدين الخادمي: "مبرراً للقول باستقلالية المقاصد والمصالح عن الأدلة والنصوص الشرعية، كما يدعي ذلك من كان نظره قاصراً عن معرفة حقيقة ذلك واكتفى بظاهر الأمر، وإنما هذا دليل على ارتباط المقاصد بأدلتها وضوابطها، وتعلق الأحكام بمناطاتها وعللها"[(3)].

4- فقه المقاصد الشرعية في مرحلة النضوج:

بدأت النظرة إلى الفكر المقصدي تتخذ ناحية خاصة، وبُعداً متميزاً، وأصبحت المقاصد علماً خاصاً وإن كان يتداخل في كثير من جوانبه مع علم الأصول، وصار لهذا الفكر نظرية مستقلة عرفت بـ"نظرية المقاصد" والتي آتت أُكُلَها على يد الإمام الشاطبي، والباحث يعرض فيما يلي بشكل مختصر لأبرز أعلام الفكر المقصدي:

---

11 الصالحي، مزنة، سد الذرائع وعلاقته بالغلو في الدين: دراسة نظرية تطبيقية، **حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، جامعة الاسكندرية**، المجلد الثالث، العدد الثاني، 2016، ص236.

(2) الخادمي، **الاجتهاد المقصدي**، مرجع سابق، ص119-120.

(3) الخادمي، **الاجتهاد المقصدي**، مرجع سابق، ص120.

1) إمام الحرمين الجويني (ت478هـ):

يُعدُّ الجويني (ضياء الدين) العلماء من السابقين في تسجيل المقاصد والإشارة إليها والذين انبروا لوضع البذور الأساسية للفكر المقصدي، وذلك من خلال حديثه عن المصالح وضبطها وجلبها، وعن المفاسد ودرئها وارتكاب أخفها، ومن حيث النظر إلى النصوص الدينية باعتبارها أصولاً ثابتة في مقابل الفروع القابلة للتبديل والتغيير.

فهو يؤكد أن بصيرة العالم بالشريعة قوامها الأساسي، وركنها الأعظم إدراك المقاصد، يقول رحمه الله: "ومن لم يتفطن لوقوع المقاصد في الأوامر والنواهي فليس على بصيرة في وضع الشريعة"[1]، وقد سبق رحمه الله بالحديث عن الضروريات الخمس فقال: أما المنهيات فأثبت الشرع في الموبقات منها زواجر، وبالجملة الدم معصوم بالقصاص، والفروج معصومة بالحدود، والأموال معصومة عن السرقة بالقطع[2]، فعصمة الدم التي يعبر بها عن حفظ النفس، والفروج المعبر بها عن صيانة العرض، ثم صرح بالأموال، وهذه ثلاث كليات من الكليات الخمس التي تشكل مقاصد الشرع في الضروريات، وهذه لا شك أصول نسج عليها اللاحقون خيوطاً في علم المقاصد كما سيتبين.

ومن الملاحظ في فكر الجويني، أنه كان يدرك عمق العلاقة بين الوعي بمفهوم المقاصد وبين وظيفتها في الجانب السياسي والإنقاذ الحضاري، فبعد أن أدرك استحالة عودة الخلافة كما كانت في عهدها الأول يقوم بإعادة ترتيب شروط الإمام ونعوته، فيشير في هذا المجال إلى أن شرط الصلاح والتقوى يجب أن يكون مقدماً على شرط النسب القرشي، خلافاً لما فعله الماوردي وأضرابه. ويقول: "إذا

---

(1) الجويني، عبد الملك بن عبد الله، **البرهان في أصول الفقه**، تحقيق صلاح بن محمد بن عويضة، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1997م)، ج2، ص295.

(2) الجويني، **البرهان في أصول الفقه**، مصدر سابق، ج2، ص151.

وُجد قرشيّ ليس بذي دراية، وعاصره عالم تقي، يُقَدَّم العالم التقيّ، ومن لا كفاية فيه؛ فلا احتفال به، ولا اعتداد بمكانه أصلاً.[1]"

في ظل هذه الرؤية أسس الجويني قواعد وأسساً جديدة ومقاصد شرعية قطعية، وفق المصلحة العامة للأمة على اعتبار أن المقاصد ذات ارتباط قوي بالأصول الاجتماعية والسياسية.

فبالمقارنة بين الماوردي، والجويني تراه ينتقد القيم في انتقال فقهاء السلطان من قيم الولاء للعدل المطلق، إلى الولاء للاستبداد المطلق، وهذه مقارنة بين هذين الأصوليين الشافعيين، فإن كان كتاب "الأحكام السلطانية" للماوردي عبارة عن تأسيس للمعنى الثاني، فإن كتاب "غياث الأمم في التياث الظلم" للجويني هو في باب تأسيس المعنى الأول، كما يقول الدكتور إبراهيم زين[2].

مما سبق يظهر بأن الجويني تميز بحضور المفاهيم الأساسية لعلم المقاصد، وقدَّم وصفاً نقدياً لانحلال السلطتين العلمية والسياسية، ثم أعقبه بتقديم الأسس والكليات التي أناط بها أمل الإنقاذ، ثم محاولات الإصلاح وإعادة النظر في التاريخ والفقه، وكان مجمل ما قدمه الجويني في باب المقاصد، يمكن حصره في أمرين[3]:

1. المقاصد الشرعية المستقرأة غير المنصوصة، والتي تشكل أصول المصالح في الشرع.
2. المقاصد الشرعية المستفادة من القرائن التي تحتف بالنصوص الشرعية.

---

(1) الجويني، عبد الملك بن عبد الله، **غياث الأمم في التياث الظلم**، تحقيق عبد العظيم الديب، (قطر: مكتبة إمام الحرمين، ط1، 1400هـ). ص82.

(2) عبد الله، **محطات في تاريخ الفكر المقصدي**، مرجع سابق، ص5.

(3) الجيوسي، عبد الله، أنموذج مقترح لقراءة نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي"، **مجلة التجديد**، السنة الرابعة، العدد الثامن، ص243.

2) الغزالي (ت505هـ):

وتطور ما دونه الجويني على يد تلميذه أبي حامد الغزالي، ويبدو من خلال ما كتبه الغزالي في المستصفى وشفاء العليل، أن الغزالي متأثر جداً بشيخه فنراه في ختمه لكتاب المنخول من تعليقات الأصول يصرح أنه أقلع عن التطويل، واقتصر على ما ذكره إمام الحرمين رحمه الله في تعاليقه من غير تبديل وتزييد، ومع شدة تأثر الغزالي بأستاذه المذكور إلا أنه لم يكن نمطياً تقليدياً بل اجتهد وأضاف وطور ما كتبه أستاذه تطويراً كبيراً والحديث عن المقاصد عند الغزالي بدأ بكتاب المنخول، وانتهى إلى كتاب المستصفى، إلا أن المنخول كان نمطياً كما صرح هو وليس فيه الجديد، بخلاف كتابيه شفاء الغليل والمستصفى، وهذه بعض التعبيرات عن المقاصد مما كتب الغزالي رحمه الله، فقد قال رحمه الله في مسلك المناسبة من مسالك التعليل: "والمصلحة ترجع إلى جلب منفعة أو دفع مضرة، والعبارة الحاوية لها: أن المناسبة ترجع إلى رعاية أمر مقصود"[1]، فهو يؤكد أن ما يضمن تحقيق المصلحة ودفع المفسدة هي المناسبة التي يصح أن يعلل بها، وما لم يكن كذلك لا يصح كما في قوله: "وما انفك عن رعاية أمر مقصود فليس مناسباً، وما أشار إلى رعاية أمر مقصود، فهو مناسب"[2].

أما حديثه في المستصفى عن المقاصد فهو الأعمّ، والأوسع والأشمل وعلى نهجه في الغالب سار الأصوليون حتى الإمام الشاطبي تأثر به كثيراً كما هو واضح في كتاب المقاصد وسائر الموافقات، ففي المستصفى يعتبر –رحمه الله– أن المقصد العام للإسلام هو حفظ المصلحة للخلق، فيقول: "نعني بالمصلحة: المحافظة على مقصود الشارع "[3]، ذكر ذلك عند حديثه عن حجية المصالح المرسلة، وهذا يفسر موقف الشافعي رحمه الله من قضية الاستحسان، فليس استحساناً لمصالح ملغاة، أو مهدرة إنما

---

(1) الغزالي، محمد بن محمد، **شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل**، تحقيق حمد الكيبسي، (بغداد: مطبعة الرشاد، 1971م)، ص159.

(2) الغزالي، **شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل**، مصدر سابق، ص159.

(3) الغزالي، **محمد المستصفى من علم الأصول**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1993م)، ج1، ص286.

الاستحسان الشرعي هو ما تتحقق به المصالح التي قصد الشارع تحقيقها، ويقول الغزالي: "فكل مصلحة لا ترجع إلى حفظ مقصود فهم من الكتاب، والسنة والإجماع، وكانت من المصالح الغريبة التي لا تلائم تصرفات الشرع فهي باطلة مطرحة "[1].

وقد اتفق الغزالي مع شيخه الجويني في تقسيم المقاصد في الضروريات وغيرها فقال: "إنه قد علم على القطع أن حفظ النفس والعقل والبضع، والمال، مقصود في الشرع"[2]، ويلاحظ هنا في النص السابق وهو من كتابه شفاء الغليل تقديم النفس على غيرها من الكليات في الترتيب، وقد خالف هذا المسلك في المستصفى فقدم اعتبار الدين على غيره من الكليات الخمس، وغير بعض الألفاظ القديمة واستبدلها بألفاظ أخرى فعبر بلفظ النسل بدلاً عن البضع[3]، وعلى هذا النسق والترتيب والتنصيص اللفظي سار الأصوليون بعد الغزالي، وهكذا أنضج الغزالي علم المقاصد، ونقله نقلة كبيرة شكلت تطوراً واضحاً في مراحل هذا العلم.

من أوضح كتابات الغزالي في هذا المجال "المستصفى في علم الأصول" والذي قال هو عنه: "أثبتُ فيه بترتيب لطيف عجيب يُطلع الناظر في أول وهلة على جميع مقاصد هذا العلم.[4]"

ويذكر إسماعيل الحسني أن كلام الغزالي في موضوع المقاصد يندرج تحت نوعين:

1. مقاصد الشريعة كأصول مصلحية: فقد عرّف الغزالي المصلحة في إطار حديثه عن الضروريات الخمس، فقال: "نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشارع، ومقصود الشارع خمسة، وهو أن يحفظ

---

(1) الغزالي، **المستصفى من علم الأصول**، مصدر سابق، ج1، ص310.

(2) الغزالي، **شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل**، مصدر سابق، ص160.

(3) الغزالي، **المستصفى من علم الأصول**، مصدر سابق، ج1، ص287.

(4) الغزالي، **المستصفى من علم الأصول**، مصدر سابق، ج1، ص4.

عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم. فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوِّت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة. [1]"

2. مقاصد الشريعة كدلالات مقصودة: وينحصر هذا النوع من المقاصد في نظر الغزالي فيما يستفاد من دلالات النصوص الشرعية، فهي إما نصوص لا تقبل الاحتمال في دلالاتها، فيتحدد القصد الشرعي منها بمعرفة وضعها اللغوي، وإما نصوص تتطرق إليها الاحتمالات، ولا تكفي معرفة الوضع اللغوي في تحديد قصد الشارع منها، وهنا يُلتفت إلى القرائن المحتفَّة بها من أجل ضبط معناها المقصود[2].

3) فخر الدين الرازي (ت606هـ)[3]:

يُعد كتاب الرازي "المحصول في علم أصول الفقه" موسوعة في هذا الميدان. ويتمثل دور الرازي في موضوع المقاصد الشرعية في أمرين أساسيين هما[4]:

1. دفاعه الرزين عن تعليل أحكام الشريعة.

2. إشارته إلى أهمية القرائن في نقل الاستدلال بالخطاب الشرعي من الظن إلى القطع. قال الحسني: "ولئن كان هذا الأمر مسلّماً قبل الرازي وبعده، فإن فائدته هنا تتمثل في مجرد الإلحاح عليه لصلته بمقاصد الشارع من خطابه"[5].

---

(1) الغزالي، **المستصفى من علم الأصول**، مصدر سابق، ج1، ص286.

(2) الحسني، **نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور**، مرجع سابق، ص46-47.

(3) محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازيّ زين الدين: صاحب (مختار الصحاح) في اللغة، فرغ من تأليفه أول رمضان سنة 660 هـ، وهو من فقهاء الحنفية، وله علم بالتفسير والأدب. أصله من الري. زار مصر والشام، وكان في قونية سنة 666، وهو آخر العهد به. له عدة كتب في اللغة والأدب والتفسير. الزركلي، **الأعلام**، مرجع سابق، ج6، ص 55.

(4) الحسني، **نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور**، مرجع سابق، ص49.

(5) الحسني، **نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور**، مرجع سابق، ص49.

4) العز بن عبد السلام[1] (ت660هـ) وتلميذه القرافي (ت685هـ):

ويمكن القول إن الأمر توقف توقفاً مزرياً في علم الأصول تماماً والمقاصد خصوصاً، فلم يبق للعلماء وقعة إلا أن يدوروا في فلك من سبقهم دون تحديد أو إضافة، كما فعل ابن الحاجب[2]، والبيضاوي[3]، والأسنوي[4]، واللافت للنظر عندهم هو الاختلاف في ترتيب الضروريات من تقديم وتأخير لإحداها على الأخرى، ثم تحرك الأمر قليلاً فجاء عز الدين بن عبد السلام وتلميذه القرافي، فألف العز بن عبد السلام كتابه قواعد الأحكام في مصالح الأنام"، وتحدث فيه عن حقيقة المصالح والمفاسد، وطرق معرفتها، وأقسامها ومراتبها ووسائلها والآثار التي تترتب عليها دنيوياً وأخروياً، كما تعرض للكيفية التي يتم بها جلب المصالح ودرء المفاسد والحث عليها، وبحث موضوع الوسائل والمقاصد، كما تحدث عن المشاق وأنواع التخفيف في الشريعة"[5]، وقد اعتبر الباحثون في المقاصد أن عمل العز بن عبد السلام قفزة نوعية كان لها أثر كبير فيمن جاء بعده من العلماء خاصة تلميذه القرافي.

---

(1) هو عبد العزيز بن عبد السلام السلمي الدمشقيّ، عز الدين الملقب بسلطان العلماء، (660 هـ)، فقيه شافعيّ بلغ رتبة الاجتهاد. ولد ونشأ في دمشق، له كتب كثيرة في الأدب والأحكام والفتيا والتفسير وغيرها، قصته مع المماليك مشهورة. الزركلي، **الأعلام**، مرجع سابق، ج4، ص 20–21.

(2) هو الشيخ الإمام عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس أبو عمرو ابن الحاجب الكردي الدويني الأصل الإسنائي المولد. ولد سنة سبعين أو إحدى وسبعين وخمسمئة (570 أو 571هـ، الموافق 1174 أو 1175م في إسنا في صعيد مصر وكان أبوه جنديًا كرديًا، حاجبًا للأمير عز الدين موسك الصلاحي –وهو ابن خال السلطان صلاح الدين الأيوبي– قدم به أبوه إلى القاهرة فحفظ القرآن وبدأ الاشتغال بالعلم في صغره

(3) البيضاوي أبو الفتح عبد الله بن محمد بن محمد، الإمام، القاضي، أبو الفتح عبد الله بن محمد بن محمد بن محمد بن البيضاوي الفارسي، ثم البغدادي، الحنفي، أخو قاضي القضاة أبي القاسم، الزينبي لأمه. يُنظر: الذهبي، شمس الدين، سير أعلام النبلاء، ج2، ص182

(4) جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن إبراهيم الأموي الإسنوي الشافعيّ (704 – 772 هـ / 1305 – 1370 م) فقيه وأصولي شافعي، من علماء العربية

(5) ابن عاشور، محمد الطاهر، **مقاصد لشريعة الإسلامية**، تحقيق محمد الحبيب ابن الخوجة، (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، د. ط، 1425هـ – 2004م)، ج2، ص92.

ويُعد كتاب "قواعد الأحكام في مصالح الأنام" هو المؤلَّف الذي صاغ فيه العز بن عبد السلام فكرته المحورية حول المقاصد، والتي تدور حول: "بيان مصالح الطاعات والمعاملات وسائر التصرفات الشرعية ليسعى العباد في تحصيلها، وبيان مقاصد المخالفات ليسعى العباد في درئها، وبيان ما يقدّم من بعض المصالح على بعض، وما يؤخر من بعض المفاسد على بعض، وبيان ما يدخل تحت اكتساب العبيد دون ما لا قدرة لهم إليه، والشريعة كلها مصالح، إما تدرأ مفاسد، أو تجلب مصالح"[1].

ويمكن تلخيص أبرز محددات التفكير التشريعي عند العز بن عبد السلام فيما يلي[2]:

1. عِزَّة وجود كل من المصالح المحضة والمفاسد المحضة في الدنيا.
2. ازدواج النظر الدنيوي والأخروي للمصالح والمفاسد.
3. تراتب المصالح والمفاسد.
4. القطع والظن في تحصيل المصالح ودرأ المفاسد.

أما القرافي[3] وهو أحد تلامذة العز بن عبد السلام، فقد تعرض في كتابه "الفروق" إلى بيان أصول الشريعة في ضوء ما سمّاه بـ "أسرار الشرع وحِكَمه". ومما تميز به القرافي، أنه فرَّق بين المقامات المختلفة للتصرفات النبوية، وهو تفريق في غاية الأهمية "لأن الاستدلال بنصوص الشريعة يستلزم استيعاباً تاماً للمقام الذي ورد فيه هذا النص أو ذاك من نصوصها. ومنشأ هذا التمييز هو مراعاة مقاصد نصوصها التي تختلف باختلاف مقاماتها، فمقامات التبليغ والفتوى تباين مقامات القضاء والإمامة".[4]

---

(1) العز ابن عبد السلام، عبد العزيز بن عبد السلام، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، (مصر: دار الجيل، ط2، 1980م)، ج1، ص10.

(2) الحسني، **نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور**، مرجع سابق، ص51.

(3) أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، شهاب الدين الصنهاجي القرافي من علماء المالكية وهو مصري المولد والمنشأ والوفاة. له مصنفات جليلة في الفقه والأصول. الزركلي، **الأعلام**، مرجع سابق، ج 1، ص 94 – 96.

(4) الحسني، **نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور**، مرجع سابق، ص56.

كما أن القرافي دقق في قاعدة الوسائل والمقاصد، حيث المقاصد مقدمة على الوسائل، وفي ضوء الأولى تقاس الثانية وبناء على ذلك فإن الوسيلة تأخذ حكمها الشرعي من حرمة، أو كراهة أو وجوب أو ندب، بناء على ما تحققه من مقصدها الشرعي[1].

وقد اعتبر ابن عاشور أن الإمام القرافي هو مؤسس علم المقاصد وذلك محاولته تقعيد تلك الأصول المقاصدية المنشورة في كتب الأصول قبله[2].

5) ابن تيمية (ت728هـ) وتلميذه ابن القيم (ت751هـ):

ثم جاء ابن تيمية وتلميذه ابن القيم ولا يكاد يخلو لهما كتاب من حديث عن المقاصد، وقد توسع ابن تيمية توسعاً كبيراً في الحديث عن المقاصد، والجديد في هذه المرحلة أن ابن تيمية لم ير انحصار مقاصد الشريعة في المقاصد الخمس الواردة على ألسنة أهل الأصول السابقين، وانتقدهم في حصر المصالح الكلية في الضرورات الخمس، دون انتباه إلى أنواع أخرى من المصالح[3].

وكأنه استدراك منه –رحمه الله– على صنيعهم هذا فيقول: " وقوم من الخائضين في أصول الفقه، وتعليل الأحكام الشرعية بالأوصاف المناسبة، إذا تكلموا في مناسبة، وأن ترتيب الشارع للأحكام الشرعية بالأوصاف المناسبة يتضمن تحصيل مصالح العباد، ودفع مضارهم، ورأوا أن المصلحة نوعان: أخروية، ودنيوية، جعلوا الأخروية ما في سياسة النفس وتهذيب الأخلاق من الحكم، وجعلوا الدنيوية، ما تضمن حفظ الدماء، والأموال، والفروج، والعقول والدين الظاهر، وأعرضوا عن العبادات الباطنة والظاهرة من أنواع المعارف بالله –تعالى– وملائكته وكتبه ورسله، وأحوال القلوب وأعمالها: كمحبة الله ، وخشيته وإخلاص الدين له والتوكل عليه، والرجاء لرحمته ودعائه، وغير ذلك من أنواع المصالح في الدنيا

---

(1) الحسني، **نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور**، مرجع سابق، ص56.

(2) بن زغبية، عز الدين، **المقاصد العامة للشريعة الإسلامية**، (رسالة دكتوراة منشورة)، قسم أصول الفقه بالمعهد الأعلى للشريعة، جامعة الزيتونة، تونس، 1412هـ–1992م، ص56–57.

(3) الحسني، **نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور**، مرجع سابق، ص60.

والآخرة، وكذلك فيما شرعه من الوفاء بالعهود، وصلة الأرحام وحقوق المماليك والجيران، وحقوق المسلمين بعضهم على بعض، وغير ذلك من أنواع ما أمر به ونهى عنه: حفظاً للأحوال السنية، وتهذيب الأخلاق، وتبين أن هذا جزء من أجزاء ما جاءت به الشريعة من المصالح"[1].

وهو الحق والله أعلم، فان هذا الحصر للمقاصد في الكليات لا يعدو أن يكون اجتهاداً من هؤلاء الأعلام، فالتوقف عنده لا يعني أن يكون نهاية النظر ولا البحث في هذا الإطار، فالرأي أن الباب في هذا المجال مازال مفتوحاً لمزيد من الاجتهادات في المقاصد لسد الحاجة، في كل تطورات وتغيرات اجتماعية، أو سياسية أو غيرها تطرأ على الساحة، لأن المقاصد تساعد على استيعاب تلك المتغيرات والمستجدات بروح الشريعة، وما قيل في حق القرافي مع شيخه ابن عبد السلام يصدق تماماً على ابن القيم مع شيخه ابن تيمية.

وجاء عنه –رحمه الله– أن الشريعة "جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، وأنها ترجّح خير الخيرين وشر الشرين، وتحصّل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، وتدفع أعظم المفسدتين، باحتمال أدناهما"[2].

أما ابن القيم فقد عزز وجهة نظر شيخه وأغناها بنظراته المقصدية الجديدة، فهو يرى أن الشريعة مبنية على "تحصيل المصالح حسب الإمكان، ولا يفوت منها شيء، فإن أمكن تحصيلها كلها حُصِّلت، وإن تزاحمت ولم يكن تحصيل بعضها إلاّ بتفويت البعض، قُدِّم أكملها، وأهمها، وأشدها طلباً للشارع"[3].

---

(1) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، مصدر سابق، ج32، ص234.

(2) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، مصدر سابق، ج20، ص48.

(3) ابن القيم، محمد، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1991)، ج2، ص161.

وهؤلاء هم أبرز أعلام الفقه المقصدي الذين سبقوا الإمام الشاطبي، وهناك غيرهم ولكنه يضيق المجال هنا للحديث عنهم، ومنهم: سيف الدين الآمدي (ت631هـ)[1]، ونجم الدين الطوفي[2] (ت716هـ) وغيرهما.

6) الشاطبي أبو إسحاق (ت790هـ):

يتبين مما سبق لتاريخ الفكر المقاصدي أن الامام الشاطبي لم يكن بدعاً في هذا الميدان، وإنما كان نتاجه امتداداً لسلسلة من إسهامات العلماء، فعلى يدي الإمام الشاطبي اكتملت نظرية المقاصد، وعلى يديه وصلت إلى مرحلة النضوج، وكان ذلك في القرن الثامن الهجري، وهو القرْن الذي سماه عبد المجيد الصغير بـ "عصر المقاصد الشرعية وقرن الكتابات السياسية"[3]، والإمام الشاطبي بحق مبتكر علم المقاصد، ومؤسس عمارته الكبرى، ومرجع كل مشتغل بهذا الفن الجليل، كما يُعدُّ كتابه "الموافقات في أصول الشريعة" فتحاً جديداً في هذا الميدان، فإذا كان للإمام الشافعي الفضل في إرساء القواعد الأولى لعلم الأصول، فللإمام الشاطبي الفضل العظيم في إبراز نظرية المقاصد من خلال التفاته إلى ما يسمى بروح الشريعة.

عندما جاء الإمام الشاطبي عرف الفكر المقصدي نوعاً من التراكم تميز بغزارة المادة ولكن مع الافتقار إلى المنهج والخلو من النتائج العلمية والواضحة.

---

(1) الإمام سيف الدين الآمدي صاحب كتاب الإحكام في أصول الأحكام، الذي أضافه الآمدي هو أنه أدخل المقاصد في باب الترجيحات وبالذات في باب الترجيح بين الأقيسة المتعارضة، وهو ما سيصبح سنة حسنة فيمن بعده، من الأصوليين، فقد نص على ترجيح المقاصد الضرورية، على الحاجية. الريسوني، **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، مرجع سابق، ص42.

(2) هو عبد الْقوي بن عبد الْكريم الْقرافيّ الْحنْبليّ نجم الدّين الرافضي، ت (716 هـ)، له مصنف في أصول الْفقْه ونظم كثير وعزر على الرّفْض بالْقاهرة، وكانت وفاته ببلد الْخليل عليْه السّلام. الصفدي، خليل بن أيبك، **الوافي بالوفيات**، تحقيق أحمد الأرناؤوط وتركي صلاح، (بيروت: دار إحياء التراث، د. ط، 2000م)، ج19، ص43.

(3) الصغير، عبد المجيد، **الفكر الأصولي وإشكالية السلطة العلمية**، (بيروت: دار المنتخب، د. ط، 1994م)، ص462.

والذي قام به الإمام الشاطبي هو نقد علم الأصول من أجل إعادة تأسيسه، وطلب اليقين والقطع في مسائله وقضاياه، وعلى حد قول الصغير فإن الإمام الشاطبي قد ثَمَّن مشروع "البيان" عند الشافعي، وانتقل به إلى مشروع "البرهان"[1]، وذلك من خلال تقديمه علم المقاصد بوصفه حلا لمشكلة البدع وأزمة الانحطاط ورسم وسيلة ناجحة للتكيف مع الظروف عن طريق هذا العلم الجديد الذي ينصب على الكليات دون الجزئيات والقطعيات بدل الظنيات، ويتجاوز النظرة الفرعية الجزئية إلى النظرة الكلية المقصدية العامة.

وإذا نظرنا في غرض الإمام الشاطبي من تأليف "الموافقات" وجدنا أن ذلك يتجسَّد في أمرين اثنين[2]:

1. التعريف بأسرار التكليف الشرعي.
2. الجمع الأصولي بين طريقتي ابن القاسم[3] وأبي حنيفة.

وقسَّم الإمام الشاطبي المقاصد التي ينظر فيها إلى قسمين[4]:

الأول: ما يرجع إلى قصد الشارع، أي ما يقصد إليه الشارع أولاً، ويكون ما عداه من المقاصد تفصيلاً له.

والثاني: يرجع إلى قصد المكلّف، وهو أن يكون عمله بنيَّة، وأن يكون مطابقاً لما قصده الشرع، مع عموم الشريعة وعدم اختصاص البعض بها دون الآخر.

---

(1) الصغير، **الفكر الأصولي وإشكالية السلطة العلمية**، مرجع سابق ص470.

(2) الحسني، **نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور**، مرجع سابق ص66.

(3) عبْد الرّحْمن بن القاسم العتقيّ موْلاهمْ، (191 هـ)، عالم الدّيّار المصْريّة، ومفْتيْها، صاحب مالك الإمام. وكان ذا مال ودنْيا، فأنْفقها في العلْم، وكان يمْتنع منْ جوائز السّلْطان، وله قدم في الورع والتّألّه. الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، مصدر سابق، ج9، ص120 – 125.

(4) الفاسي، **مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها**، مرجع سابق ص13.

ولا يتسع المجال هنا للحديث عن الفكر المقصدي عند الإمام الشاطبي لأن هذا الفكر شكل نظرية متكاملة من جميع جوانبها، ولكن يشير الباحث إلى أهم الخطوط العريضة لهذا الفكر، وهي[1]:

1. لم يوافق على أن يكون المنطق مقدمة لازمة لعلم الفقه، كما هو الحال عند الغزالي وابن حزم[2].
2. يرى أن العمل مقدَّم على العلم، وأن العلم المطلوب هو الذي يؤدي إلى العمل.
3. أصل العلم أنه قائم على القصد.
4. التماس القياس بوصفه أساساً أولياً للمعرفة.
5. مفهوم المصلحة يشكل القاعدة الأساسية لنظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي.
6. الاهتمام بقضايا العبادات، والتعبد، والحظوظ، والبدع.
7. دراسة المصلحة خارج المصادر الأربعة.
8. أصول الفقه قطعية لا ظنية.

ومن هنا فقد عمل الإمام الشاطبي على وضع المنهج الأصولي في صورة متكاملة، وجاء إبراز المقاصد على يديه بهذا الشكل، في محاولة أشبه ما تكون بمحاولة ابن خلدون في التاريخ على أنَّ قدر كتاب "الموافقات" للشاطبي، لم يكن أحسن حظاً من قدر "المقدمة" لابن خلدون، فكلاهما قد لفّه الإهمال وعدم التقدير ولم يجد من الفهم والدراسة ما يمكّن أن يحول أفكاره ومقولاته إلى منهج منتج في الاجتهاد التشريعي والفقهي (الموافقات) أو النظر التاريخي والاجتماعي (المقدمة)، وإذا كان مصير المقدمة أنها

---

(1) مسعود، محمد خالد، **فلسفة الشريعة عند الإمام الشاطبي**، (ماليزيا: مركز البحوث الاسلامية، الجامعة العالمية، د. ط، 1995)، ص43.

(2) هو أبو محمّد عليّ بن أحْمد بن سعيْد القرْطبيّ، (456 هـ)، الإمام الأوْحد، البحْر، ذو الفنوْن والمعارف، الفقيْه الحافظ، المتكلّم، الأديْب، الوزيْر، الظّاهريّ، صاحب التّصانيْف، نشأ في تنعّم ورفاهيّة، ورزق ذكاء مفرطا، وذهْنا سيّالا، وكتبا نفيْسة كثيْرة. الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، مصدر سابق، ج18، ص184 – 212.

"ظلت حروفا ميتة في الثقافة الإسلامية" على حد قول مالك بن نبي[1]، فكذلك الأمر كان مصير الموافقات.

وإنما يعود الفضل في التنبيه إلى قيمة كتاب "الموافقات" إلى الشيخ محمد عبده أستاذ مدرسة المنار، ثم من بعده الشيخ عبد الله دراز الذي حقق كتاب الموافقات وأثراه بتعليقاته وشروحه النفيسة.

5- فقه المقاصد الشرعية في العصر الحديث:

عندما نتحدث عن المقاصد في العصر الحديث، فإنه يقفز إلى الحضور علم من أعلام هذا الفن، ألا وهو الشيخ محمد الطاهر بن عاشور (ت 1979م) شيخ جامع الزيتونة، وداعية حركة الإصلاح العلمي في تونس. وإذا كان من الممكن عدّ الإمام الشاطبي علم الفكر المقصدي الأول على صعيد النظر المنهجي والتأسيس العلمي، فإنه يمكن اعتبار ابن عاشور بلا تردد المعلم الثاني في علم المقاصد[2].

يُلحظ أنَّ ابن عاشور وسَّع دائرة البحث في المقاصد، وأعطاه وجهة جديدة تتجاوز حدود السعي لتأسيس مجرد أصول تشريعية عقلية كلية قطعية، حيث فتح أفقاً أرحب للتنظير الاجتماعي بمعناه الواسع، من حيث هو سعي للتشريع والتخطيط للمستقبل، انطلاقاً من استيعاب معطيات الحاضر وتحليلها وتمحيص عناصرها وفق بصائر الوحي، وتوجيهها طبقاً لقيمه وأحكامه، توخياً لتحقيق مقاصده، وفق أولويات متراتبة متكاملة[3].

---

(1) ابن نبي، مالك، **المسلم في عالم الاقتصاد**، (دمشق: دار الفكر، د. ط، 1988م)، ص16.

(2) الميساوي، محمد الطاهر، **مقدمة كتاب مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور**، تحقيق ودراسة محمد الطاهر الميساوي، (الأردن: دار النفائس، ط2، 2001م)، ص139.

(3) الميساوي، **مقدمة مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور**، مرجع سابق، ص139.

وقد يكون من أهم ما امتاز به جهد ابن عاشور .كما يقول طه جابر العلواني: "هو العمل على تقديم منهج للكشف عن المقاصد، جعله يضيف مقصدين هامين جداً، وهما: مقصد المساواة، ومقصد الحرية، وتلك خطوة اجتهادية هامة لابدّ من متابعتها والبناء عليها"[1].

كما أنه حاول القيام بتطبيقات ناجحة موفقة للمقاصد في دوائر المعاملات والسلوكيات، ومهَّد بذلك كله لجعل المقاصد علماً قائماً بذاته، ويمكّن المشتغلين بالعلوم النقلية من اقتحام العقبة التي لا تزال تحول بينهم وبين التجديد والاجتهاد وبلورة وتيسير فقه التديُّن. فقال رحمه الله:

"وإذا أردنا أنْ ندوّن أصولاً قطعية للتفقه في الدين، حق علينا أن نعمد إلى مسائل أصول الفقه المتعارضة، وأن نعيد ذوبها في بوتقة التدوين، ونعيرها بمعيار النظر والنقد، فننفي عنها الأجزاء الغريبة التي عاشت بها، ونضع فيها أشرف معادن مدارك الفقه والنظر، ثم نعيد صوغ ذلك العلم ونسميه علم مقاصد الشريعة، ونترك علم أصول الفقه على حالة تستمد منه طرق تركيب الأدلة الفقهية"[2].

ومن المحدَثين الذين كتبوا في المقاصد، الشيخ علال الفاسي (ت 1974م) صاحب كتاب "مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها"، إلاّ أنّ التركيز على المقاصد في كتاب علال الفاسي .كما يذكر المسياوي، لم يكن عميقاً ومنهجياً، فقد استطرد في كتابه في عدّة قضايا وموضوعات ثانوية صلتها بموضوع المقاصد واهية، جرّه إليها الهم السجالي على حساب التأصيل، أو التنظير العلمي لمسألة المقاصد. [3]

---

(1) العلواني، طه جابر، **مقدمة نظرية المقاصد عند الإمام محمد بن عاشور للحسني**، (فيرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، د. ط، 2005م)، ص19.

(2) العلواني، **مقدمة نظرية المقاصد عند الإمام محمد بن عاشور** للحسني، مرجع سابق، ص19.

(3) الميساوي، **مقدمة مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور**، مرجع سابق، ص142.

ومما يسجل للأستاذ الفاسي أنه ربط إسهامات الإمام الشاطبي وغيره ممن تحدثوا في المقاصد بهموم الحاضر ومشكلاته، وذلك واضح في حديثه عن منهاج الحكم وحقوق الإنسان. [1]

ويرى الميساوي أن الأستاذ الفاسي تعمَّد أنْ يتجاهل الشيخ ابن عاشور ولم يذكره أو يشير إليه في كتابه من قريب أو بعيد، مع أنّ مثل الفاسي لا يمكن أن يجهل من هو مثل ابن عاشور. فقد كان ابن عاشور، كما يقول الميساوي: "هو الحاضر الغائب عند الفاسي وهو يؤلف كتابه. غائبٌ من حيث إنه جرى تجاهله وعدم ذكره، وحاضر من حيث إن كثيراً من الأفكار التي دوّنها بشأن المقاصد قد ساعدت الفاسي في تأليفه، بل إننا نجد العبارات نفسها تتوارد عند الفاسي كما تواردت عند ابن عاشور، وبتصرف مخل في بعض الأحيان" [2]. واستطاع الميساوي بالفعل أن يثبت بأمثلة واضحة أن الفاسي نظر في كتاب ابن عاشور ونقل منه[3].

وفي هذا المجال تجدر الإشارة إلى إسهامات قيّمة في هذا الميدان، كانت على شكل رسائل قدمت لنيل درجات علمية.[4] وهذه الدراسات وعلى الرغم من أن أصحابها "كانوا حين إنجازهم إياها في بداية نضجهم العلمي ومسيرتهم الفكرية، مما لا يساعد غالباً في بروز قدراتهم التحليلية ،والتركيبية في التأليف"[5] على الرغم من ذلك، إلى أنها "سدّت فراغاً فكرياً كبيراً في مجالٍ ما يزال البحث العلمي فيه

---

(1) الميساوي، **مقدمة مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور**، مرجع سابق، ص146.

(2) الميساوي، **مقدمة مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور**، مرجع سابق، ص146.

(3) الميساوي، **مقدمة مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور**، مرجع سابق، ص147.

(4) ومن أهم هذه الدراسات: نظرية المقاصد عن الإمام الشاطبي للدكتور أحمد الريسوني، الشاطبي ومقاصد الشريعة للدكتور حمادي العبيدي، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية للدكتور يوسف حامد العالم، نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور للأستاذ إسماعيل الحسني: مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية للدكتور محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي.

(5) الميساوي، **مقدمة مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور**، مرجع سابق، ص153.

بِكراً، والاجتهاد فيه في أوائله، فقد نبهت العقول إلى أهميته، ووفرت مادة غنية تصلح قاعدة للمزيد من التوسع والتعمق والتطوير، سواء من لدن أصحابها أنفسهم أو من لدن غيرهم من الباحثين والمفكرين"[1].

ولابُدّ من الإشادة هنا بدور المعهد العالمي للفكر الإسلامي الذي التفت إلى هذه الدراسات فتبناها واعتنى بها، وسلّط عليها الضوء باعتبارها تؤصّل للفكر المقصدي الذي أصبح من حاجات الأمة المعاصرة الملحة، للخروج من مأزقها المنهجي وأزمتها الفكرية.

(1) الميساوي، **مقدمة مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور**، مرجع سابق، ص153.

المبحث الثاني

مقاصد الشريعة عند الإمام الشاطبي

المطلب الأول: المقاصد الشرعية عند الإمام الشاطبي.

المطلب الثاني: جوانب التطور في المقاصد الشرعية على يدي الإمام الشاطبي.

المطلب الثالث: أهمية الفكر المقاصدي في الدعوة إلى الله تعالى.

المطلب الأول: نظرية المقاصد الشرعية عند الإمام الشاطبي :

إن أجلّ العلوم ما كانت الفائدة فيه أعم، والنفع فيه أتم، والسعادة بتحصيله أدوم، والإنسان بطلبه ألزم، ومعلوم أن علوم الدين التي هي سبيل النجاة إلى دار البقاء ما سلك طريقها أحد إلا اهتدى، ولا تمسك بها أحد إلا عزّ وعلا، ولا تجنب طريقها أحد إلا ضلّ وهوى، فما أمنع جناب من احتمى بحماها، وأرغد مآل من تزين بحلاها، التي منها علم المقاصد الذي يساعد في فهم أهداف ومقاصد الشريعة الإسلامية، وذلك عبر تحليل النصوص الشرعية والتعرف على الحكم الشرعي الذي ينبغي تحقيقه، وتطبيق الأحكام الشرعية بطريقة تحقق المصلحة العامة وتجنب المفسدة، والتكيف مع التغيرات الاجتماعية والتحديات الحديثة، وحفظ المصالح الإنسانية وتحقيق الرفاهية.

وقد أظهر الإمام الشاطبي –رحمه الله– الإبداع ووجه الابتكار، حيث جعل مقاصد الشريعة من أهم الأصول التي يجب أن يتعلمها في هذا العلم، حيث إن هذه القضايا جاءت في ثنايا الشريعة الإسلامية[1].

وإن من أبرز من علا شأنه في هذا العلم وذاع صيته، واقتفى أثره من جاء بعده، حتى كانوا عيالاً على الميراث الذي تركه لهم الإمام الشاطبي صاحب الموافقات والاعتصام فقد غاص لجج هذا العلم وسبر غوره فأخرج درره لتنير للمسلمين طريقهم إلى تطبيق الإسلام كما أراد الله تعالى، حيث قسم الإمام الشاطبي المقاصد إلى قسمين فقال: "والمقاصد التي ينظر فيها قسمان أحدهما: يرجع إلى قصد الشارع والآخر يرجع إلى قصد المكلف"[2]، وأساس البحث في هذا الجانب عند الإمام الشاطبي هو اعتقاده أن أحكام الكتاب والسنة معللة بتعاليل، وهذه التعاليل أكثر من أن تحصى والمعتمد عليه في ذلك استقراء أدلة الشريعة جاء هذا في مقدمته الكلامية للمقاصد.

أما النوع الأول من المقاصد فقد تناوله في أربعة أنواع:

---

(1) الشامسي، سيف، **نظرية الاجتهاد عند الإمام الشاطبي**، (رسالة ماجستير غير منشورة)، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، الأردن، 2006م، ص41.

(2) الشاطبي، **الموافقات**، مصدر سابق، ج2، ص7.

فقال: "فالأول يعتبر من جهة قصد الشارع في وضع الشريعة ابتداء، ومن جهة قصده في وضعها للأفهام، ومن جهة قصده في وضعها للتكليف بمقتضاها، ومن جهة قصده في دخول المكلف تحت حكمها؛ فهذه أربعة أنواع "[1].

المطلب الثاني: جوانب التطور في المقاصد الشرعية على يدي الإمام الشاطبي:

يعتبر الإمام الشاطبي رحمه الله أشهر وأعمق وأوسع من كتب في مقاصد الشريعة، حتى إن العلماء يلقبونه "شيخ المقاصد"[2]، وذلك لأنه أفرد للمقاصد كتاباً مستقلاً من الموافقات، وعرض الإسلام فيه وتحدث عنه من المنظور المقاصدي، مما يؤكد تأثر الإمام الشاطبي بالمقاصد، الأمر الذي أعطى فكر الحيوية والتجديد، وحسن الفهم لمرامي الدين وأسرار الشريعة، فكان عالماً متميزاً بفكره.

وهنا يلخص الباحث مقاصد الشريعة كما رآها الإمام الشاطبي، لتوضيح هذا الجانب في التجديد، والذي تعدّ قواعده أسساً للتجديد في الفكر الإسلامي بصفة عامة ،والفقه وأصوله بصفة خاصة.

الفرع الأول: قصد الشارع:

1. قصد الشارع في وضع الشريعة

قال رحمه الله: "تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام: أحدها: أن تكون ضرورية، والثاني: أن تكون حاجية، والثالث: أن تكون تحسينية، فأما الضرورية فمعناها أنها لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مص

الح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت الحياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين والحفظ لها يكون بأمرين: أحدهما، ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، وذلك عبارة

---

(1) الشاطبي، **الموافقات**، مصدر سابق، ج2، ص8.

(2) الريسوني، **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، مرجع سابق، 1992)، ص5.

عن مراعاتها من جانب الوجود والثاني: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم"[1].

وقال محقق الموافقات مشهور آل سلمان: "مراعاة الضروريات من جانب الوجود تكون بفعل ما به قيامها وثباتها، ومراعاتها من جانب العدم تكون بترك ما به تنعدم"[2]، ومجموع الضروريات خمسة: وهي حفظ الدين والنفس، والنسل، والمال، والعقل.

أما الحاجيات: " فإنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة "[3].

وأما التحسينات: " فمعناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق والثلاثة تجري في العبادات والعادات والمعاملات والجنايات"[4].

وأكد الإمام الشاطبي على أن المقاصد الضرورية في الشريعة أصل للحاجية والتحسينية، ورتب على ذلك الأمور الآتية[5]:

- إن الضروري أصل لما سواه من الحاجي والتكميلي.
- إن اختلال الضروري يقضي اختلال الباقيين بإطلاق.
- إنه يلزم من اختلال الباقين اختلال الضروري.

---

(1) الشاطبي، **الموافقات**، مصدر سابق، ج2، ص18.
(2) الشاطبي، **الموافقات**، مصدر سابق، ج2، ص18، حاشية 2.
(3) الشاطبي، **الموافقات**، مصدر سابق، ج2، ص21.
(4) الشاطبي، **الموافقات**، مصدر سابق، ج2، ص22.
(5) الشاطبي، **الموافقات**، مصدر سابق، ج2، ص31.

- قد يلزم من اختلال التحسيني بإطلاق أو الحاجي بإطلاق اختلال الضروري بوجه ما.
- ينبغي المحافظة على الحاجي وعلى التحسيني للضروري.

والمصالح الضرورية الخمس المذكورة، تعدّ أصول المصالح وأسسها، والمصالح الحاجية إنما هي خادمة ومكملة للضرورية، مثلما أن التحسينية خادمة ومكملة للحاجية. فالكل إذن، حائم حول الضروريات، يقويها ويكملها ويحسنها. وتنبني على هذا الترتيب مبادئ مهمة جداً، في الأولوليات وفي الترجيح بين المصالح عند تعارضها[1].

وذكر رحمه الله: "أن المصالح والمفاسد الراجعة إلى الدنيا إنما تفهم على مقتضى ما غلب فإذا كان الغالب جهة المصلحة، فهي المصلحة المفهومة عرفاً، وإذا غلبت الجهة الأخرى فهي المفسدة المفهومة عرفاً، ولذلك كان الفعل ذو الوجهين منسوباً إلى الجهة الراجحة، فإن رجحت المصلحة فمطلوب ويقال فيه إنها مصلحة، وإذا غلبت جهة المفسدة فمهروب عنه، ويقال إنه مفسدة، هذا وجه النظر في المصلحة الدنيوية والمفسدة الدنيوية من حيث مواقع الوجود في الأعمال العادية"[2].

فمن جهة مواقع الوجود لا توجد مصالح ومفاسد محضة، فالعادة الجارية تدل على أنه ما من مصلحة إلا ويشوبها تكليف ومشقة قلّت أو كثرت، وما من مفسدة إلا ويصحبها لطف أو لذة قلّ ذلك أو كثر، والاعتبار هنا يكون بالغالب من الجهتين، فما غلبت فيه المصلحة عد مصلحة مقصود جلبها شرعاً، وما غلبت فيه المفسدة اعتبر مفسدة مقصود دفعها شرعاً، والذي ينبغي التنبيه عليه هنا أن الشرع إذا قصد مصلحة لا يقصد معها ما يلزمها أو يشوبها من مفاسد، وإذا قصد دفع مفسدة فهو غير قاصد دفع ما يشوبها من مصالح وإن كان ذلك لازماً[3].

---

(1) الريسوني، **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، مرجع سابق، ص127.

(2) الشاطبي، **الموافقات**، مصدر سابق، ج2، ص45.

(3) مسعود، محمد خالد، **مقاصد الشريعة عند الإمام الشاطبي**، (باكستان: مركز البحوث الإسلامية، 1995)، ص265.

وقرر "أن الشارع قد قصد بالتشريع إقامة المصالح الأخروية والدنيوية وذلك على وجه لا يختل لها به نظام، لا بحسب الكل ولا بحسب الجزء، وسواء في ذلك ما كان من قبيل الضروريات أو الحاجيات أو التحسينات"[1].

وقرر كذلك أن تقدير المصالح راجع إلى اعتبار الشرع، لا من حيث أهواء النفوس لأن الشريعة إنما جاءت لتخرج المكلفين عن دواعي أهوائهم، حتى يكونوا عباداً الله[2].

وفي ثنايا الحديث في هذا النوع أكد الإمام الشاطبي على عموم الشريعة وأنها صالحة لكل زمان ومكان بحيث لا تختص بباب دون باب، ولا بمحل دون محل وذلك في المسألة الحادية عشرة من هذا النوع، وأكد كذلك على عصمة الشريعة كما أن صاحبها معصوم وكذلك اجتماع أمته[3]، وقال: "إنه إذا ثبتت قاعدة كلية في الضروريات أو الحاجيات أو التحسينات، فلا ترفعها آحاد الجزئيات، المحافظة عليها بالنسبة إلى ما يقوم به الكلي فالجزئيات مقصودة في إقامة الكلي"[4].

2. قصد الشارع في وضع الشريعة للإفهام:

وعرض هذا النوع في خمس مسائل ترجع إلى قضيتين:

القضية الأولى: وقال فيها: "إن هذه الشريعة المباركة عربية، لا مدخل فيها للألسنة العجمية"[5]، وجاءت المسألة الثانية مكملة ومبنية على ما تقرر في الأولى.

وذكر أحمد الريسوني أنه: رغم أن المسائل الخمس تحتوي على مبادئ قيمة وضرورية في فهم القرآن والسنة وتحصيل مقاصدها، فإني لا أرى أن هذا هو مكان التعرض لها، بل لا أستسيغ جعله لهذه

---

(1) الشاطبي، **الموافقات**، مصدر سابق، ج2، ص62.
(2) الشاطبي، **الموافقات**، مصدر سابق، ج2، ص63.
(3) الشاطبي، **الموافقات**، مصدر سابق، ج2، ص86-91.
(4) الشاطبي، **الموافقات**، مصدر سابق، ج2، ص96.
(5) الشاطبي، **الموافقات**، مصدر سابق، ج2، ص101.

والمسائل هي ضوابط لفهم مقاصد الشارع. وقد سماها في كتابه "الاعتصام" "بالأدوات التي بها تفهم المقاصد[1].

وخلاصة المسألتين ما ذكره في الاعتصام قائلاً: "فلا يفهم كتاب الله تعالى إلا من الطريق الذي نزل عليه وهو اعتبار ألفاظها ومعانيها وأساليبها"[2].

القضية الثانية: وهي رأس المسألة الثالثة قوله: "هذه الشريعة المباركة أمية لأن أهلها كذلك"[3]، أي لا تحتاج في فهمها وتعرف أوامرها ونواهيها إلى التعمق في العلوم الكونية والرياضيات وما إلى ذلك، والحكمة في ذلك أن من باشر تلقيها من الرسول صلى الله عليه وسلم أميون على الفطرة فإنها لو لم تكن كذلك لما وسعت جمهور الخلق من عرب وغيرهم.

وبنى الإمام الشاطبي[4] على ما ورد في المسألة الثالثة – وهي كون الشريعة أمية – خمس قواعد قيمة استوعبتها المسألة الرابعة وهذه القواعد هي:

- ليس كل العلوم لها أصل في القرآن ورد على من زعم ذلك.
- لابد في فهم الشريعة من اتباع معهود العرب في الخطاب فلا تكلف ولا تعمق فوق ما يسعه كلامهم.
- فهم القرآن يتنزل على المعاني المشتركة للجمهور على اختلاف مستوياتهم.
- ضرورة العناية بالمعاني المبثوثة في القرآن فهو المقصود الأعظم.
- أن يكون التعريف في الأحكام والتكاليف سهلاً ميسوراً تقريباً لا تدقيقاً.

واقتربت المسألة الخامسة والأخيرة من سابقتها وهي تتناول كيفية استفادة الأحكام من دلالات الكلام على المعنى هذا ملخص ما ذكر في هذا النوع من المقاصد، وأرى والله أعلم أن هذا لا يعتبر

---

(1) الريسوني، **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، مرجع سابق، ص129.
(2) الشاطبي، **الاعتصام**، مصدر سابق، ص471.
(3) الشاطبي، **الموافقات**، مصدر سابق، ج2، ص109.
(4) الشاطبي، **الموافقات**، مصدر سابق، ج2، ص110.

من المقاصد رأساً بقدر ما هو توضيح ووضع لأدوات تفهم بها المقاصد بحيث يكون عدم اعتبارها سبيلاً إلى الجهل، والخلل، والابتداع في الدين.

وهذا الرأي مبني على التوفيق بين كلام الإمام الشاطبي هنا في الموافقات، وبين كلامه في الاعتصام، فهو هنا يعتبره نوعاً من المقاصد، والكلام هناك في الاعتصام أكثر صراحة في كونه من الأدوات، وهذا النوع كما هو واضح للقارئ أدوات لفهم الشريعة ومقاصدها وبالعودة إلى الاعتصام يتأكد لدينا هذا الرأي، حيث يذكر الإمام الشاطبي هناك أربعة أسباب للابتداع وعد منها الجهل بأدوات الفهم، ثم شرع في بيان هذا السبب قائلاً: "إن الله عز وجل أنزل القرآن عربياً لا عجمة فيه، بمعنى أنه جار في ألفاظه ومعانيه وأساليبه على لسان العرب"[1].

" فإذا ثبت هذا فعلى الناظر في الشريعة والمتكلم فيها أصولاً وفروعاً أمران: أحدهما: ألا يتكلم في شيء من ذلك حتى يكون عربياً، أو كالعربي في كونه عارفاً بلسان العرب.. والأمر الثاني: أنه إذا أشكل عليه في الكتاب أو في السنة لفظ أو معنى فلا يقدم على القول فيه دون أن يستظهر بغيره ممن له علم بالعربية"[2]، وهذا المذكور في الاعتصام والذي أوردته الآن هو محتوى القضية الأولى وعلى كل فلعله أدخل هذا الأمر في المقاصد باعتباره من لوازمها ولا ينفك عنها، فهو أداة لفهمها، ووسيلة لحسن التعرف عليها، وبإهماله يذهب المرء بعيداً عن المقاصد.

3. قصد الشارع في وضع الشريعة للتكليف بمقتضاها:

هذ نوع مطول تناوله الإمام الشاطبي في اثنتي عشرة مسألة، أوجز في جميع مسائله على تفاوت في الإيجاز ما عدا المسألة السابعة فقد ساوت الجميع في حجمها، وفي هذه المسائل تقررت القواعد الآتية[3]:

---

(1) الشاطبي، **الاعتصام**، مصدر سابق، ج3، ص253.

(2) الشاطبي، **الاعتصام**، مصدر سابق، ج3، ص258.

(3) الشاطبي، **الموافقات**، مصدر سابق، ج2، ص171.

- ما لا قدرة للمكلف عليه لا يصح التكليف به شرعاً.
- ما طبع عليه الإنسان من أوصاف غريزية لا يطلب برفعها، ولكن يطلب قهر النفس عن الجنوح إلى ما لا يحل، وإرسالها بمقدار الاعتدال فيما يحل.
- الثواب والعقاب تابع للتكليف.

وخلاصة المسائل الأربعة الأولى أن التكليف بما لا يطاق منفي عن الشريعة بالإجماع، وهو أمر واضح مقرر لا حاجة تدعو إلى بيانه بمزيد قول أو عرض.

لكن الأمر الهام هو مسألة التكاليف التي فيها مشقة، وتدخل في مقدور المكلفين، فقد قرر الإمام الشاطبي رحمه الله: "أنه لا يلزم إذا علمنا من قصد الشارع نفي التكليف بما لا يطاق، أن تعلم منه نفي التكليف بأنواع المشاق"[1].

إلا أن هذه المشقة لا تسمى في العادة المستمرة مشقة، كما لا يسمى في العادة مشقة طلب المعاش بالتحرف وسائر الصنائع، لأنه ممكن معتاد لا يقطع ما فيه من الكلفة عن العمل في الغالب المعتاد، بل أهل العقول وأرباب العادات يعدون المنقطع عنه كسلاناً، ويذمونه بذلك، فكذلك المعتاد في التكاليف، وإلى هذا المعنى يرجع الفرق بين المشقة التي لا تعد مشقة، والتي تعد مشقة.

وضابط ذلك: أن أي عمل يؤدي الدوام عليه إلى الانقطاع عنه، أو عن بعضه، أو إلى وقوع خلل في صاحبه في نفسه أو ماله، أو حال من أحواله فالمشقة هنا خارجة عن المعتاد، وإلا فلا يعد في العادة مشقة، وإن سميت كلفة فأحوال الإنسان كلها كلفة في هذه الدار، وحتى المشقة المعتادة الواردة في التكاليف ليست بمقصود الشارع من جهة نفس المشقة بل من جهة ما في ذلك من المصالح العائدة

(1) الشاطبي، **الموافقات**، مصدر سابق، ج2، ص204.

على المكلف، وعليه: فالتكليف الموجه إلى المكلف، هو مصلحة وخير له عاجلاً وأجلاً، وهذا لا شك مقصود الشارع بالعمل والشريعة كلها ناطقة بذلك[1].

وقد رتب الإمام الشاطبي على ذلك[2]:

- أن المشقة ليس للمكلف أن يقصدها في التكليف نظراً إلى عظم أجرها، وله أن يقصد العمل الذي يعظم أجره لعظم مشقته من حيث هو عمل، فالمقصود الشرعي هو نفس العمل المترتب عليه الأجر، وهو إن قصد الشارع للتكليف به فهو المطلوب.
- لا يصح من المقاصد إلا ما وافق قصد الشارع.

وإذا كان قصد الشارع في تكاليف الشريعة رفع الحرج فإن ذلك لوجهين[3]:

الأول: الخوف من الانقطاع في الطريق، وبغض العبادة، وكراهة التكليف.

الثاني: خوف التقصير عند مزاحمة الوظائف المتعلقة بالعبد من الأعمال الدنيوية.

وهذا في الغالب من الناس، أما أصحاب الأحوال المجتهدون في العبادة، فهي إن كانت أعمالهم للعامة شاقة حاملة للحرج فهي بالنسبة لهم ليست كذلك.

ولذلك قال الإمام الشاطبي عنهم: أنهم لم يكونوا بذلك مخالفين للسنة بل كانوا معدودين في السابقين، وذلك لأن العلة التي لأجلها نهى عن العمل الشاق مفقودة في حقهم فلم ينتهض النهي في حقهم.

ثم جاءت المسألة الثامنة تؤكد أن الشارع إنما قصد من وضع الشريعة إخراج المكلف عن اتباع هواه، حتى يكون عبداً لله، ومخالفة الهوى شاق على النفس، ومع ذلك فإن مخالفة الهوى مع ما فيه من المشقة إلا أنها ليست من المشقات المعتبرة في التكليف[4].

---

(1) الشاطبي، **الموافقات**، مصدر سابق، ج2، ص214.
(2) الشاطبي، **الموافقات**، مصدر سابق، ج2، ص222.
(3) الشاطبي، **الموافقات**، مصدر سابق، ج2، ص233.
(4) الشاطبي، **الموافقات**، مصدر سابق، ج2، ص264.

وفي المسألة التاسعة أكد أن الأعمال إذا كان الدخول فيها يؤدى إلى تعطيل واجب أو فعل محرم، فهو أشد، مشقة باعتبار الشرع من المشقة الدنيوية التي هي غير مخلة بدين، وهذا على خلاف قصد الشارع، ومن هنا فاعتبار المشقة الدينية مقدم على الدنيوية، فالدين مقدم في القصد على النفس[1].

أما المسألة العاشرة فتناولت قضية تعارض المشقات وتعارض المصالح، فلما كان الشارع يقصد دفع المشقات فإن تعارضت مشقة خاصة بفرد مع مشقة تعم الناس بدفع المشقة الفردية، وجب ترجيح اعتبار المشقة العامة وأهمل جانب الخاصة والعكس بالعكس، وإن لم يظهر ترجيح أو جمع فالتوقف[2].

وقال في الحادية عشرة حيث تكون المشقة الواقعة بالمكلف في التكليف خارجة عن معتاد المشقات في الأعمال العادية، حتى يحصل بها فساد ديني أو دنيوي فمقصود الشارع فيها الرفع على الجملة ولذلك شرعت فيها الرخص مطلقاً، كما أكد أن المشقة في الأعمال العادية ليست على وزان واحد فلكل عمل في ذاته مشقة، وهذه الإشارة ذكرها لئلا تختلط أنواع المشقات فتختلط الأحكام المترتبة عليها من رفع أو إبقاء وكما توجد في الأعمال اختلافات في درجات المشقة، كذلك بالنسبة للناس، فلكل مكلف في نفسه حكم، وإن كان التخفيف جاء عاماً ،فلا يطبق في كل مرض مثلاً، فالمرضى منهم المستطيع ومنهم العاجز[3].

وجاءت المسألة الأخيرة لتؤكد أن الشريعة جارية في التكليف بمقتضاها على الطريق الوسط العدل الداخل تحت كسب العبد من غير مشقة عليه ولا انحلال، بل هو تكليف جار على موازنة تقتضي في جميع المكلفين غاية الاعتدال، وما ورد وفي ظاهره ميل إلى جهة طرف من الأطراف فذلك في

---

(1) الشاطبي، **الموافقات**، مصدر سابق، ج2، ص265.

(2) الشاطبي، **الموافقات**، مصدر سابق، ج2، ص266.

(3) الشاطبي، **الموافقات**، مصدر سابق، ج2، ص268.

مقابل واقع أو متوقع من الطرف الآخر والتوسط يعرف بالشرع، وقد يعرف بالعوائد وما يشهد به معظم العقلاء[1].

وبهذا ينتهي عرض موجز للنوع الثالث من قصد الشارع

4. قصد الشارع في دخول المكلف تحت أحكام الشريعة:

هذا النوع أطول الأنواع شرحاً ،وأمثلة ،وبياناً، وقد بحثه في عشرين مسألة وفي هذا النوع ظهرت كثير من القواعد المقاصدية، القيمة أبين أهمها فيما يأتي:

قال الإمام الشاطبي في المسألة الأولى: "المقصد الشرعي من وضع الشريعة إخراج المكلف عن داعية هواه حتى يكون عبداً لله اختياراً، كما هو عبد لله اضطراراً"[2].

ودلل على ذلك بأدلة قاطعة وضّحت أن الشريعة لم توضع على مقتضى هوى العباد وأغراضهم ومن هنا بدا أن تكاليفها ثقيلة على النفوس، لأنها مخرجة للإنسان عن دواعي طبعه ،واسترسال أغراضه. وينبني على الأصل بعد تقريره عدة قواعد[3]:

- إنّ كل عمل كان المتبع فيه الهوى بإطلاق من غير التفات إلى الأمر، والنهي أو التخيير فهو باطل باتفاق. لكون الحامل عليه الهوى وليس الشرع.
- إنّ اتباع الهوى طريق إلى المذموم ،وإن جاء ضمن المحمود ،يكون سبباً في تعطيل الأوامر وارتكاب النواهي، ويحدث في النفس أنساً به حتى يسري معها في أعمالها، فيكون دليلاً إلى المخالفة للشرع.
- إنّ اتباع الهوى في الأحكام الشرعية مظنة لأن يحتال بها على أغراضه كالمرائي، يريد ما في أيدي الناس وهكذا.

---

(1) الشاطبي، **الموافقات**، مصدر سابق، ج2، ص279.

(2) الشاطبي، **الموافقات**، مصدر سابق، ج2، ص280.

(3) الشاطبي، **الموافقات**، مصدر سابق، ج2، ص295.

والمسألة الثانية: قسم فيها المقاصد إلى أصلية لا حظّ للمكلف فيها، بمعنى أنه لابد أن يقوم بحفظها رضي أم لا، فلا اختيار له في ذلك بحكم الشرع، وهذه المقاصد هي الضروريات الخمس الدين والنفس والعقل والنسل والمال، وهي عامة مطلقة والقسم الثاني: مقاصد تابعة: وهي التي روعي فيها حظ المكلف فمن جهتها يحصل له مقتضى ما جبل عليه من نيل الشهوات، والاستمتاع بالمباحات، وسد الخلات، وهذه المقاصد خادمة للأصلية ومكملة لها، وسنة الله في التشريع ألا يؤكد الطلب فيما يوافق الحظوظ اتكالاً على الجبلة، ويكون التأكيد فيما خالف الحظوظ وقاوم الأهواء كالعبادة والنظر في مصالح الغير[1].

والكلام من المسألة هذه وحتى السادسة يؤكد معنى ضرورة اعتبار المقاصد الأصلية وأن عمل المكلفين بمقتضى هذه المقاصد يجلب تحقيق المقاصد التابعة، والعمل على تحقيق التبعية خادم للمقاصد الأصلية، ولذلك تأكدت ضرورة العمل بمقتضى الأصلية وذلك للآتي:

- التوافق مع قصد الشارع بالتشريع وهو إخراج المكلف عن داعية هواه.
- مراعاة المقاصد الأصلية فيه قرب من الإخلاص لله، وبها يتحول العمل وإن كان عادة إلى عبادة لعدم مشاركة الحظوظ في مراعاة تلك المقاصد.
- ضمان تحقيق المصالح التبعية بالحرص على المقاصد الأصلية تلقائياً.
- عظم الطاعة والأجر مع الحفاظ على الأصلية وكذا المخالفة يعظم معها الوزر.
- والبناء على المقاصد الأصلية بنقل الأعمال في الغالب إلى أحكام الوجوب، والعمل في دائرة الوجوب خير من العمل في غيرها[2].

واختصاراً لسائر المسائل يبرز الباحث أهم الأمور المقاصدية الواردة فيها:

---

(1) الشاطبي، **الموافقات**، مصدر سابق، ج2، ص300.

(2) الريسوني، **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، مرجع سابق، ص140.

- كبائر الذنوب في مخالفة المقاصد الأصلية، وأصول الطاعات في مراعاتها.
- قصد الشارع في وضع الشريعة للامتثال المداومة على العمل، ولذلك جاء الترغيب بالشراب والرخص للتيسير وغير ذلك.
- الشريعة عامة في تكاليفها بحسب المكلفين فلا يخرج أحد من تحت تكاليفها البتة.
- الشريعة حاكمة وقاضية على كل المكلفين، فلا مجال للأهواء أو للتشريعات البشرية.
- الشريعة هي المرجع في أحكام الباطن كالظاهر تماماً.
- اختلاف الأحكام لاختلاف العوائد ليس اختلافاً في أصل الخطاب، بل هو مراعاة للواقع، بما لا يخرج المكلفون عن الامتثال للشريعة.
- الأصل في العبادات التعبد دون الالتفات إلى المعاني والأسرار والأصل في العادات التعليل والقياس والبحث عن الحكم والمقاصد[1].

وأخيراً فالشريعة موضوعة لبيان وجه شكر النعم وكيفية الاستمتاع بها.

ثانياً: قصد المكلف:

تناول الإمام الشاطبي –رحمه الله– هذا القسم في اثنتي عشرة مسألة دونما تقسيمه لأنواع كالسابق وختمه بفصل في المسألة الثانية عشرة، وهو في غاية الأهمية وفيه بيان الجهات التي تعرف بها مقاصد الشارع على الحد الأوسط. ويتبين أن الإمام –رحمه الله– قد أبرز المعالم والقواعد التي بها تعرف مقاصد المكلف في التكليف ومنها: أن الأعمال بالنيات، والمقاصد معتبرة في التصرفات، من العبادات والعادات فالمقاصد بطبيعتها تفرق بين ما هو عادة وما هو عبادة، وفي العبادات بينها وبين بعض، وفي العادات، بين ما هو واجب ومندوب والمباح والمكروه والحرام والصحيح والفاسد، فالعمل يقصد به أمر فيكون عبادة، ويقصد به شيء آخر فلا يكون كذلك والعمل إن تعلق به القصد تعلقت به

(1) الشاطبي، **الموافقات**، مصدر سابق، ج2، ص305 – 547.

الأحكام التكليفية، وإذا عري عن القصد لم يتعلق به شيء منها، كفعل النائم والغافل والمجنون والعادات لا تكون عبادات ولا يحصل بوقوعها ثواب إلا مع قصد الامتثال، وإلا فلا ثواب وكل ذلك وارد في المسألة الأولى[1].

أما الثانية: فأصل الكلام فيها قوله: قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقاً لقصده في التشريع، وذلك لأن العبد خلق لعبادة الله، ولا يتحقق ذلك على وجهه إلا أن تجرى أفعال العبد على وفق قصد الشارع لا على خلافه[2].

وعلى ما ورد في هذه المسألة بنى الكلام في الثالثة فقال: كل من ابتغى في تكاليف الشريعة غير ما شرعت له فقد ناقض الشريعة، وكل من ناقضها فعمله في المناقضة باطل، فمن ابتغى في التكاليف ما لم تشرع له فعمله باطل، فإن المشروعات إنما وضعت لتحصيل المصالح ودرء المفاسد فإذا خولفت لم يكن في تلك الأفعال التي خولف بها جلب مصلحة ولا درء مفسدة[3].

أما المسألة الرابعة: فتناول فيها حكم من قصد المخالفة فوافق الصواب والقصد الشرعي في العمل أو قصد الموافقة فخالف، وفيها تفصيل لا يخرج حاصله عما سبق من المسائل تلك[4].

وأما الخامسة: فهي إسهاب وشرح وتفصيل لقواعد تضبط بها أوجه التعارض والتوافق بين مصالح ومفاسد المكلف، ومصالح ومفاسد غيره، وقعد لذلك ثمان قواعد بها يعرف التعارض والترجيح بين مصالح الناس ومضارهم.

وهي مسألة يصعب تلخيصها ولتحقيق الموافقة التامة لمقصود الشارع قال الإمام الشاطبي في المسألة الثامنة: "التكاليف إذا علم قصد المصلحة فيها للمكلف في الدخول تحتها ثلاثة أحوال:

---

(1) الشاطبي، **الموافقات**، مصدر سابق، ج3، ص7.

(2) الشاطبي، **الموافقات**، مصدر سابق، ج3، ص23.

(3) الشاطبي، **الموافقات**، مصدر سابق، ج3، ص28.

(4) الشاطبي، **الموافقات**، مصدر سابق، ج3، ص34.

أحدها: أن يقصد بها ما فهم من مقصد الشارع في شرعها، فهذا لا إشكال فيه.

والثاني: أن يقصد بها ما عسى أن يقصده الشارع، مما اطلع عليه أو لم يطلع عليه، وهذا أكمل من الأول.

والثالث: أن يقصد مجرد امتثال الأمر، فهم قصد المصلحة أو لم يفهم وهذا أكمل وأسلم"[1].

أما التاسعة: فهي تدور حول معنى أن للعبد الخيرة في إسقاط حق نفسه، أما حق الله فلا خيرة له في ذلك أبداً[2].

وفي العاشرة: تكلم عن الحيل وأكد في الحادية عشرة كونها ممنوعة شرعاً بالكتاب والسنة والإجماع لكونها مفوتة للمصالح المقصودة من التشريع كما في الثانية عشرة اللهم إلا أن تكون حيلة لا تناقض مصلحة شرعية فلا بأس[3].

المطلب الثالث: أهمية الفكر المقاصدي في الدعوة إلى الله:

بعد الحديث عن الفكر المقصدي في أبرز المحطات التاريخية التي مرّ بها، وتناول فقه الدعوة في فكر الإمام الشاطبي، فإن الباحث يخرج بخلاصة موجزة عن الحاجة للفكر المقصدي في هذا الوقت، للإفادة من تجربة السابقين، وبيان الدور الذي يمكن أن يقوم به الدعاة في عصرنا ،في عملية التغيير المرجوة.

لقد أودع الإمام الشاطبي رحمه الله خلاصة فكره المقاصدي في كتابه الموافقات فإن للشريعة الإسلامية غايات نبيلة ومقاصد عظيمة، في كل حكم من أحكامها، وفي كل فرع من فروعها، ومن أهمها مقاصد الدعوة إلى الله تعالى، فإن المقاصد الشرعية بالنسبة للداعية زاد على الطريق فبمعرفتها يزيد إيمان

---

(1) الشاطبي، **الموافقات**، مصدر سابق، ج3، ص98.

(2) الشاطبي، **الموافقات**، مصدر سابق، ج3، ص101.

(3) الشاطبي، **الموافقات**، مصدر سابق، ج3، ص106 – 163.

الداعية برسالته التي يحملها ومن أجلها يضحي بالغالي والنفيس، فلها أهمية كبيرة في الدعوة إلى الله، فمعرفة الداعية للمقاصد والحكم والمعاني التي شرعت من أجلها الأحكام الشرعية العملية تمكنه من مخاطبة الأمة بخطاب الإسلام المتجدد والصالح لكل زمان ومكان، وأن يتعامل مع قضاياهم بروح الإسلام بعيداً عن الظاهرية القاصمة، حيث ذكر الشيخ مشهور آل سليمان –وهو محقق الموافقات– مبيناً أهميته للدعاة والعلماء عند نظرهم في الشريعة: "تشعر وأنت تقرأ في الكتاب كأنك تراه وقد تسنم ذروة طود شامخ، يشرف منه على موارد الشريعة ومصادرها يحيط بمسالكها، ويبصر بشعابها، فيصف عن حس، ويبنى قواعد عن خبرة، ويمهد كليات يشدها بأدلة الاستقراء من الشريعة"[1].

ثم يبين أثر هذا الكتاب ودوره لو تمت العناية به " ولو اتخذ مناراً للمسلمين بتقريره بين العلماء وإذاعته بين الخاصة، لكان منه مذبة تطرد أولئك الأدعياء المتطفلين على موائد الشريعة المطهرة يتبجحون بأنهم أهل للاجتهاد مع خلوهم من كل وسيلة "[2].

ولأن الكتاب حمل فكراً أصيلاً، وبين وجلى صورة الإسلام المتكاملة الصحيحة فقد قال الشيخ محمد محمود الشنقيطي: " حق هذا الكتاب أن يستنسخ ويطبع في بلاد المسلمين ،لاحتياجهم إليه عموماً، خصوصاً المالكيين منهم والحنفيين"[3].

حيث إن الإمام الشاطبي قدم من خلال هذا المصنف الكثير والكثير لدعوة الإسلام من ذلك أنه بين خصائص الدعوة ومزايا الشريعة، وبين مصادر الدعوة وأدلتها، وشرح مقاصد الإسلام شرحاً وافياً وتناول قضية الاجتهاد والتقليد، بالإضافة إلى نظريات تربوية قيمة مثل نظريته في التربية والتعليم، وقضية فروض الكفاية ودورها في حياة الأمة، بل إن الإمام الشاطبي أودع خلاصة فكره، وحصيلة

---

(1) الشاطبي، **الموافقات**، مصدر سابق، المقدمة، ص9.

(2) الشاطبي، **الموافقات**، مصدر سابق، المقدمة، ص10.

(3) الشاطبي، **الموافقات**، مصدر سابق، المقدمة، ص24.

علمه في هذا الكتاب، وقد أفاد العامة والخاصة من هذا السفر المبارك مما يدل على نجاح الإمام الشاطبي في هذه الوسيلة الدعوية.

ولعل الدعاة والعلماء يستفيدون من مصنفات الإمام الشاطبي كيف تكون الدعوة إلى الله بالقلم، وكيف أقول: إن الدعوة ذات علاقة وثيقة بالعلوم الأخرى، فلابد للداعية من ثقافة شاملة عامة لأنه يتحرك وسط مجتمع متعدد المجالات، وهو معرض لأن يستفتى في أي مجال من مجالات الحياة.

وعلم أصول الفقه يضبط تفكير الداعية، وموازينه التي يحكم بها على الأشياء، ولذلك عده علماء الدعوة من العلوم اللازمة للداعية، يقول الدكتور القرضاوي: "ولابد للداعية أن يلم بعلم أصول الفقه حتى يعرف الأدلة المتفق عليها بين فقهاء الأمة وهي الكتاب والسنة، والتي اتفق عليها جمهورهم وهي: الإجماع والقياس والتي اختلفوا فيها بعد ذلك بين مثبت وناف ومضيق وموسع ومتوسط، وهي أدلة ما لا نص فيه من الاستحسان والاستصلاح والاستصحاب، وشرع من قبلنا، وقول الصحابي، وما إلى ذلك مما تغرقت فيه وجهات النظر، وإذا كان الكتاب والسنة هما الأصلية والمصدرين الأساسيين، فكيف تستنبط منهما الأحكام ؟ ومن يجوز له الاستنباط أو يجب عليه؟ ومن يحل له التقليد أو يحرم عليه؟ هنا نجد مسائل كثيرة بعضها اتفقوا عليه، وبعضها اختلفوا فيه ولكل وجهة هو موليها، ولابد للداعية أن يعرف الراجح من المرجوح ليأخذ بالراجح، ويعذر الآخذين بالمرجوح، أو يقنعهم إذا استطاع"[1].

وخير عون للداعية في هذا المجال كتاب الموافقات، فهو بدراسة علم الأصول، والوقوف على أبواب الموافقات يستطيع التعرف على أساليب الاستدلال والجدل، وأدب الحوار وطرق اختيار الدليل، ومنهج عرض الحقائق، والرد على الخصوم مع موضوعية تامة ومنهجية شاملة، وحسب الداعية دراسة نظرية المقاصد.

---

(1) القرضاوي، يوسف، **ثقافة الداعية**، (القاهرة: مكتبة وهبة، ط10، 1996م)، ص79.

فالفكر المقاصدي في الدعوة من أهم الموضوعات التي يساعد إبرازها على إعادة ثقة الأمة بنفسها وبفقه علمائها، وغايات ومقاصد شرائعها، كما يوضح عظمة الشريعة الإسلامية وامتيازها على بقية الشرائع في تحقيق مصالح الخلق، ودرء المفاسد عنهم، وبيان العلل والأسباب والغايات الكافية وراء أحكامها الشرعية، وبخاصة المتعلقة بمعاملات الناس وقضايا سلوكهم. فالشريعة الإسلامية إنما جاءت لرفع الحرج عن الناس، ودفع الضرر عنهم، وتحقيق مصالحهم. ومعرفة مقاصد الشريعة تمكن المسلمين من العيش باستمرار في ظلال الإسلام، وتنظيم شؤون حياتهم وفقاً لتوجيهات الشارع الحكيم، فيحققوا غاية الله من الخلق، بتحقيق المفهوم الشامل للعبادة الكاملة التي يتناغم فيها الإنسان مع الوجود المسبح بحمد ربه، قال تعالى: ﴿تُسَبِّحُ لَهُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ ٱلسَّبۡعُ وَٱلۡأَرۡضُ وَمَن فِيهِنَّۚ وَإِن مِّن شَيۡءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمۡدِهِۦ﴾[1]،[2]

ويُعدّ الفهم المقصدي عند تطبيقه في الدعوة الى الله سبحانه في أيامنا هذه خطوة ضرورية في إطار إصلاح مناهج الفكر لدى المسلمين، ومن أجل إعادة تشكيل العقل المسلم وإعادة ترتيب موازينه وأولوياته. ذلك أن أهم مظاهر أزمة العقل المسلم اختلال الموازين والأولويات.

إن من أبرز معالم العقل الذي صنعه الإسلام، أنه عقل (غائيّ) كما يقولون بمعنى أنه (تعليليّ مقاصديّ)، جعله الله كذلك ليدرك أنه ما من شيء في هذا الوجود إلاّ وله حكمة وعلّة وسبب، فلا مكان للمصادفة ولا مجال لانتفاء الأسباب والغايات. وقد كانت هذه القضية في العقل المسلم في غاية الوضوح، فالعلة والمعلول، والسبب والمسبب، والمقدمة والنتيجة، صنع الله الذي أتقن كل شيء، وله وحده جل شأنه خرق تلك النواميس أو إيقاف تلك العلل عن التأثير[3].

---

(1) [الإسراء: 44].

(2) من تصدير كتاب: " المقاصد العامة للشريعة الإسلامية"، لطه جابر العلواني. العالم، يوسف حامد، **المقاصد العامة للشريعة الإسلامية**، (فيرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1، 1412هـ-1991م)، ص1.

(3) العالم، **المقاصد العامة للشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص2.

ولكن هذه المعالم التي يفترض أن تكون جلية واضحة، أصبحت غائبة عن العقل، وأصبح الناس يعيشون في أزمة فكرية خانقة، نعتني بالرسوم والألفاظ، ونضيع المعاني والأحكام، ونعي المظاهر والأشكال ونهمل المقاصد والجواهر. فحين "يتسرب إلى العقل المسلم تصور بأن الأحكام قد تخلو عن المقصد، إما لأنها تعبدية، أو لأن البحث عن المقصد لا طائل تحته فالمهم تنفيذ المطلوب، أو لأنه لا داعي للبحث عن تلازم بين الحكم ومقصده، فإن ضرراً بالغاً يصيب تصور الإنسان لفعله، الذي هو موضع إيقاع الحكم وسوف يضطرب وتضطرب معه نظرة الإنسان لإرادته ولقيمة فعله ومصدر تقويم ذلك الفعل، إلى غير ذلك من السلبيات"[1].

وفي هذه الأيام تتزايد الحاجة كما يقول الدكتور طه جابر العلواني . إلى: "نقل العقل المسلم من الانشغال في الجزئيات إلى الكليات، ومن التوقف عند الرسوم والمباني إلى التوجه نحو الحقائق والمعاني، ومن التقليد والتبعية إلى الإبداع والأصالة، ومن الاستغراق التام بالوسائل إلى العمل معها على تحقيق المقاصد والغايات، وهذه الأهداف الكبرى لن يحدث الوعي الهادف المتحرك عليها إلاّ بعد جهود علمية متصلة توضح سائر جوانبها وتنير مختلف أبعادها"[2].

وغني عن البيان أننا في هذه الأيام في حاجة ماسة إلى تفعيل المقاصد في مجال الدعوة والفتوى والفقه الاجتهادي المستند إلى روح النص وهذا يتطلب فهما عميقا ومؤصلاً في نفس الوقت فقد ساد الاتجاه الفردي في الفقه حقبة من الزمن، لظروف معينة عاشها سلفنا من الفقهاء الأوائل، فبعد أن كان الفقه يهتدي بالمبادئ والكليات والقواعد، إلاّ أنه كما يقول الترابي: "جنح أخيراً إلى الولع بالتشعيب

---

(1) العالم، **المقاصد العامة للشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص4.

(2) العلواني، مقدمة "**نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**" للريسوني، مرجع سابق، ص2.

والإحصاءات التلقينية... وأخذ يتطور عن فتاوى شخصية من شؤون الأفراد، وتضاءل هم ولاة الأمر العام بفقه مصالح المسلمين العامة وشؤونهم الكفائية"[1].

ونتيجة حتمية لذلك، صار الفقه أقرب إلى الجمود والعجز منه إلى الحياة والفعالية، لأنه افتقد روح الفكر المقصدي كما يصفه ابن عاشور في كتابه "أليس الصبح بقريب!"، فهو يقول: "كان إجمال المقاصد سبباً في جمود كبير للفقهاء، ومعولاً لنقض أحكام نافعة"[2].

فتتزايد الحاجة إلى هذا الفقه المقصدي الذي وصفه ابن القيم بأنه: "الفقه الحي الذي يدخل على القلوب بغير استئذان"[3]، وضرب ابن القيم على ذلك مثال الرجل الذي قال لما وجد راحلته: اللهم أنت عبدي وأنا ربك. فقال: "أخطأ من شدة الفرح، لم يكفر بذلك وإن أتى بصريح الكفر، لكونه لم يرده"[4]. وفي كلام ابن القيم هذا تنبيه على أهمية المقصد والغاية، وإشارة إلى عدم الوقوف على حرفية النص.

وعلى ذلك فإنَّ إحياء فقه المقاصد يُعدُّ عملاً ضرورياً في تبليغ رسالة الدين القويم وتفعيله في مناحي حياة المسلمين، فهو الأساس المتين لبناء عقلية مسلمة قادرة على مواجهة التحديات، واجتياز العقبات، والنهوض بالأمة، فحريّ بنا أن نحفل به، ونوليه العناية التي يستحقها.

يقول الأستاذ علال الفاسي: "وإن في ثلة الفقهاء المجدّدين على قلّتهم، ضماناً للسير بالفقه الإسلامي إلى شاطئ النجاة، حتى يصبح مرتبطاً بمقاصد الشريعة وأدلتها، ومتمتعاً بالتطبيق في محاكم المسلمين وبلدانهم"[5].

---

(1) الترابي، **قضايا التجديد: نحو منهج أصولي**، مرجع سابق، ص260.

(2) ابن عاشور، محمد الطاهر، **أليس الصبح بقريب**، (طرابلس: دار العربية للكتاب، د. ط، 1979م)، ص200.

(3) ابن القيم، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، مصدر سابق، ج3، ص55.

(4) ابن القيم، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، مصدر سابق، ج3، ص55.

(5) الفاسي، **مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها**، مرجع سابق، ص161.

الفصل الثالث

خصائص الدعوة الى الله ومقومات الداعية الناجح عند الإمام الشاطبي

المبحث الأول: خصائص الدعوة الى الله عند الامام الشاطبي، وفيه أربعة مطالب:

المبحث الثاني: مقومات نجاح الداعية عند الإمام الشاطبي، وفيه أربعة مطالب:

المبحث الأول

خصائص الدعوة الى الله عند الإمام الشاطبي

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: عموم الدعوة الى الله تعالى.

المطلب الثاني: عصمة الدعوة من التحريف والضياع.

المطلب الثالث: التيسير ودفع الحرج.

المطلب الرابع: الوسطية.

تناول الإمام الشاطبي الدعوة الإسلامية في مؤلفاته، فتطرق إلى خصائصها، وهو ما سيتم بيانه في هذا المبحث على النحو الآتي:

المطلب الأول: عموم الدعوة إلى الله تعالى:

إنّ دعوات الأنبياء والمرسلين –عليهم السلام– عبر مسيرة البشرية كانت دعوات خاصّة تقتصر على قوم بعينهم، أو على أمم بذاتها، ولم تتجاوز الدعوة حينذاك حدودَ تلك الأوطان والبيئات، إلاّ من خلال ما تتحدّث به القوافل والركبان، أو تنقله جهود بعض الأفراد أثناء الأسفار، ولقد ذكر القرآن الكريم أنّ من خصائص الدعوات السابقة: اقتصارها على قوم الرسول وعشيرته[1].

أمّا الإسلام، فقد جاء لعموم البشر ولم يأت لطائفة معينة منهم، أو لجنس خاص من أجناسهم، قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗا ﴾[2]، وقال تعالى: ﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيۡكُمۡ جَمِيعًا ﴾[3]، وعموم الإسلام هذا غير مقصور على فترة معينة من الزمن، أو جيل خاص من البشر، وإنما هو عموم الزمان، كما هو عموم في المكان، ولهذا فهو باقٍ لا يزول ولا يتغير ولا ينسخ؛ لأن النسخ يجب أن يكون في قوة المنسوخ، سواء أكان النسخ كليًّا أو جزئيًا، وحيث إنَّ الإسلام ختم الشرائع السابقة كلها، وإنَّ محمدًا –صلى الله عليه وسلم– هو خاتم الأنبياء والمرسلين، فمعنى ذلك أنَّ الشرائع الإلهية انقطعت، وأنَّ الوحي الإلهي لم يعد ينزل على أحد، قال تعالى:﴿مَّا كَانَ

(1) جامعة المدينة العالمية، **كتاب أصول الدعوة وطرقها**، (ماليزيا: جامعة المدينة العالمية، د. ط، 2004م)، ص238.
(2) [سبأ: 28].
(3) [الأعراف: 158].

مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾[1]، وعلى هذا لا يتصوَّر أن ينسخ الإسلام أو يغيره شيء[2].

وعموم الشريعة الإسلامية لا تنسخ ولا تبدل لأنها خاتمة الشرائع، ويستلزم أن تكون أحكامها وقواعدها على نحو تحقق مصالح الناس في كل عصر ومكان وتفي بحاجاتهم، قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ١٠٧﴾[3] والرحمة تتضمن رعاية مصالح العباد ودرء المفاسد عنهم[4].

وهذا كله متحقق في الشريعة الإسلامية؛ لأن الله تعالى جعلها عامَّة في المكان والزمان، وخاتمة لجميع الشرائع، جعل قواعدها وأحكامها صالحة لكل زمان ومكان، ومهيأة للبقاء والاستمرار لهذا العموم، هذا هو الحق، وهو ما دل عليه واقع الشريعة الإسلامية وطبيعة مبادئها وأحكامها وأفكارها ومناهجها[5].

فالشريعة كلها مصالح، إمَّا درء مفاسد أو جلب مصالح، وهذا القول لا مبالغة فيه؛ لأنَّ الدين جاء لتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، وهذا أصل مطرد في جميع أحكام الشرع ومسائله، فلا يخرج شيء منها عن هذا الوصف أو الغرض العامِّ الذي تريد الشريعة تحقيقه للعباد في عاجلهم وآجلهم[6].

إن تعليل الأحكام وإجلاء مقاصدها من جلب مصلحة أو درء مفسدة؛ للإعلام بأن تحقيق المصالح هو مقصود الإسلام، وأنَّ الأحكام ما شرِّعت إلّا لهذا الغرض، فالقصاص مثلاً، شرِّع لتحقيق

---

(1) [الأحزاب: 40].

(2) زيدان، عبد الكريم، **أصول الدعوة**، (لبنان: مؤسسة الرسالة، ط1، 2001م)، ص57.

(3) [الأنبياء: 107].

(4) كاشف الغطاء، عباس، **المدخل إلى الشريعة الإسلامية**، (العراق: مؤسسة كاشف الغطاء العامة، ط3، 2015م)، ص183.

(5) زيدان، **أصول الدعوة**، مرجع سابق، ص58.

(6) القحطاني، صالح بن محمد، **مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية**، اعتنى بها: متعب بن مسعود الجعيد، (السعودية: دار الصميعي للنشر والتوزيع، ط1، 2000م)، ص44.

هذه المصلحة وهي الحياة للناس، وتحريم الخمر، ما شرع إلا لمنع مفسدة الصدِّ عن ذكر الله وعن الصلاة، وبالمقابل، درء المفسدة لا شَكَّ أنه وجه من وجوه المصلحة، وهكذا بقية الأحكام بلا استثناء، لا يخرج منها أيّ حكم كان، سواء أكان من أحكام الاعتقادات أو العبادات أو غير ذلك، حتى لو جهل البعض تفاصيل المصلحة في حكم من الأحكام، فليس بحجة على انتفاء المصلحة، فالجهل بمنفعة الدواء لا يمنع من تحقيق المصلحة فيه، هذا في واقع البشر، فكيف لا يكون فيما يضعه خالق الإنسان؟!.

فعند وجود المشقة في تطبيق الأحكام، تشرع الرخص إذا كانت هذه المشقَّات فوق طاقة البشر المعتادة، وهي قاعدة فقهية (المشقة تجلب التيسير)، ويعني ذلك أن الصعوبة والعناء التي يجدها المكلف في تنفيذ الحكم الشرعي تصير سبباً شرعياً صحيحاً للتسهيل والتخفيف عنه بوجه ما[1]. ومن ذلك: رفع الحرج والإثم عند النطق بكلمة الكفر لمن أكره وقلبه مطمئن بالإيمان، وإباحة المحرَّم عند الضرورة، وإباحة الفطر في رمضان للمريض والمسافر، وغيرها من الرخص كلها مصالح للخلق، ولا شَكّ أنَّ دفع المشقة صورة من صور رعاية المصلحة ودرء المفسدة عن الناس.

وبالاستقراء والتأمل يتبين أنَّ مصالح العباد تتعلق بأمور ضرورية، أو حاجية، أو تحسينية، وأحكام الشريعة كلها تحقق وتحفظ مصالح الناس المتعلقة بهذه الأمور.

وهذا ما بيّنه الإمام الشاطبي في ضبط المشقة، إذ بيّن أن المشقة بمعناها العام الذي يشمل المقدور عليه، وغير المقدور، أو بمعناها الخاص بالمقدور عليه إلا أنه خارج عن المعتاد في الأعمال العادية بحيث يشوّش على النفوس في تصرفها، ويقلقها في القيام بما فيه تلك المشقة هما غير مقصودين للشارع، وهما غير واقعين للأدلة الكثيرة التي قامت على ذلك[2] .

---

(1) الباحسين، يعقوب، **قاعدة المشقة تجلب التيسير "دراسة نظرية تطبيقية"**، (السعودية: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ط1، 2003م)، ص26.

(2) الشاطبي، **الموافقات**، مصدر سابق، ج2، ص 119-120.

ويرى الباحث أنّه من خلال التأمل في مصادر الشريعة كلها أنّها في غاية القدرة والاستعداد والأهلية للبقاء والعموم؛ بحيث لا يحدث شيء جديد إلّا وللشريعة فيه رأي، إمَّا بالنص الصريح أو بالاجتهاد الصحيح، وبالتالي لا تضيق الشريعة بالوقائع الجديدة، وبالتالي لا تضيق بحاجات الناس ومصالحهم.

مما تقدم وغيره–مما يطول ذكره–، يظهر بغاية الوضوح أنَّ الشريعة الإسلامية شريعة فيها كل مقومات العموم المكاني والزماني، ومن ثَمَّ فهي للجميع وفي جميع الأزمان، وهذا من فضل الله على بني الإنسان[1].

وهذا ما أكده الإمام الشاطبي حيث قال: "الشريعة بحسب المكلفين كلية عامة، بمعنى أنه لا يختص بالخطاب بحكم من أحكامها الطلبية بعض دون بعض، ولا يحاشى من الدخول تحت أحكامها مكلف البتة والدليل على ذلك مع أنه واضح– أمور[2]:

"**أحدها:** النصوص المتضافرة، كقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗا﴾[3]، وقوله: ﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيۡكُمۡ جَمِيعًا﴾[4]، وما يشبه هذه النصوص مما يدل على أن البعثة عامة لا خاصة، ولو كان بعض الناس مختصاً بما لم يخص به غيره لم يكن مرسلاً للناس جميعاً.

---

(1) زيدان، **أصول الدعوة**، مرجع سابق، ص68.

(2) الشاطبي، **الموافقات**، مصدر سابق، ج2، ص407.

(3) [سبأ: 28].

(4) [الأعراف: 158].

والثاني: أن الشريعة أحكامها على العموم لا على الخصوص، وإنما يستثنى من ذلك ما كان اختصاصاً برسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا يثبت الاختصاص له إلا بدليل إعلاماً بأن الأحكام الشرعية خارجة عن قانون الاختصاص[1].

والثالث: إجماع العلماء المتقدمين على ذلك من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، ولذلك حاولوا فيما وقع من الأحكام على قضايا معينه وليس لها صيغ عامة أن تجرى على العموم، إما بالقياس أو بالرد على الصيغة أن تجرى على العموم المعنوي أو غير ذلك من المحاولات، بحيث لا يكون الحكم على الخصوص في النازلة الأولى مختصاً به.

والرابع: أنه لو جاز خطاب البعض ببعض الأحكام حتى يخص بالخروج عنه بعض الناس، لجاز مثل ذلك في قواعد الإسلام ألّا يخاطب بها بعض من كملت فيه شروط التكليف بها، وكذلك في الإيمان الذي هو رأس الأمر، وهذا باطل بإجماع، والتكليف عام لا خاص من جهة القدرة أو عدمها لا من جهة أخرى بناء على منع التكليف بما لا يطاق".

إن الشريعة الإسلامية مبنية على تحقيق مصالح العباد في المعاش والمعاد، سواء ما أمرت به من فرائض ومندوبات، أو ما نهت عنه من محرمات ومكروهات، فهي في كل ذلك تهدف إلى تحقيق مقاصد ومصالح وحكم؛ فالشريعة ليست تعبدية، و تحكمية تحلل وتحرم دون أن تقصد إلى شيء وراء أمرها ونهيها، وحظرها وإباحتها، وبعبارة أخرى: إن أحكام الشريعة الإسلامية – في جملتها – معللة عند الجماهير من أهل العلم، و لها مقاصد في كل ما شرعته وإن هذه المقاصد والحكم معقولة ومفهومة في الجملة، بل معقولة ومفهومة تفصيلاً إلا في بعض الأحكام التعبدية المحضة[2].

---

(1) الشاطبي، **الموافقات**، مصدر سابق، ج2، ص408.

(2) حكيم، محمد، رعاية المصلحة والحكمة في تشريع نبي الرحمة (صلى الله عليه وسلم)، **مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة**، عدد116، السنة34، 2002م، ص207.

وهذه المزية أو الخصيصة التي تميز الإسلام بها لابد وأن تكون محل فائدة دعوية، فمنها ينطلق الداعية في تحقيق الآتي:

-عالمية الدعوة، وإيصال الدعوة إلى كل طبقات المجتمع المسلم.

- دحض الادعاء الذي يدعيه البعض ممن يزعمون رفع التكاليف الشرعية عنهم أو اختصاصهم بأحكام دون الناس.

فعالمية الدعوة، من لوازم العموم لا تنفك عنه، فالعموم يعني قطعاً العالمية، لأن الإسلام هو خطاب الله الموجه إلى الناس كافة، وهذا أمر معلوم من الدين بالضرورة، ومن هنا كان الإعلان النبوي الأول أنه للعرب خاصة وللناس عامة.

والدين الإسلامي هو قانون الله إلى البشر، وقد تمت عموميته بالرسالة الخاتمة؛ فالنبي -صلى الله عليه وسلم- حدد وهو في البيئة الأولى، والخطوة الأولى، والحركة الأولى للدعوة الإسلامية، أن الإسلام دعوة الله إلى الناس كافة. كما لم تكن آمالاً يطمح إليها فالظروف في مكة كانت قاسية، وليس أمام البصر العادي للناس أن يتنبؤوا بعموم رسالة تحارب من الناس في أم القرى، لو كانت دعوة محمد بن عبد الله -صلى الله عليه وسلم- دعوة مصلح أو زعيم أو قائد ما كان يمكن أن يطرح على بساط الخيال يومها يوم ضيقها وعسرتها، أنها تكون للناس كافة[1].

فقد وضع النبي -صلى الله عليه وسلم- استراتيجية لتحقيق هذا التكليف الإلهي له، فدعا المؤلف والمخالف؛ إذ بعث بكتبه وسفرائه إلى الملوك والأمراء يدعوهم إلى الإسلام، في وقت مبكر، وكان ذلك مقدمة وإشارة وإيضاح لما سيكون بعده، ولقيام مواكب الفتح الإسلامي[2].

---

(1) شلبي، رؤوف، **الدعوة الإسلامية في عهدها المكي: مناهجها وغاياتها**، (السعودية: دار القلم، ط3، د. ت)، ص333.

(2) الحجي، عبد الرحمن، **السيرة النبوية منهجية دراستها واستعراض أحداثها**، (دمشق: دار ابن كثير، ط1، 1999م)، ص245.

فالمنهج العملي للرسول –عليه السلام– في ذلك كان واضحاً أشد الوضوح، فالغزوات، والسرايا والبعوث، ومراسلات الأمراء والملوك من مختلف الأمم كل ذلك لتحقيق ذلك العموم وتلك العالمية، وهذا يعنى بالنسبة للدعوة والدعاة والمؤسسات الدعوية في هذا الوقت أمراً هاماً، أن ترنو أبصار الدعاة إلى هذه المهمة الثقيلة، وهي ظهور الإسلام على الدين كله ليتم تعميم شرائعه وإيصاله إلى كافة البشر.

مثل هذه المسؤولة لا تتحقق بجهود فردية، ولا بمحاولات شخصية، بل لابد أن تعقد المجامع من أجلها وتقام المؤتمرات والفعاليات الدولية في سبيلها.

إن هذه الخصيصة للإسلام ،التي تؤكد عموم الخطاب الدعوي لكل الناس تقتضي أن توجه الدعوة إلى هذه الطبقات والشرائح البشرية من المسلمين، ليدرك الدعاة ما يمكن إدراكه في هذا الوقت العصيب الذي تهجم فيه أفكار الآخرين على العقل المسلم وتستقطب هذه الفئات وتتحول إلى سهام ضد الإسلام بعد أن أصبحت أصفاراً على الشمال لا قيمة لها بدون الإسلام، أو أعضاء مشلولة لا حراك فيها في الجسد الإسلامي، ولعل هذه الخصيصة التي أشار إليها الإمام الشاطبي يستفاد بها في الرد على:

1 – من زعم سقوط التكاليف عنه، أو أبيح له ما لم يبح لغيره لترقيهم عن رتبة العوام المنهمكين في الشهوات إلى رتبة الملائكة، وعلى الزاعمين أنهم امتازوا بأحكام غير المنصوص عليها في الشريعة[1].

2 – الرد على المستشرقين الزاعمين أن الدعوة الإسلامية دعوة إقليمية لا عموم لها ولا عالمية وإنما أعلن محمد عالميتها بعد أن حققت انتشاراً على أراضي مختلفة، والشواهد القرآنية والتطبيق النبوي المكي منه والمدني يرد على هذه المزاعم الحاقدة[2].

---

(1) فقد ذكر الإمام الشاطبي –رحمه الله– في حديثه عن مقاصد المكلف بقوله: "كل من ابتغى في تكاليف الشريعة غير ما شرعت له فقد ناقض الشريعة، وكل من ناقضها، فعمله –في المناقضة– باطل. فمن ابتغى في التكاليف ما لم تشرع له، فعمله باطل". الشاطبي، **الموافقات**، مصدر سابق، ج3، ص27.

(2) فقد ذكر الإمام الشاطبي –رحمه الله–: "أن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معاً، وأن ذلك يجعلها دعوة عالمية لعموم البشر". الشاطبي، **الموافقات**، مصدر سابق، ج2، ص9.

ومن الثوابت العلمية والحقائق التاريخية: أنّ الرسالات السماوية السابقة عن الإسلام قد انقطعت أخبارُها، واندثرت معالمُها، وانتهت مصادرُها إلى مجاهل التاريخ وزوايا النسيان. ولم يعُدْ من تلك الأديان ما يتردّد فيه نبض الحياة، سوى الديانتيْن: اليهودية والنصرانية، حتى أن نبض هاتيْن الديانتيْن أصبح نبضاً ضعيفاً، بل كاد يتوقّف لِما حلّ بهما من تغيير وتبديل، فلقد امتدّت إليهما أيدي أحبار اليهود ورهبان النصارى بالتحريف زيادةً ونقصاً، ثم احتدم الخلاف واشتدّ الجدال حول مسائل العقيدة في الديانتيْن، فضاق بهما أصحابهما، ودفعوا بهما خلْف جدران البِيَع ،والكنائس، والأدْيِرة، وقامت الثورات في أوروبا تُنحِّي الدين عنها وتُبعده عن الحياة، وكان من شعار الثورة الفرنسية: "اقضوا على آخِر ملِك بأمعاء آخِر قسّيس"[1].

فتعاظم شأن الإلحاد، وتم فصْل الدِّين عن الدولة، واستعاضت أوروبا عن الدِّين بالقوانين الوضعية التي لا تمتّ بصلة لوحي السماء ورسالات الأنبياء، وإنما هي مزيج من الحضارتيْن اليونانية والرومانية، مع صبغهما بصباغ المسيحية التي وضع أصولها بولس الرسول الذي غيّر معالمها الحقة؛ ومن ثم لم يَعُد الدِّين هو المُوجِّه للحضارة الغربية المعاصرة[2].

أمّا الإسلام العظيم، فإن ممّا اختص به وتميّز عن سائر الدّعوات السابقة عليه: ثبوت مصادره، وقدسية نصوصه، وبقاء ونقاء ثوابته الشرعية وأصوله التشريعية، لأن الله –تعالى– قد تكفّل بحفظه، فقال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ۝٩﴾[3].

---

(1) جامعة المدينة العالمية، **كتاب أصول الدعوة وطرقها**، مرجع سابق، ص253.

(2) جامعة المدينة العالمية، كتاب أصول الدعوة وطرقها، ص253.

(3) [الحجر: 9].

المطلب الثاني: عصمة الدعوة من التحريف والضياع:

إن القرآن الكريم هو ما بين الدفتين مما في أيدي الناس اليوم، هو الذي أنزله الله –تعالى– على رسوله –صلى الله عليه وسلم– وهو على ما كان عليه؛ لا زيادة فيه ولا نقصاً، وقد ورد متواتراً، بنقل الكافة –التي لا تقع تحت حصر ولا عد– عن مثلها حفظاً وكتابة، ولم يختلف في عصر من العصور عما في غيره، بل هو كتاب واحد، بلفظ واحد، يجتمع أهل الأرض جميعاً على قراءته دون اختلاف بينهم: لا في سورة، أو آية، أو كلمة، أو حركة[1].

إذ أراد الله –سبحانه وتعالى– لهذه الدعوة المباركة العصمة بحيث لا تطالها يد معرض بالتحريف، أو التبديل، أو الزيادة، أو النقصان، وهذا ما أكده الإمام الشاطبي في كتابه: "المقاصد"، مبيناً أن عصمة الشريعة إحدى خصائص الإسلام فقال: "إن هذه الشريعة المباركة معصومة، كما أن صاحبها معصوم، وكما كانت أمته فيما اجتمعت عليه معصومة"[2].

وهذه إشارة من الإمام الشاطبي إلى حفظ المصادر التي ينشأ عنه حفظ الإسلام جملة ويتبين هذا الحفظ وتلك العصمة للدعوة من وجهين ذكرهما الإمام الشاطبي:

أحدهما: الأدلة الدالة على ذلك تصريحاً وتلويحاً، كقوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ۝٩﴾[3]، وقوله: ﴿الٓرۚ كِتَٰبٌ أُحْكِمَتْ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ ۝١﴾[4]، وقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّآ إِذَا تَمَنَّىٰٓ أَلْقَى ٱلشَّيْطَٰنُ فِيٓ أُمْنِيَّتِهِۦ فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلْقِى

(1) مجموعة من الباحثين، **الموسوعة العقدية**، إشراف الشيخ علوي بن عبد القادر السقاف، (موقع الدرر السنية على الإنترنت، 1433هـ)، ج3، ص346.

(2) الشاطبي، **الموافقات**، مصدر سابق، ج2، ص91.

(3) [الحجر: 9].

(4) [هود: 1].

ٱلشَّيۡطَٰنُ ثُمَّ يُحۡكِمُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٥٢﴾[1]، فأخبر أنه يحفظ آياته ويحكمها حتى لا يخالطها غيرها ولا يداخلها التغيير ولا التبديل، والسنة، فإنها مبينة له ودائرة حوله، فهي منه وإليه ترجع في معانيها، فكل من الكتاب والسنة يعضد بعضه بعضاً، ويشد بعضه بعضاً، قال تعالى: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ﴾[2].

والسر في هذه العصمة وذاك الحفظ الدائم تكفل الله بحفظه، وهو أمر موكول إلى الله –تعالى– لا إلى علماء الشريعة وأهل الإسلام، "روي عن أبي الحسن ابن المنتاب، قال: كنت يوماً عند القاضي أبي إسحاق إسماعيل بن إسحاق، فقيل له: لم جاز التبديل على أهل التوراة، ولم يجز على أهل القرآن؟ فقال القاضي: قال الله –عز وجل– في أهل التوراة:﴿ بِمَا ٱسۡتُحۡفِظُواْ مِن كِتَٰبِ ٱللَّهِ ﴾[3]، فوكل الحفظ إليهم، فجاز التبديل عليهم"[4]، بمعنى أن الله قد تكفل بالحفظ وحده وهو خير الحافظين.

ثم يسوق الشاطبي الوجه الثاني للدلالة على العصمة فيقول:

"**والثاني:** الاعتبار الوجودي الواقع من زمن رسول الله له، وذلك أن الله –عز وجل– وفّر دواعي الأمة للذب عن الشريعة والمفاضلة عنها بحسب الجملة والتفصيل، أما القرآن الكريم فقد قيض الله له حفظة، بحيث لو زيد فيه حرف واحد لأخرجه آلاف من الأطفال الأصاغر، فضلاً عن القراء الأكابر، وهكذا جرى الأمر في جملة الشريعة، فقيض الله لكل علم رجالاً حفظه على أيديهم"[5].

---

(1) [الحج: 52].

(2) [المائدة: 3].

(3) [المائدة: 44].

(4) الشاطبي، **الموافقات**، مصدر سابق، ج2، ص45.

(5) الشاطبي، **الموافقات**، مصدر سابق، ج2، ص 45–46.

وأخذ رحمه الله يعدد جوانب اهتمام أهل الإسلام بدينهم، وبقرآنهم، فمنهم من حفظ اللغات والتسميات الموضوعة على لسان العرب، حتى قرروا لغات الشريعة من القرآن والحديث وهو باب هام وأولى في فقه الشريعة لأنها عربية.

ومن جملة حديثه عن اعتبارات حفظ الشريعة، قوله: "ثم قيض الله –تعالى– رجالاً يبحثون عن تصاريف هذه اللغات فسهل الله بذلك الفهم عنه في كتابه، وعن رسوله في خطابه، كما قيض الله كذلك رجالاً يبحثون عن الصحيح من الحديث وميزوا بينه وبين غيره، ثم رجالاً بينوا السنة من البدعة، وبحثوا عن مقاصد الشريعة فتميز بعملهم الحق من الباطل، وآخرين قيضهم الله قراء تواتروا في التلقي من الصحابة، وورثوه لمن بعدهم حتى لا يقع في القرآن اختلاف أبداً، وردوا الشبهات عنه فهم جنده وحماته، ومنهم الفقهاء الذين استنبطوا الأحكام وفهموا أغراض الشرع ومعانيه، وهكذا جرى الأمر في كل علم توقف فهم الشريعة عليه أو احتيج في بيانها إليه وهذا هو عين الحفظ الذي تضمنته الأدلة المذكورة"[1].

إن الشريعة الإسلامية لن تغيب عن الناس، ولسوف تبقى ثابتة، وكل الشواهد تدل على ذلك، فهي أولاً: مجموعة من الحقائق في العقيدة والشريعة والأخلاق، والحقائق لا تتغير مهما تغير المكان أو تغير الزمان. وثانياً هي مسجلة في القرآن الكريم، الذي نقله جبريل عن الله بأمانة تامة، ونقله كذلك محمد –عليه السلام– عن جبريل، ونقله الصحابة من رسولهم، ثم تتابعت الجماهير الغفيرة تنقله عبر القرون حتى بلغت به إلينا، وهكذا إلى يوم القيامة[2] .

إن إدراك هذه الخصيصة للدعوة ليبعث الاطمئنان في نفس الداعية على هذه الشريعة إلى قلبه، على قلب كل داعية مخلص وتريحه من عناء الحفظ لهذا الدين، وتعطي الثقة، وتبعث اليقين في النفوس

---

(1) الشاطبي، **الموافقات**، مصدر سابق، ج2، ص 45–47.

(2) غلوش، **أحمد**، **الدعوة الإسلامية وأصولها ووسائلها**، (القاهرة: دار الكتاب المصري، ط2، 1987)، ص208.

بصحة هذا الدين، وتهيئ نفس المسلم أن يجند نفسه وطاقاته ليكون ممن يحمل لواء هذا الدين؛ ليحظى بخيري الدنيا والآخرة.

وهذه الخصيصة فيها دافع للأمة جميعاً للعناية بالتخصصات المختلفة التي يتطلبها حفظ هذا وتوريثه وبالمؤسسات العلمية التي تقوم على أمر الإسلام من تعليم العلم الشرعي وتخريج النوابغ من العلماء، كما تدفع هذه الخصيصة الدعاة إلى الوقوف بقوة في وجه من يريدون النيل من الإسلام بالافتراء عليه، أو تشويهه، أو الزيادة فيه، أو النقص منه، أو التشكيك في عصمته وصلاحيته.

وفي الحديث عن عصمة الإسلام إنما يقصد "الوحي" أو "النصوص"، فهي بطبيعتها لا تقبل التحريف أبداً لأنها في حفظ الله كائنة، أما الفقه الإسلامي والفكر الإسلامي، فليس له القداسة المطلقة والعصمة السرمدية؛ لأنه عمل العقل، والعقل ليس له من الضمانات؛ وهو ما يفسر عدم الثقة بكل إنتاجه، فالفكر البشرى يطرأ عليه ما يطرأ على الحادثات من التغير والطوارئ، وبالتالي فالوحي معصوم والفكر الإسلامي والفقه الإسلامي ما هو إلّا اجتهاد بشري، يؤخذ منه ويرد، ويحتمل الخطأ والصواب.

المطلب الثالث: التيسير ودفع الحرج:

يقول تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[1]، ويقول: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾[2]، وبهذا يتقرر أنّ اليسر أحد خصائص الإسلام، ورفع الحرج مقصد أساسي من مقاصده. والإسلام لا يطالب المكلفين بما هو فوق طاقاتهم، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[3].

فالصلاة مثلاً عبادة فرضها الإسلام على المسلمين، ووزعها على أوقات متباعدة تشمل الليل والنهار، وتؤدى في خمسة أوقات، ولا تستغرق في جملتها سوى دقائق معدودة، والصوم فريضة مقدرة بشهر واحد في السنة، والزكاة لا يؤديها إلا المستطيع، والحج مفروض على من استطاع إليه سبيلاً[4]. والفرائض خالية من الحرج تماماً كما أشار الإمام الشاطبي إليها، فقد ذكر: أن الحرج مرفوع من المكلف، محافظة على الدين ليبقى، ومحافظة على العبد ليقوم بكافة وظائفه[5].

وكان الإمام الشاطبي قد تطرق إلى هذا الموضوع، وقد نال عنده عناية واسعة حيث قرر ابتداء أن شرط التكليف أو سببه القدرة من المكلف عليه، فما لا قدرة للمكلف عليه لا يصح التكليف به[6]؛ لأن الشارع لم يقصد إلى التكليف بالشاق والإعنات فيه، والدليل على ذلك أمور:

---

(1) [البقرة: 185].

(2) [المائدة: 6].

(3) [البقرة: 286].

(4) غلوش، **الدعوة الإسلامية أصولها ووسائلها**، مرجع سابق، ص202.

(5) الشاطبي، **الموافقات**، مصدر سابق، ج2، ص136.

(6) الشاطبي، **الموافقات**، مصدر سابق، ج2، ص82.

"**أحدها:** النصوص الدالة على ذلك، كقوله تعالى: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾[1]، وقوله: ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾[2]، وقوله:﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾[3]، وفي الحديث: "ما خُيِّرَ رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ بيْنَ أمْرَيْنِ قَطُّ إلَّا أخَذَ أيْسَرَهُمَا، ما لَمْ يَكُنْ إثْمًا"[4]، ولو كان قاصداً للمشقة لما كان مريداً لليسر ولا للتخفيف، ولكان مريداً للحرج واليسر وذلك محال في حق الشرع.

والثاني: مشروعية الرخص، وهو أمر مقطوع به، ومما علم من دين الأمة ضرورة، كرخص الفطر، والجمع وغيرها، فإن هذا نمط يدل قطعاً على مطلق رفع الحرج والمشقة، وكذلك ما جاء من النهي عن التعمق والتكلف والتسبب في الانقطاع عن دوام الأعمال، ولو كان الشارع قاصداً للمشقة في التكليف لما كان ثم ترخيص ولا تخفيف.

والثالث: الإجماع على عدم وقوعه وجوداً في التكليف، وهو يدل على عدم قصد الشارع إليه"[5].

والإسلام يقصد من التعبدات والشعائر تطهير النفس وتزكيتها وحسن الصلة بالله في المقام الأول وقصد في ذلك الدوام فالانقطاع فيها يؤدي إلى اهمال هذا القصد ولما كان الإسلام حريصاً على أن يعمر المسلمون الدنيا باسم الله، ويستغلون خيرها لصالح دينهم فإنه بذلك لم يشق عليهم في الشعائر

---

(1) [الأعراف: 157].

(2) [البقرة: 286].

(3) [المائدة: 6].

(4) البخاري، **الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، ج5، ص2279، كتاب الأدب، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يسروا ولا تعسروا، حديث رقم 5775.

(5) الشاطبي، **الموافقات**، مصدر سابق، ج2، ص93-94.

بأسلوب يقطع عنهم طريق إعمار الحياة والقيام بشئونها وإذا تم السؤال لماذا قصد الشارع التيسير ورفع الحرج؟ لوجد الإمام الشاطبي يعلل ذلك بقوله: فاعلم أن الحرج مرفوع عن المكلف لوجهين[1]:

أحدهما، الخوف من الانقطاع من الطريق، وبغض العبادة، وكراهة التكليف وينتظم تحت هذا المعنى الخوف من إدخال الفساد عليه في جسمه، أو عقله، أو ماله، أو حاله.

والثاني: خوف التقصير عند مزاحمة الوظائف المتعلقة بالعبد المختلفة الأنواع، مثل قيامه على أهله وولده إلى تكاليف أخرى تأتى في الطريق، فربما كان التوغل في بعض الأعمال شاغلاً عنها، وقاطعاً بالمكلف دونها.

أما الوجه الأول فيشرحه الإمام بقوله: "فأما الأول فإن الله وضع هذه الشريعة المباركة حنيفية سمحة سهلة، حفظ فيها على الخلق قلوبهم، وحببها لهم بذلك، فلو عملوا على خلاف السماح والسهولة، لدخل عليهم فيما كلفوا به ما لا تخلص به أعمالهم ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ فِيكُمۡ رَسُولَ ٱللَّهِۚ لَوۡ يُطِيعُكُمۡ فِي كَثِيرٖ مِّنَ ٱلۡأَمۡرِ لَعَنِتُّمۡ ﴾[2]، فقد أخبرت الآية أن الله حبّبَ إلينا الإيمان بتيسيره وتسهيله، وزيّنه في قلوبنا بذلك، وبالوعد الصادق بالجزاء عليها"[3] .

وقد يتساءل البعض قائلاً: إذا كان اليسر أحد مميزات الدعوة، فلماذا يأمر الإسلام بمجاهدة النفس ومخالفة هواها، وفطمها عن شهواتها، مع توفر المشقة في ذلك جداً؟

ويقول الإمام الشاطبي في ذلك: "مخالفة ما تهوى النفس شاق عليها، وصعب خروجها عنه، ولكن الشارع إنما قصد من وضع الشريعة إخراج المكلف عن اتباع هواه حتى يكون عبداً الله، فإذا

---

(1) الشاطبي، **الموافقات**، مصدر سابق، ج2، ص104.

(2) [الحجرات: 7].

(3) الشاطبي، **الموافقات**، مصدر سابق، ج2، ص104.

مخالفة الهوى ليست من المشقات المعتبرة في التكليف، وإن كانت شاقة في مجاري العادات، إذ لو كانت معتبرة حتى يشرع التخفيف لأجل ذلك، لكان ذلك نقضاً لما وضعت الشريعة له، وذلك باطل" [1].

صور من التشدد المنافي لهذه الخصيصة:

"الحرج منفيّ عن الدين جملة وتفصيلاً"، كما قرر الإمام الشاطبي [2]، وهذا أمر واضح وخط أصيل، ويضرب الإمام الشاطبي أمثلة ويذكر صوراً تمثل تنافياً وتضاداً مع هذه الخصيصة الأصيلة للدعوة فيقول: "فمن ذلك أن يكون للمكلف طريقان في سلوكه للآخرة:

أحدهما: سهل والآخر صعب، وكلاهما في التوصل إلى المطلوب على حد، واحد فيأخذ بعض المتشددين بالطريق الأصعب الذي يشق على المكلف مثله، ويترك الطريق الأسهل بناءً على التشديد على النفس كالذي يجد للطهارة مائين: ساخناً، وبارداً فيتحرى البارد الشاق استعماله، ويترك الآخر، فهذا لم يعط النفس حقها الذي طلبه الشارع منه، وخالف دليل رفع الخرج من غير معنى زائد.

ومثل هذا المسلك ينافي المقصد العام للإسلام الذي هو التيسير ورفع الحرج، ومن ذلك الاقتصار من المأكول على أخشنه، وأفظعه، لمجرد التشدد لا لغرض سواه، فهو من النمط المذكور فوقه، لأن الشرع لم يقصد إلى تعذيب النفس في التكليف، أيضاً مخالف لقوله عليه الصلاة والسلام: "وَلنَفْسِكَ عليكَ حقًّا"[3] .ومن القضايا التي عالجها الإمام الشاطبي في هذا الموطن قضية الالتزام في العبادات، "كالرجل يتخذ لنفسه وظيفة راتبة من عمل صالح في وقت من الأوقات، كالتزام قيام حظ من الليل مثلاً، وصيام يوم بعينه لفضل ثبت فيه على الخصوص، أو يتخذ وظيفة من ذكر الله بالغداة والعشي"[4] .

---

(1) الشاطبي، **الموافقات**، مصدر سابق، ج2، ص116-117.

(2) الشاطبي، **الاعتصام**، مصدر سابق، ج2، ص237.

(3) البخاري، **الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، ج2، ص694، كتاب الصوم، باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع ولم ير عليه قضاء إذا كان أوفق له، حديث رقم 1867.

(4) الشاطبي، **الاعتصام**، مصدر سابق، ج2، ص152.

وهذا المسلك في العبادات فيه تفصيل وخلاف في شرعيته، وهو عند الإمام الشاطبي مسلك مذموم لمخالفته الأحاديث الآمرة بالرفق والحاثة على اليسر، يقول رحمه الله: "إن التزام أحد ذلك التزاماً فعلى وجهين:

إما على جهة النذر وذلك مكروه ابتداء.. وإما على جهة الالتزام غير النذري، فكأنه نوع من الوعد والوفاء بالعهد مطلوب، فكأنه أوجب على ما نفسه ما لم يوجبه عليه الشرع، فهو تشديد أيضاً وعلى باتي حديث الثلاثة الذين أتوا يسألون عن عبادة النبي، وقولهم أين نحن من النبي ... الخ"[1].

وعلى هذا فالملتزم في كلا الحالين على أمر مذموم شرعاً، لأن فعله مؤد إلى أمور جميعها منهى عنه:

منها: أن الله ورسوله أهدى في هذا الدين التسهيل والتيسير، وهذا الملتزم يشبه من لم يقبل هديته، وذلك يضاهي ردها على مهديها، وهو غير لائق بالمملوك مع سيده، فكيف يليق بالعبد مع ربه؟

ومنها، خوف التقصير أو العجز عن القيام بما هو أولى وأكد في الشرع، وقد قال صلى الله عليه وسلم إخباراً عَنْ دَاوُدَ عليه السلام: "كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا، وَلَا يَفِرُّ إِذا لَاقَى"[2].

ومنها: خوف كراهية النفس لذلك العمل الملتزم، لأنه قد فرض من جنس ما يشق الدوام عليه، فتدخل المشقة بحيث لا يقرب من وقت العمل إلا والنفس تشمئز منه، وتود لو لم تعمل، أو تتمنى لو لم تلتزم، وإلى هذا المعنى يشير قول النبي –صلى الله عليه وسلم– عَنْدما سُئِلَ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ :" أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ. وَقَالَ: "اكْلَفُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ"[3].

---

(1) الشاطبي، الاعتصام، مصدر سابق، ج2، ص161؛ البخاري، **الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، ج5، ص1949، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، حديث رقم 4776.

(2) البخاري، **الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، ج2، ص698، كتاب الصوم، باب صوم داود عليه السلام، حديث رقم 1878.

(3) البخاري: **الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، ج5، ص2373، كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل، حديث رقم6100.

ومنها: وهو مترتب على الثالث وهو خوف الانقطاع نتيجة لبغض العمل.

ومنها: الخوف من الدخول تحت الغلو في الدين، فإن الغلو هو المبالغة في الأمر ومجاوزة الحد فيه إلى حيز الإسراف، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: " إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ "[1].

وإذا كان الالتزام أمراً خاصاً بالملتزم وهو مذموم لما ذكر، فإن أثره السيء لا يقتصر على الملتزم فقط إنما يؤثر سلباً على عامة الناس ويكون سبباً في نفورهم من الدعوة، لأن الناس إذا توهمت أن الدين الصحيح لا يكون إلا مع المشقة والحرمان أخذها اليأس من الوفاء بالتكاليف الشرعية على تلك الصورة التي رأتها عند أولئك المغالين فتتركها.

ولما كان اليسر هو أحد مقاصد الإسلام، وأبرز خصائص الدعوة وجب لذلك على الدعاة والعلماء، أن يعرضوا هذا الدين على الناس بنفس السهولة واليسر بأسلوب وسط بين الإفراط والتفريط، أما عملياً فكما ذكر من قبل من أقوال الإمام الشاطبي، وأما نظرياً فينبغي أن يخاطب الجمهور بما يفهمون لا بالغريب الشاق على الأفهام وهكذا نزلت الشريعة والعمل بخلاف طبيعتها مذموم.

وللشاطبي في هذا المقام كلام جيد منه قوله: "إنما يصح في مسلك الأفهام والفهم ما كان عاماً لجميع العرب، فلا يتكلف فيه فوق ما يقدرون عليه بحسب الألفاظ والمعاني، فإن الناس في الفهم وتأتي التكليف فيه ليسوا على وزان واحد ولا متقارب، لأن الضعيف ليس كالقوي ولا الصغير كالكبير، ولا الأنثى كالذكر، بل كل له حد ينتهي إليه في الجارية"[2]، ومنها قوله: "إن التعمق في البحث فيها وتطلب ما لا يشترك الجمهور في فهمه، خروج عن مقتضى وضع الشريعة الأمية"[3].

---

(1) البخاري، **الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، ج1، ص23، كتاب الإيمان، باب الدين يسر، حديث رقم39.
(2) الشاطبي، **الموافقات**، مصدر سابق، ج2، ص65.
(3) الشاطبي، **الموافقات**، مصدر سابق، ج2، ص68.

ومما سبق يتبيّن أن اليسر ورفع الحرج من مميزات الدعوة، فهي يسيرة في تكاليفها الاعتقادية والعملية، وهو وسط بين طرفي الانحراف، الإفراط والتفريط ومن هنا لزم الدعاة أن ينهجوا هذا النهج، في الدعوة لإثبات هذه المزية الإسلامية التي تحمل الجمهور إلى هذه الدعوة بلا عناء.

وإذا كان الغلو المنافي لليسر مشكلة فكرية، وآفة سلوكية، وظاهرة مرضية، تعتري بعض المتدينين، والدعاة فإن الإمام الشاطبي يضيف خصيصة رابعة إلى خصائص هذه الدعوة المباركة، وهي حل لمشكلة الغلو، وهذا الحل يتمثل في كون الإسلام وسط ودعوته دعوة الوسطية وهو حديث الرسالة.

المطلب الرابع: الوسطية:

الوسطية من خصائص الإسلام وقد يعبر عنها أيضاً بالتوازن، ويقصد بها التوسط أو التعادل بين طرفين متقابلين أو متضادين، بحيث لا ينفرد أحدهما بالتأثير ويطرد الطرف المقابل، وبحيث لا يأخذ أحد الطرفين أكثر من حقه، ويطغى على مقابله ويحيف عليه[1].

فالوسطية هي الدين، والعمل بطاعة، ومتابعة الآثار، والموازنة والاعتدال، والصراط المستقيم، كما أن الصواب في مسائل الخلاف من علاماته الدالة عليه.

وللعلماء والباحثين المعاصرين تعريفات للوسطية اقتطف منها ما يلي:

يقول د. فريد عبد القادر: "هي مؤهل الأمة الإسلامية من العدالة والخيرية للقيام بالشهادة على العالمين وإقامة الحجة عليهم..."[2].

وقد ذكر أنّها: مسؤولية، وتكليف وأمانة، ومصطلح الوسطية ذو دلالة شعرية هي إطار مرجعي لفعل الإنسان، يتطلب سلماً من القيم، يرتكز بعضها إلى بعض في مقدمتها الإيمان بالله والتوحيد، الذي

---

(1) القرضاوي، يوسف، **الخصائص العامة للإسلام**، (القاهرة: د. ن، د. ط، 1995م)، ص115.

(2) عبد القادر، فريد، **الوسطية في الإسلام: مفهومها وضوابطها وتطبيقاتها**، (رسالة ماجستير غير منشورة)، كلية الدراسات العليا والبحث العلمي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 1411هـ -1991م، ص29.

يعني المساواة، التي تقتضي الحرية، والعدل، ومواجهة الظلم، والانحراف والتحريف والتمييز، وإيقاف التسلط، وضبط النسب، والتوازن والاعتدال، والاستشعار بالمسؤولية، وإعطاء كل ذي حق حقه[1].

وقد اتفق الباحثون على أن الإمام الشاطبي أكّد على معنى الوسطية في مواضع عديدة، وذلك تأكيداً منه على هذه الخاصية بالغة الأهمية في التّشريع الإسلاميّ.

فالمتأمل لكلام الإمام الشاطبي في المقاصد يجدُ أنّه أتْبَعَ الحديث عن يسر الشريعة بالحديث عن الوسطية، فكأنّه تخيّل أن لليسر مقابلاً مذموماً هو الإفراط الذي يذهب بكل معانى اليسر والتيسير، والتفريط الذي يخرج باليسر عن حقيقته، والوسطية علاج لأمري الإفراط والتفريط، وبيان حقيقة اليسر ورفع الحرج. قال رحمه الله: "الشريعة جارية في التكليف بمقتضاها على الطريق الوسط الأعدل، الآخذ من الطرفين بقسط لا ميل فيه الداخل تحت كسب من غير مشقة عليه ولا انحلال بل هو تكليف جار على موازنة تقتضي في جميع المكلفين غاية الاعتدال"[2]، وهدف من أهداف الإسلام حمل الناس على التوسط في كل أمر، كما قال ابن كثير رحمه الله: "فشرع الله عدل بين الغالي فيه والجافي عنه لا إفراط ولا تفريط، والقرآن الكريم شرع أحكامه بمنهجية وسط، ليرد المكلفين من الانحراف أو عند مظنته إلى حال الوسط الأعدل"[3].

ويقول الإمام الشاطبي مبيناً منهج القرآن في التربية على الوسطية: "فإن كان التشريع لأجل انحراف المكلف، أو وجود مظنة انحراف عن الوسط إلى حد الطرفين، كان التشريع راداً إلى الوسط الأعدل، لكن على وجه يميل فيه إلى الجانب الآخر ليحصل الاعتدال فيه"[4] .

---

(1) الشّلبي، نوّار، **فقه التوسط: مقاربة لتقعيد وضبط الوسطية**، (الدوحة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط1، 2009م)، ص17.

(2) الشاطبي، **الموافقات**، مصدر سابق، ج2، ص124.

(3) ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، مصدر سابق، ج2، ص88.

(4) الشاطبي، **الموافقات**، مصدر سابق، ج2، ص 124.

ثم يضرب لذلك المثل من القرآن ليبين مقاله، فمثلاً لما نزل:﴿ وَإِنْ تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُۖ ﴾[1]، شق ذلك عليهم فنزل: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ ﴾[2]. ولما سئل في ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنزل الله: ﴿۞ قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُواْ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًاۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٥٣﴾﴾[3].

ولمّا ذمّ الدّنيا ومتاعها، همّ جماعة من الصحابة –رضوان الله عليهم– أن يتبتلوا ويتركوا النّساء واللّذة والدّنيا، وينقطعوا إلى العبادة، فرد ذلك عليهم رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وقال: "مَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي"[4].

وأقرّ الصحابة على جمع الدّنيا والتّمتع بالحلال منها، ولم يزهدهم ولا أمرهم بتركها إلا عند ظهور الحرص أو وجود منع صاحب حق من حقه، وحيث تظهر مظنة مخالفة التوسط بسبب ذلك، وما سواه فلا.

فالمفتي البالغ منزلة الرسوخ في العلم هو الذي يلتزم بهذه الخصيصة في شأنه كله، وهو الذي يحمل الناس على معهود الوسط، فذكر الإمام الشاطبيّ أنه: "المفتي البالغ ذروة الدرجة هو الذي يحمل

---

(1) [البقرة: 284].

(2) [البقرة: 286].

(3) [الزمر: 53]. والحديث لفظه: عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: " كُنَّا نَقُولُ: مَا لِأَحَدٍ تَوْبَةٌ إِنْ تَرَكَ دِينَهُ بَعْدَ إِسْلَامِهِ وَمَعْرِفَتِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِمْ {يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ} فَكَتَبْتُهَا بِيَدِي، ثُمَّ بُعِثْتُ بِهَا إِلَى هِشَامِ بْنِ الْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ فَصَاحَ بِهَا فَجَلَسَ عَلَى بَعِيرِهِ، ثُمَّ لَحِقَ بِالْمَدِينَةِ رضي الله عنه".
النيسابوري، **الجامع الصحيح "صحيح مسلم"**، مصدر سابق، ج1، ص81، كِتَابُ الايمان، باب بيان قوله تعالى: "وان تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه.."، حديث رقم 126.

(4) البخاري، **الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، ج5، ص1949، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، حديث رقم 4776.

الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور، فلا يذهب بهم مذهب الشدة، ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال"[1].

وتحقيق هذا الأمر: "الوسطية" يحتاج إلى وعي وفقه، بحيث يسير الأمر وفق على منهجية في دعوة الناس، وتربيتهم علي الإسلام.

يبيّن الإمام الشاطبي للدعاة والعلماء طرفاً من هذا الفقه فيقول: "فإذا نظرت في كلية شرعية فتأملتها تجدها حاملة علي التوسط، فإن رأيت ميلاً إلي جهة طرف من الأطراف، فذلك في مقابلة واقع أو متوقع في الطرف الآخر، فطرف التشديد، وعامة ما يكون في التخويف والترهيب والزجر – يؤتى به في مقابلة من غلب عليه الانحلال في الدين، وطرف التخفيف، وعامة ما يكون في الترجية والترغيب والترخيص، يؤتى به في مقابلة من غلب عليه الحرج في التشديد، فإذا لم يكن هذا ولا ذاك، رأيت التوسط لائحاً، ومسلك الاعتدال واضحاً، وهو الأصل الذي يرجع إليه، والمعقل الذي يلجأ إليه"[2].

فالوسطية تراعي اختلاف الزمان والمكان والعادات، والداعية المجيد هو الذي يجري على هذا النمط في دعوته، وغير لائق بالداعية والعالم والمتصدي للفتوى أن يسير على غير الوسط من الأمور لأن الوسط هو معظم الشريعة وأم الكتاب.

وبناء عليه، فالداعية والمفتي الفقيه حقاً هو الذي يحمل الناس علي الوسط فيما هو مقدور عليه، فلا يحملهم على ما لا يطيقون، ولا يذهب بهم مذهب الانحلال، وذلك ليتوافق عمل العالم والمفتي مع مقصد الشارع وهو الحمل على التوسط من غير إفراط ولا تفريط فتتحقق بذلك مصلحة الخلق، وذلك لأن الخروج عن الوسط إلي الأطراف لا تقوم به مصلحة، أما في طرف التشديد فإنه فتنة وتنفير، ومودي

---

(1) الشاطبي، **الموافقات**، مصدر سابق، ج2، ص188-189.

(2) الشاطبي، **الموافقات**، مصدر سابق، ج2، ص128.

إلى بغض الدين، الانقطاع عن سلوك طريق الآخرة، وأما في طرف الانحلال فهو مهلكة وتقصير ومظنة مظنة اتباع الهوى والشهوة، وكلاهما مذموم ولا يصادف الشرع الوسط.

ومن هذا المعنى قول الغزالي –رحمه الله–: "إن تخير أطيب المذاهب وأسهل المطالب بالتقاط الأخف والأهون من مذهب كل ذي مذهب محال لأمرين: أحدهما أن ذلك قريب من التمييز والتشهي فيتسع الخرق على فاعله وينسل عن معظم مضائق الشرع بآحاد التوسعات التي اتفقت أئمة الشرع في آحاد القواعد على ردها، والآخر أن اتباع الأفضل متحتم، وتخير المذاهب يجر لا محالة إلى اتباع الأفضل تارة والمفضول أخرى"[1].

وهكذا ظهر لدى الباحث أهمية التوسط كسبيل لاستمرار النفس على طريق الآخرة، ووسيلة لجذب الناس إلى الحق وتحبيبه إليهم، واتباع لنهج القرآن في الدعوة والتربية، فهي إحدى مهام الدعاة التي ينبغي إقرارها وتربية الناس عليها.

المطلب الخامس: الجمع بين الثبات والمرونة:

عاش المسلمون دهراً طويلاً، وقروناً ممتدة يحكمهم الإسلام بشريعته السمحة، وما عجزت هذه الشريعة المباركة عن تلبية أمر من أمورهم مهما كان، وكانت كما يقول د. القرضاوي–رحمه الله–: "وأساس التشريع والقضاء والفتوى في العالم الإسلامي كله قريباً من ثلاثة عشر قرناً دخلت فيها مختلف البيئات، وحكمت فيها شتى الأجناس، والتقت فيها بعدد من الحضارات، فما ضاق ذرعها بجديد، ولا قعدت عن الوفاء بمطلب، بل كان عندها لكل مشكلة علاج، ولكل حادثة حديث، ولم تكن النصوص الدينية – التي هي

(1) الشافعي، حسن، **حاشية العطار على شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع**، (لبنان: دار الكتب العلمية، د. ط، د. ت)، ج2، ص442.

أساس هذه الشريعة – قيداً على حركة الأمة الإسلامية والحضارة الإسلامية، بل منارات تهتدي بها، ومصابيح تسير علي ضوئها، وحوافز تدفع بها في طريق الخير والصلاح، وحواجز تحول بينها وبين الشر والفساد"[1].

ولعل من أهم ما يميز الشريعة الإسلامية جمعها بين الثبات والمرونة، فهي تجمع بينهما في تناسق مبدع يضع كل منهما في موضعه الصحيح، ثبات فيما يجب أن يخلد ويبقى، ومرونة فيما يقبل أن يتغير، ويتطور فالثبات في الأصول، والكليات، والقيم الدينية، والأخلاقية، والمرونة تكون في الفروع والجزئيات، والشئون الدنيوية، والعلمية[2] .

كل ذلك بما حوت دعوة الإسلام في تشريعاتها وأحكامها بين جانبي الثبات، والمرونة اللذين هما جناحا قيام الحضارة الإسلامية ودوامها دون توقف أو انحراف، والإمام الشاطبي قد تكفل ببيان هذه الخصيصة في غير ما موضع من آثاره العلمية.

يوضح –رحمه الله– جانب الثبات في الإسلام، فيذكر أن هذا الدين لما كان مقصده الأعلى جلب المصالح ودرء المفاسد عن الخلق فإن أساسه الثبوت من غير زوال، فلذلك لا تجد فيها بعد كمالها نسخاً، ولا تخصيصاً لعمومها، ولا تقييداً لإطلاقها، ولا رفعاً لحكم من أحكامها، لا بحسب عموم المكلفين، ولا بحسب خصوص بعضهم، ولا بحسب زمان دون زمان، ولا حال دون حال، بل ما أثبت سبباً"[3]،

---

(1) القرضاوي، يوسف، **عوامل السعة والمرونة في الشريعة الإسلامية**، (القاهرة: دار الصحوة للنشر والتوزيع، ط2، 1992م)، ص6–7.

(2) محمد، حسن، مرونة الفتوى في الشريعة الإسلامية، **مجلة الشريعة والقانون**، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، (1)، (35)، 2020م، ص362.

(3) السبب في اصطلاح الأصوليين: ما جعله الشرع معرفاً حكم شرعي بحيث يوجد هذا الحكم عند وجوده وينعدم عند عدمه. الزحيلي، محمد، **الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (المدخل – المصادر – الحكم الشرعي)**، (سوريا: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 2006م)، ج2، ص391.

فهو سبب لا يرتفع، وما كان شرطاً[1]، فهو أبداً شرط، وما كان واجباً[2] فهو واجب أبداً، أو مندوبا[3]، فمندوب، وهكذا جميع الأحكام فلا زوال، ولا تبدل، ولو فرض بقاء التكليف إلي غير نهاية لكانت أحكامها كذلك"[4].

إن ثبوت الأحكام التي وضعها الشارع الحكيم بحيث لا تتغير مهما طال الزمن، حتى لو افْتُرِضَ استمراره إلى ما لا نهاية، يعني الأصالة، والثبات، والدوام الذي يساوي الصلاحية الدائمة لكل زمان ومكان، والإيفاء الدائم لكل حاجات البشر وهذه الأحكام والأطر الثابتة هي الأصول العامة، والقواعد الثابتة التي لا تتأثر بتغير البشر ولا بتعاقب الزمن.

ويؤكد –رحمه الله– هذا الجانب في موطن آخر فيقول: "ثبت أن الشارع قد قصد بالتشريع إقامة المصالح الأخروية والدنيوية، وذلك على وجه لا يختل لها به نظام لا بحسب الكل ولا بحسب الجزء وسواء في ذلك ما كان من قبيل الضروريات، أو الحاجيات، أو التحسينات، فإنها لو كانت موضوعة بحيث يمكن أن يختل نظامها، أو تختل أحكامها، لم يكن التشريع موضوعاً لها، إذ ليس كونها مصالح إذ ذاك بأولى من كونها مفاسد، لكن الشارع قاصد بها أن تكون مصالح على الإطلاق فلا بد أن يكون وضعها على ذلك الوجه أبدياً وكلياً وعاماً في جميع أنواع التكليف والمكلفين وجميع الأحوال"[5].

إن صلاحية الشريعة بحفظ كلياتها وجزئياتها من الخلل والاختلال، ووضع الأحكام لتحقيق المصالح الدنيوية، والأخروية على وجه أبدي كلي عام دائم إنما يعني جانب الثبات، وهذا الثبات فعل

---

(1) الشرط: ما يتوقف وجود الشيء على وجوده وكان خارجاً عن حقيقته ولا يلزم من وجوده وجود الشيء، ولكن يلزم من عدمه عدم ذلك الشيء، الزحيلي، **الوجيز في أصول الفقه**، مرجع سابق، ج1، ص403.

(2) الواجب: هو ما طلب الشارع فعله على وجه اللزوم بحيث يذم تاركه ومع الذم العقاب، ويمدح فاعله ومع المدح الثواب، الزحيلي، **الوجيز في أصول الفقه**، مرجع سابق، ج1، ص306.

(3) المندوب: ما طلب الشارع فعله من غير إلزام بحيث يمدح فاعله ويشاب ولا يذم تاركه ولا يعاقب وقد يلحقه اللوم والعقاب على ترك بعض أنواع المندوب، الزحيلي، **الوجيز في أصول الفقه**، مرجع سابق، ج1، ص306.

(4) الشاطبي، **الموافقات**، مصدر سابق، ج2، ص 79.

(5) الشاطبي، **الموافقات**، مصدر سابق، ج2، ص27– 28.

إلهي لم تتدخل فيه يد البشر بالتبديل، أو التحريف، ومن هنا حفظت الشريعة، وصارت محمية من المتلاعبين بالأهواء.

وليس معنى ثبات الأحكام الشرعية الممثلة لجانب الثبات في الدعوة، الجمود ،كما لا يعني عموم الشريعة ،ودوامها، ومرونتها، وخضوعها لرؤى البشر وأهوائهم، فالأمر منضبط على كل حال بضوابط شرعية موضوعة.

إن تحديد الأصول والمبادئ التي تقوم عليها مرونة الشريعة، وصلاحيتها لكل زمان ومكان من قياس ومصالح والأصول التي يقوم عليها ثبات بعض الأحكام من خصوص وتقييد وتفسير، كل ذلك يظهر من خلال الأسس التي تقوم عليها مرونة الشريعة وصلاحيتها لكل زمان ومكان، فهي المقياس الذي تُمَيّزُ به الأحكام التعبدية من الأحكام المدركة عقلاً، والأحكام الخاصة والمقيدة وغيرها مما لا يدخله تغيير أبداً والأحكام الاجتهادية غير المجمع عليها مما يمكن أن يخضع لاجتهادات جديدة.

فالإسلام فيه ثوابت وقواعد وأصول تحتوي في إطارها العام كل جديد في أي زمن ومكان فالمستجدات لا تنقطع والحوادث لا تتوقف ومن غير المعقول أن ينص الإسلام على كل جزئية أو فرعية في حياة البشر، بل إنه يضع لهم أطراً عامة يتحركون فيها وقواعد فسيحةً المرامي لا يخرجون عنها بشرط أن تتحقق روح العبودية والإسلام وهذه هي المرونة التي لها أسبابها المعلومة في الدين، والراسخون في العلم يدركون هذه العوامل وتلك الأسباب.

وللدكتور يوسف القرضاوي بحث منشور بعنوان: "عوامل السعة والمرونة في الشريعة الاسلامية [1]، فقد ذكر القرضاوي –رحمه الله– فيه عوامل عدة للسعة والمرونة في الإسلام هي:

1. سعة منطقة العفو المتروكة قصداً.
2. اهتمام النصوص بالأحكام الكلية.

---

(1) القرضاوي، **عوامل السعة والمرونة في الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص114.

3. قابلية النصوص لتعدد الأفهام.
4. رعاية الضرورات والأعذار والظروف الاستثنائية.
5. تغير الفتوي بتغير الأزمنة، والأمكنة، والأحوال، والأعراف.

وبالمقارنة يجد الباحث تقارباً شديداً تكاد تتحد به الألفاظ عند الرجلين في هذه القضية، وكأن القرضاوي –رحمه الله– متأثر بفكر الإمام الشاطبي وهو من المعجبين به يظهر ذلك من خلال تقارب الأفكار واتحاد الألفاظ.

الجانب الأول: لهذه الخصيصة وهو جانب السعة والمرونة في الدعوة.

ومن خلال الحديث عن العوامل، والمحددات لمرونة وسعة الدعوة يظهر نفس البنود التي حددها القرضاوي في جانب الثبات، واللافت، أنّها نفس المحددات التي سار عليها الإمام الشاطبي في هذه القضية كما يلي:

عوامل السعة والمرونة في الإسلام:

- العامل الأول: سعة منطقة العفو المتروكة قصداً:

بعد استيفاء الإمام الشاطبي الحديث عن الحكم التكليفي[1]، بأنواعه الخمسة[2]، قال استكمالاً لذلك: "المسألة العاشرة: يصح أن يقع بين الحلال، والحرام ،مرتبة العفو، فلا يحكم عليه بأنه واحد من الخمسة المذكورة، والدليل على ذلك أوجه:

أولا: وقد بين فيها –رحمه الله– معنى "العفو"، فقال: ما تقدم من أن الأحكام الخمسة إنما تتعلق بأفعال المكلفين مع القصد إلى الفعل، وأما دون ذلك فلا، وإذا لم يتعلق بها حكم منها، مع وجدانه ممن شأنه أن تتعلق به، فهو معنى العفو المتكلم فيه أي: لا مؤاخذة.

---

(1) الحكم التكليفي هو: ما يقتضي طلب الفعل أو الكف عنه أو التغيير بين الفعل والترك. الزحيلي، **الوجيز في أصول الفقه**، مرجع سابق، ج1، ص299.

(2) وأنواعه الخمسة هي: الواجب والفرض والمندوب، والمباح، والحرام، والمكروه. **الوجيز في أصول الفقه**، مرجع سابق، ج1، ص299.

ثانيا: ما جاء من النص على هذه المرتبة على الخصوص فقد روي عن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: " إنَّ اللهَ تعالى فَرَضَ فرائِضَ فلا تُضَيِّعوها، وحَدَّ حُدودًا فلا تَعْتَدوها، وحرَّم أشياءَ فلا تَنْتَهكوها، وسَكَتَ عن أشياءَ رَحْمةً لكم غيرَ نِسيانٍ، فلا تَبْحَثوا عنها "[1].

ثم ذكر أدلة ونصوصاً أخرى كثيرة منها:

عن ابن عباس[2] –رضي الله عنه– أنه قال: مالم يذكر في القرآن فهو مما عفا الله عنه، وعنه، وكان يسأل عن الشيء لم يحرم فيقول: عفو.

وقال عبيد بن عمير[3]: أحل الله حلالاً وحرم حراماً، فما أحل فهو حلال، وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو[4].

---

(1) البيهقي، **السنن الكبرى**، مصدر سابق، ج19، ص617، كتاب الضحايا، باب ما لم يذكر تحريمه، حديث رقم (19757)، قل عنه الألباني: "حسن لغيره" ثم "ضعفه"، قال الألباني في تخريج أحاديث الطحاوية مبينا ضعفه: "حسن لغيره، رواه الدارقطني وغيره ثم تبينت أن الشواهد التي رفعته إلى الحسن ضعيفان جداً لا يصلحان للشهادة، كما أوضحته في "غاية المرام" حديث رقم4"، أبن أبي العز الحنفي، محمد بن علاء الدين، **شرح العقيدة الطحاوية**، تحقيق مجموعة من العلماء، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط9، 1408ه)، حاشية ص302 ؛ والألباني، محمد ناصر الدين، **غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام**، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط3، 1405ه)، ص17.

(2) هو عبْد الله بن عباس، ابْن عمّ رسوْل الله صلّى الله عليْه وسلّم، ت68ه، حبْر الأمّة، وفقيْه العصْر، وإمام التّفْسيْر، وكان وسيما، جميْلا، مديد القامة، مهيبا، كامل العقْل، ذكيّ النّفْس، منْ رجال الكمال. دعا له –رسول الله صلى الله عليه وسلم– بالحكمة وبالتأويل وبالفقه في الدين، فكان يسمى ترجمان القرآن، علمه واسع، أخذ عنه خلق كثير، ومناقبه كثيرة مشهورة. الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، مصدر سابق، ج3، ص331 – 359.

(3) هو عبيد بن عمير، ابن قتادة الليثي الجندعي المكي، الواعظ، المفسر، ولد في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان من ثقات التابعين وأئمتهم بمكة، مات عبيد بن عمير قبل ابن عمر، مات سنة 68ه. الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، مصدر سابق، ج4، ص186.

(4) الشاطبي، **الموافقات**، مصدر سابق، ج2، ص118–119؛ والحديث أصله، حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَأْكُلُونَ أَشْيَاءَ وَيَتْرُكُونَ أَشْيَاءَ تَقَذُّرًا فَبَعَثَ اللَّهُ نَبِيَّهُ وَأَنْزَلَ كِتَابَهُ وَأَحَلَّ حَلَالَهُ وَحَرَّمَ حَرَامَهُ فَمَا أَحَلَّ فَهُوَ حَلَالٌ وَمَا حَرَّمَ فَهُوَ حَرَامٌ وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فهوَ عفْوٌ وتَلا (قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَو دَمًا... الآية). [**الأنعام**:154]؛ أبو داود، سليمان بن الأشعث، **سنن أبي داود مشتملة على أحكام الألباني**، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، (صيدا – بيروت: المكتبة العصرية، د. ط، د. ت)، ج3– ص354، كتاب الأطعمة، بَابُ مَا لَمْ يُذْكَرْ تَحْرِيمُهُ، حديث رقم (3800)، وقال الألباني: " صحيح الإسناد".

ثم يفصل الإمام الشاطبي القول في بيان هذا العامل، فيذكر أن هذا المعنى ظاهر في الشريعة في مواضع كثيرة منها ما هو متفق عليه، ومنها ما هو مختلف فيه.

فالخطأ والنسيان، فإنه متفق على عدم المؤاخذة به فكل فعل صدر من غافل أو ناس، أو مخطئ فهو مما عفي عنه"[1].

والخطأ في الاجتهاد، وهو مثل سابقه، وقد جاء في القرآن: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمۡ ﴾[2]، ومنها: الإكراه.

ومنها: الرخص كلها فإن النصوص دلت على ذلك، حيث نص على رفع الجناح ورفع الحرج، وحصول المغفرة سواء في ذلك الرخص المباحة أو المطلوبة.

ومنها: الترجيح بين الدليلين عند تعارضهما ولم يمكن الجمع، فإذا ترجح أحد الدليلين كان مقتضي المرجوح في حكم العفو لأنه إن لم يكن كذلك لم يمكن الترجيح، فيؤدي إلى رفع أصله وهو ثابت بالإجماع.

ومنها: العمل على مخالفة دليل لم يبلغه أو على موافقة دليل بلغه، وهو في نفس الأمر منسوخ أو غير صحيح، وحينئذ لا تحصل المؤاخذة على ذلك؛ لعدم بلوغه الدليل.

ومنها: الترجيح بين الخطأين عند تزاحمهما ولم يمكن الجمع بينهما، فلا من حصول العفو بالنسبة إلى المؤخر، حتى يحصل المقدم لأنه الممكن في التكليف بهما وإلا لزم تكليف ما لا يطاق وهو مرفوع شرعاً.

---

(1) الشاطبي، **الموافقات**، مصدر سابق، ج2، ص117.

(2) [التوبة: 43].

ومنها: ما سكت عنه فهو عفو لأنه إذا كان سكوتاً عنه مع وجود مظنته فهو دليل على العفو فيه[1]. وهذه المرتبة أو المنطقة التي ثبتت بالأدلة هي منطقة عمل الفقهاء والعلماء والدعاة المجتهدين المؤهلين لذلك مادام عملهم وما ارتأوه منضبطاً بشروط الأهلية في هذا المجال.

عند حديثه عن أدلة التشريع أو مصادر الإسلام ولذلك يظهر ما يسميه الإمام الشاطبي (بالرأي)، والرأي عنده يشمل أدلة متفقاً عليها عند البعض وأخرى مختلفاً فيها، وهذه الأدلة تعمل فيما لا نص فيه.

فقد صنف–رحمه الله– الأدلة الشرعية إلى ضربين، اعتبر أحدهما يرجع إلى النقل المحض، والثاني يرجع إلى الرأي المحض، واعتبر أن كل واحد من الضربين مفتقر إلى الآخر، لأن الاستدلال بالمنقولات لا بد فيه من النظر، كما أن الرأي لا يعتبر شرعاً إلا إذا استند إلى النقل.

فأما الضرب الأول فالكتاب والسنة، وأما الثاني فالقياس والاستدلال، ويلحق بكل واحد منهما وجوه، إما باتفاق وإما باختلاف، فيلحق بالضرب الأول الإجماع على أي وجه قيل به، ومذهب الصحابي، وشرع من قبلنا.. ويلحق بالضرب الثاني الاستحسان والمصالح المرسلة إذا قلنا إنها راجعة إلى أمر نظري، وترجع إلى الضرب الأول إن شهدنا أنها راجعة إلى العمومات المعنوية[2].

وتدخل هذه الأدلة التي تحت مسمى: "الرأي"، ونوّه الإمام الشاطبي إلى أهمية دورها في العمل على استيعاب مستجدات، وفروع، وحوادث تقع في كل زمن، ولم يرد في شأنها نص بالتحليل أو الحرمة[3]، وعليه فإن هذه القضايا المتجددة تخضع في النهاية تحت حكم شرعي يعرفه العلماء والفقهاء بالنص أو بالقياس عليه أو بطرق أُخرى لا تخرج عن أدلة الشريعة ومصادرها بحال، وهنا تتجلى

---

(1) الشاطبي، **الموافقات**، مصدر سابق، ج2، ص 118–119.

(2) الشاطبي، **الموافقات**، مصدر سابق، ج1، ص18.

(3) الشاطبي، **الموافقات**، مصدر سابق، ج1، ص24.

خصيصة المرونة في الشريعة السلامية مع ثبات أصلها، كشجرة باسقة، أصلها ثابت، وفرعها في السماء.

وهذا جانب عظيم في الشريعة، وبهذا الجانب وغيره تتأكد صلاحية الإسلام لكل زمان ومكان، ويتقرر أن رفع الحرج والضيق عن الأمة، وتيسير حركة الحياة لها أمر قصده وعني به هذا الدين.

- العامل الثاني: اهتمام النصوص بالأحكام الكلية:

النصوص محصورة، والوقائع غير محصورة، والشريعة لم تنص على حكم كل جزئية على حدة، وإنما أتت بأمور كلية وعبارات مطلقة تتناول وقائع لا حصر لها.

أكد الإمام الشاطبي على هذا المعنى في غير ما موضع، واعتبر أن كثيراً من الخلل إنما ينشأ في العقل والفكر من إغفاله، أو عدم استعماله، أو الجهل به.

فالقرآن الكريم لم يتعرض غالباً للجزئيات، أو التفصيلات المتجددة بحسب المكان والزمان والعادات، ويقول الإمام الشاطبي: "تعريف القرآن بالأحكام الشرعية أكثره كلي لا جزئي، وحيث جاء جزئيا فمأخذه على الكلية"[1].

ويقول أيضاً: "فالقرآن على اختصاره، جامع، ولا يكون جامعاً إلا والمجموع فيه أمور كليات لأن الشريعة تمت بتمام نزوله"[2].

كما يقول في موطن آخر: "وأيضاً إذا نظرنا إلى رجوع الشريعة إلي كلياتها المعنوية وجدناها قد تضمنها القرآن على الكمال وهي الضروريات، والحاجيات، والتحسينات، ومكمل كل واحد منها"[3].

---

(1) الشاطبي، **الموافقات**، مصدر سابق، ج3، ص274.

(2) الشاطبي، **الموافقات**، مصدر سابق، ج3، ص275

(3) الشاطبي، **الموافقات**، مصدر سابق، ج3، ص275.

ويرى الباحث أنّ الإمام الشاطبي رجع في ذلك إلى أنّ الإسلام وضع قواعد كلية غير مفصلة تفصيلاً، هذه القواعد تتناسب بالصلاحية مع الزمان كله ،والمكان كله، والإنسان كله، ومتى وجد الاستعداد للعمل وفق المنهج الرباني، وهي في إجمالها لا تختص بشخص دون شخص، ولا بحال دون حال.

وينبغي أن تفهم، وتوضع الجزئيات، والمستجدات، والفرعيات في إطار هذه الكليات الإسلامية، فترد كل جزئية إلى كلياتها، بحيث لا تخرج عنها بحال، وتكون خادمة لها محققة لمقصد القاعدة الكلية.

فقانون: "لا ضَررَ ولا ضِرارَ"[1]، مثلاً، هذا القانون عام يجب اعتباره في شتى جوانب الحياة الإسلامية، فكل تشريع أو اجتهاد بشري يستحدثه الناس في تسيير حركة حياتهم الاقتصادية أو السياسية أو غير ذلك، لا يصطدم مع هذا المبدأ العام والقاعدة الكلية، فهو إسلامي لا بأس به وما صادمه أو ضاده فلا.

والنص على جزئيات وفروع أمر شاق، لا تحتمله طبيعة الإسلام وفيه من الضيق والخرج، بل وتعطيل الطاقات العقلية والفكرية والجماعية للأمة ما فيه، ومن هنا كانت السعة والمرونة بحيث فتحت الشريعة الباب لاستيعاب الجزئيات في إطار الكليات والمتغيرات في ضوء الثوابت وهكذا.

وهذا الكلام يترتب عليه بالطبع تقديم الكلي على الجزئي في الاعتبار، يقول الإمام الشاطبي: "إذا ثبتت قاعدة كلية في الضروريات أو الحاجيات أو التحسينات فلا ترفعها أحاد الجزئيات"[2].

---

(1) ابن ماجة، محمد بن يزيد، **سنن ابن ماجه**، تحقيق: عصام موسى هادي، (السعودية: دار الصديق للنشر، ط2، 2014م)، ج2، ص784، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، حديث رقم (2340)، قال الألباني: حديث صحيح، الألباني، محمد ناصر الدين، **صحيح سنن بن ماجة**، (الرياض: مكتب التربية العربي لدول الخليج، ط3، 1408هـ-1988م)، ج2، ص39، حديث رقم (1895).

(2) الشاطبي، **الموافقات**، مصدر سابق، ج2، ص47.

وأوضح الإمام الشاطبي تلك المراتب وأولوياتها بمثال واقعي، معتبرا أن حفظ النفس مهم كلي، وحفظ المروءات مستحسن، فحرمت النجاسات حفظا للمروءات وإجراء لأهلها على محاسن العادات، فإن دعت الضرورة إلى إحياء النفس بتناول النجس كان تناوله أولى"[1].

وبالتأمل في هذه الخصيصة يدرك المرء أنها مقصودة للشرع، وذلك لئلا يضيق الشارع على الناس إذا ألزمهم بصورة جزئية معينة قد تصلح لعصر دون عصر، أو لإقليم دون إقليم أو لحال دون حال[2].

إن الشارع الحكيم لم يرد أن يجعل نصوصه لوائح تنظيمية تفصيلية، وإنما أرادها منارات هادية لمن أراد السير، لهذا اهتم بالنص على المبادئ والأهداف، ولكن لم يعتن بالنص على الوسيلة والأسلوب إلا في أحوال خاصة ولأسباب هامة وذلك ليدع الفرصة لعقول البشر، ويفسح الطريق لاجتهاد الإنسان المسلم كي يختار لنفسه الوسيلة المناسبة، والصورة الملائمة لحاله وزمنه وأوضاعه دون قيد أو حرج، كما يظهر ذلك في تطور نظام القضاء ونظام الحسبة، ونظام الحكم في تاريخ المسلمين[3].

- العامل الثالث: قابلية النصوص لتعدد الأفهام:

القرآن قطعي الثبوت بلا شك، ومن ناحية دلالة نصوصه على الأحكام ففيه القطعي الدلالة المحكمة الواضح، وفيه الظني، والنصوص ظنية الدلالة مجال رحب لإعمال الفكر واللغة وتعدد الفهم وحمل النص على محامل عدة تقتضيها اللغة ويحتملها النص وقد أنشأ هذا كله ثراء فكرياً وأنتج آراء واجتهادات فقهية مختلفة ومتعددة ما بين راجحة ومرجوحة وصحيحة وأصح وفيها المناسب لزمان وغير المناسب لآخر وهكذا.

---

(1) الشاطبي، **الموافقات**، مصدر سابق، ج2، ص11.

(2) القرضاوي، **عوامل السعة والمرونة في الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص38.

(3) القرضاوي، **عوامل السعة والمرونة في الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص41-42.

وهذا لا شك أمر مقصود للشارع، وقد تناول الإمام الشاطبي هذا العامل بإسهاب عند الحديث عن الأدلة الشرعية وعوارضها في الموافقات.

- العامل الرابع: تغير الفتوى بتغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والأعراف:

قسم الإمام الشاطبي العوائد إلى ضربيين:

الأول: العوائد الشرعية التي أقرها الدليل الشرعي أو نفاها وهذا الضرب ثابت أبداً كسائر الأمور الشرعية في ستر العورات والأمر بإزالة النجاسات إلى غير ذلك فهذه لا تبديل في إحكامها وإن اختلفت آراء المكلفين فيها فلا ينقلب الحسن فيها قبيحاً ولا القبيح حسناً.

أما **الضرب الثاني:** وهو المقصود في هذا العامل، حيث قسم الإمام الشاطبي فيه العوائد الى قسمين: فقد تكون تلك العوائد ثابتة أو متبدلة مع بقائها أسباب لأحكام تترتب عليها.

فالثابتة: كوجود شهوة الطعام والشراب والوقاع والنظر والكلام والبطش والمشي وأشباه ذلك وإذا كانت أسباباً لمسببات حكم بها الشارع فلا إشكال في اعتبارها والبناء عليها، والحكم عليها وفقها دائماً.

والمتبدلة: منها ما يكون متبدلاً في العادة من حسن إلى قبح، وبالعكس مثل كشف الرأس فإنه يختلف بحسب اختلاف البقاع في الواقع، فهو لذوي المروءات قبيح في البلاد المشرقية، وغير قبيح في البلاد المغربية، فالحكم الشرعي يختلف باختلاف ذلك فيكون عند أهل المشرق قادحا في العدالة، وعند أهل الغرب غير قادح.

ثم عدد أنواعاً من العوائد التي تتبدل ويترتب على تبدلها أحكام شرعية تختلف باختلاف هذه العوائد وظروفها الزمانية والمكانية، منها ما يختلف في التعبير عن المقاصد، كاختلاف التعبير عن الاشياء من أمة إلى أمة فالحكم يتنزل على ما هو معتاد بالنسبة إلى من اعتاده دون من لم يعتده، ومنها

ما يختلف في الأفعال في المعاملات، إلى غير ذلك. والمعتبر في ذلك، كله جريان الأحكام حسب هذه العادات مطلقاً أو بخصوص الأفراد بحيث ترجع كل عادة إلى أصل شرعي يحكم به عليها[1].

وقد أكد هذه القضية – العامل الرابع من عوامل السعة والمرونة–، الإمام ابن القيم رحمه الله في كتاب إعلام الموقعين فقال في الجزء الثالث منه: "فصل في تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد، ثم قال في ذلك: هذا فصل عظيم النفع جداً، وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة أوجب من الخرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه"[2].

وهذا الأمر ليس معناه تحليل الحرام أو تحريم الحلال أو الاختلاف في الخطاب الشرعي إنما معناه مراعاة مصالح الخلق وهو الأصل العظيم الذي قام عليه الإسلام.

ويقول الإمام الشاطبي: "إن ما جري ذكره هنا من اختلاف الأحكام عند اختلاف العوائد فليس في الحقيقة باختلاف في أصل الخطاب؛ لأن الشرع موضوع على أنه دائم أبدي لو فرض بقاء الدنيا من غير نهاية والتكليف كذلك لم يحتج الشرع الي مزيد، وإنما معنى الاختلاف: أن العوائد إذا اختلفت رجعت كل عادة إلى أصل شرعي يحكم به عليها"[3].

والمهم في ذلك؛ ذكاء الداعية، وبصيرة العالم الفقيه الذي يقدر الظرف يوفقه الواقع ويجيب كل سائل حسب حاله دون خروج عن الإطار الشرعي.

إن هذه الخصيصة التي تم ذكرها بعواملها الأربعة جديرة بأن تبعث الثقة في النفوس بهذا الدين وبصلاحيته لكل زمان ومكان، وفيها رد قاطع على الزاعمين جمود الاسلام، وعدم مناسبته لواقع العصر وهذه بعض خصائص الإسلام ودعوته ولا شك أنها معالم وحقائق جديرة بالتدبر وبهذا يكون الإمام الشاطبي من السابقين الذين كتبوا في خصائص الدعوة بتأصيل وجودة.

---

(1) الشاطبي، **الموافقات**، مصدر سابق، ج2، ص216.

(2) ابن القيم، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، مصدر سابق، ج3، ص11.

(3) الشاطبي، **الموافقات**، مصدر سابق، ج1، ص185.

المبحث الثاني

مقومات نجاح الداعية عند الإمام الشاطبي

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الإخلاص لله.

المطلب الثاني: القيام بواجب الدعوة والتعليم والبيان.

المطلب الثالث: القدوة.

المطلب الرابع: الصبر والثبات وتحمل الابتلاءات في طريق الدعوة.

تمهيد: مقومات نجاح الداعية عند الإمام الشاطبي:

إنّ الدعوة إلى الله تعالى أشرف ما يقوم به إنسان، فهي ليست وظيفة تؤدى بأي أسلوب، أو يؤديها أي شخص، بل إنها لجلالة قدرها وعظيم شرفها لا بد لها من أناس مؤهلين ليحظوا بهذا الشرف العالي، والمكانة السامية، ومن هنا فلا بد من وجود مقومات لنجاح الداعية، وعوامل بها يستأهل الدعاة التوفيق والسداد.

وقد أسهم الإمام الشاطبي إسهامات واسعة في فقه الدعوة بشكل عام، وفيما يخص الدعاة بشكل خاص، وعوامل نجاحهم في مهمتهم، وهذه المقومات منها ما يتصل بالجانب الروحي للداعية، ومنها ما يخص الناحية العلمية والثقافية ومنها ما يتصل بالجانب السلوكي وهكذا. ويمكن إجمال هذه المقومات في معنى واحد وهو الربانية، فالله سبحانه يصطفي لدعوته ودينه من علم فيهم الخير، وابتلاهم فوجدهم أهلاً لنيل كرامته، والربانية أمر إلهي قال الله فيه: ﴿كُونُواْ رَبَّٰنِيِّـۧنَ﴾[1]. وهو معنى فسيح له مفردات ومكونات وفيما يلي بيان هذا المعنى المجمل ثم تفصيل مفرداته.

ساق الامام القرطبي[2] رحمه الله في معرض تفسيره للآية أقوالاً في معنى: "الربانيين"، فقال: **والربانيون:** جمع رباني ويطلق على الإنسان أنه رباني إذا كان وثيق الصلة بالله، عالماً بدينه وكتابه معلماً له. **والرباني:** منسوب إلى الرب وله معان وصفات وعلامات هي جماع أركان الربانية كما ذكرها القرطبي في تفسيره، **والرباني** الذي يربي الناس بصغار العلم قبل كباره وكأنه يقتدي بالرب سبحانه في تيسير الأمور[3].

---

(1) [آل عمران: 79].

(2) هو أبو عبْد الله محمّد بن أحْمد الأمويّ السّفْيانيّ العتْبيّ القرْطبيّ المالكيّ، ت255هـ، صاحب كتاب (العتْبيّة)، وكان حافظا للْمسائل، جامعا لها، عالما بالنّوازل، جمع المستخرجة، وأكْثر فيْها من الروايات المطروحة، والمسائل الشّاذة. الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، مصدر سابق، ج12، ص336.

(3) القرطبي، محمد بن أحمد، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم اطفيش، (القاهرة: دار الكتب المصرية، ط2، 1964م)، ج4، ص122.

تطبيقاً لهذه المفردات سوف يوضح الباحث معنى الربانية ومقوماتها عند الإمام الشاطبي.

المطلب الأول: الإخلاص لله:

الإخلاص كما يوضحه الإمام الشاطبي هو روح الأعمال، ووقود حركة الداعي إلى الله ومن أمارات المخلصين الحركة الدائبة لله، وبذل الجهد، وتحمل المشاق في سبيله بخلاف طالب الحظ فإنه عامل لنفسه وغير مستويين فاعل بربه وفاعل بنفسه، فالأول محمول، والثاني عامل بنفسه، ولما كان الثاني عاملاً لأغراضه، وساعياً لحظوظ نفسه من أعماله، فإنه يتخير من المواقف والأعمال ما لا يجلب عليه مشقة، فلذلك؛ قلما تجد صاحب حظ يقوم بتكليف شاق[1].

ومصداق ذلك ما أخبر الله به عن المنافقين بقوله عنهم في غزوة العسرة: ﴿لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَّاتَّبَعُوكَ وَلَٰكِن بَعُدَتْ عَلَيْهِمُ الشُّقَّةُ ۚ وَسَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَوِ اسْتَطَعْنَا لَخَرَجْنَا مَعَكُمْ يُهْلِكُونَ أَنفُسَهُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴿٤٢﴾﴾[2].

فمن دلائل الإخلاص تحمل المشاق في سبيل دين الله ودعوته لأنه هو ميراث النبوة، وميراث النبوة ثقيل، وتكليفه عظيم، قال الله تعالى: ﴿إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا ﴿٥﴾﴾[3].

ولما كانت الدعوة شاقة، كان متحملها على ما فيها من ثقل متحملاً، مخلصاً، فهذه المواطن لا يثبت فيها إلا المخلصون، فإن من يدعي تلك الحالة مطالب بالدليل بأنه من أهل ذلك المقام، فإن أوفى به فهو ذاك، وإلا فهو متقول، وإنما يثبت المتحملون للدعوة، العاملون بها وفق مقاصدها الأصلية، وما ذاك إلا من أثر الإخلاص.

---

(1) الشاطبي، **الموافقات**، مصدر سابق، ج2، ص15.

(2) [التوبة: 42].

(3) [المزمل: 5].

والإخلاص الحق ما كان على أصول شرعية كما يقول الإمام الشاطبي: "فالإخلاص في الأعمال إنما يصح خلوصه من اطراح الحظوظ، لكنه إن كان مبنياً على أصل صحيح كان منجياً عند الله، وإن كان على أصل فاسد فبالضد"[1].

ويجمل الإمام الشاطبي علامات الداعية المخلص لله بأنه في إعانة الخلق على ما هم عليه من إقامة المصالح باليد واللسان والقلب.

أما باليد فظاهر في وجوه الإعانات، وأما باللسان فبالوعظ والتذكير بالله أن يكونوا فيما هم عليه مطيعين لا عاصين، وتعليم ما يحتاجون إليه في ذلك من إصلاح المقاصد والأعمال والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وبالدعاء بالإحسان عن مسيئهم، وبالقلب لا يضمر لهم شراً، بل يعتقد لهم الخير ويعرفهم بأحسن الأوصاف التي اتصفوا بها ولو بمجرد الإسلام، ويعظمهم ويحتقر نفسه بالنسبة إليهم، إلى غير ذلك من الأمور القلبية[2].

وهذا تقرير من الإمام الشاطبي عن حقيقة الإخلاص بأنه:

أ- اطراح حظوظ النفس من المغنم والمظهر والدنيا والمكان بين الناس.

ب-الدوام في تحقيق مراد الله بالدعوة إلى دينه باليد واللسان والقلب.

جـ- سلامة قلب الداعي نحو الناس فلا يضمر لهم إلا الخير والظن الحسن.

د معرفة حقيقة النفس بحيث لا يعتقد في نفسه أنه أفضل الناس ليسلم له قلبه من آفات الكبر والعجب والغرور تلك الأمراض التي تذهب برونق الإخلاص وتطفئ نوره.

---

(1) الشاطبي، **الموافقات**، مصدر سابق، ج2، ص154.

(2) الشاطبي، **الموافقات**، مصدر سابق، ج2، ص154- 155.

المطلب الثاني: القيام بواجب الدعوة والتعليم والبيان:

سبق القول إنّ العالم الرباني من صفاته أن يعلم الخلق علمه قال تعالى: ﴿وَلَٰكِن كُونُواْ رَبَّٰنِيِّـۧنَ بِمَا كُنتُمۡ تُعَلِّمُونَ ٱلۡكِتَٰبَ وَبِمَا كُنتُمۡ تَدۡرُسُونَ ٧٩﴾ [1]. فكلمة "تعلمون" بالتّشديد تفيد: تعليم الآخرين الكتاب وتلك من مهام العلماء، ذلك لأن الداعية أو العالم، كما يقول الإمام الشاطبي "قائم مقام النبي، والنبي إنما بعث نذيراً"، لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَآ أَنتَ نَذِيرٞۚ ١٢﴾[2]، وقال في العلماء: ﴿فَلَوۡلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرۡقَةٖ مِّنۡهُمۡ طَآئِفَةٞ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوۡمَهُمۡ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ لَعَلَّهُمۡ يَحۡذَرُونَ ١٢٢﴾[3]، [4].

ثم إن الداعي والمفتي نائب عن نبي الله في تبليغ الأحكام لقوله: "أَلَا لِيُبَلِّغ الشّاهِد مِنْكُمْ الغَائِبْ"[5]. وقال: "بَلِّغُو عَنِّي وَلَوْ آيَة"[6]، ولهذا فهو مخبر عن الله، كالنبي –صلى الله عليه وسلم–، وموقع للشريعة على أفعال المكلفين بحسب نظره كالنبي، ونافذ أمره في الأمة بمنشور الخلافة كالنبي، ولذلك سمي العلماء أولي الأمر، وقرنت طاعتهم بطاعة الله ورسوله، كما في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾[7]،[8].

---

(1) [آل عمران: 79].

(2) [هود: 12].

(3) [التوبة، 122].

(4) الشاطبي، **الموافقات**، مصدر سابق، ج2، ص177.

(5) البخاري، **الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، ج1، ص52، كتاب العلم، باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب، حديث رقم105.

(6) البخاري، **الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، ج3، ص1257، كتاب الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، حديث رقم3274.

(7) [النساء: 59].

(8) الشاطبي، **الموافقات**، مصدر سابق، ج2، ص178.

وقد ذكر الإمام الشاطبي: "إن المفتي قائم في مقام النبي –صلى الله عليه وسلم– بجملة أمور: منها الوراثة في علم الشريعة بوجه عام، ومنها إبلاغها للناس وتعليمها للجاهل بها والإنذار بها كذلك ومنها بذل الوسع في استنباط الأحكام في مواطن الاستنباط"[1].

وفي هذه المهمة الصعبة يشترط الإمام الشاطبي على الداعي أشياء منها:

- علمه بما يدعو إليه، فمن لا يعرف المعروف: كيف يأمر به؟! أو لا يعرف المنكر كيف ينهى عنه؟! وذلك تعليقاً منه على قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾﴾[2].
- الأمانة في نقل الأحكام الشرعية، حتى لا يحرّف الكلم عن مواضعه، وليتحقق البلاغ المبين للدعوة يقول – رحمه الله– محذراً الداعي بأنه لا ينبغي أن ينقل حكماً شرعياً عن أحد من أهل العلم إلا بعد تحققه والتثبت لأنه مخبر عن حكم الله[3] .
- عدم الالتفات لما يعرض من المسائل ويدعي فيها الصحة بمجرد التهويل، أو بدعوى أن لا خلاف في ذلك[4].
- وقبل ذلك كله يشترط في الداعية الأهلية لهذه المهمة الجليلة باعتبارها ولاية كسائر الولايات الأخرى فإذا كانت الإمامة الكبرى أو الصغرى إنما تتعين على من فيه أوصافها المرعية لا على كل الناس فسائر الولايات بتلك المنزلة، إنما يطلب بها شرعاً باتفاق من كان أهلاً للقيام بها والغناء فيها[5].

---

(1) الشاطبي، **الموافقات**، مصدر سابق، ج2، ص178.

(2) [آل عمران: 104].

(3) الشاطبي، **الموافقات**، مصدر سابق، ج2، ص274.

(4) الشاطبي، **الاعتصام**، مصدر سابق، ج2، ص273.

(5) الشاطبي، **الاعتصام**، مصدر سابق، ج2، ص416–417.

إنّ مهمة الدعوة إلى الله وتعليم الناس تحتاج إلى انتقاء من يقومون بها، وتأهيلهم من ذوي الخبرة والمعاناة الواقعية، وليكن القائمون على أمرها لهم من القدرة والمكنة على إدارة شؤونها، والتخطيط لها حاضراً ومستقبلاً بصورة قوية: حيث لا تستقيم حياة الأمة إلا بذلك، ولعل كلام الإمام الشاطبي هنا يكون دافعاً للدعاة إلى إعادة النظر في شؤونهم، وترتيب أوراقهم من جديد ومن أبرز وأهم مفردات الربانية.

المطلب الثالث: القدوة:

القدوة من أكبر عوامل التأثير، وخطورة القدوة معلومة حتى قرر العلماء أن صغيرة العالم كبيرة ما دام يقتدى به فيها لأنه حينئذ يبوء بوزره ووزر من قلده في صغيرته.

والإمام الشاطبي في سياق حديثه عن الإفتاء وتعليم الناس الإسلام قرر أن ذلك يكون بالقول والفعل والإقرار. والبيان القولي معلوم من حيث كونه عمل يمارسه الداعية بلسانه في خطبة أو محاضرة او اتصال شخصي بينه وبين الآخرين.

أما البيان الدعوي بالفعل فلما كان النبي–عليه الصلاة والسلام– هو المبين للشرع بالقول والفعل والإقرار كان الداعي وارثاً للنبي الله وقائماً مقامه، ويلزم من ذلك كمال الوراثة عنه –عليه الصلاة والسلام– يقول الإمام الشاطبي: " وقد كان المورث قدوة بقوله وفعله مطلقاً فكذلك الوارث وإلا لم يكن وارثاً على الحقيقة فلا بد أن تنتصب أفعاله مقتدي بها كما انتصبت أقواله"[1].

ويتفق الإمام الشاطبي مع سائر علماء الاسلام في أن حقيقة صدق الداعية في دعوته تتمثل في مطابقة بين القول والفعل لديه وإلا كان كذب الحال عنده، يقول –رحمه الله– عن العالم المسلم: "أنه إذا أمر مثلاً بالصمت عما لا يعني فإن كان صامتاً عما لا يعنى ففتواه صادقة، وإن كان من الخائضين فيما لا يعني فهي غير صادقة، وإذا دلك على الزهد في الدنيا وهو زاهد فيها صدقت فتياه، وإن كان

(1) الشاطبي، **الموافقات**، مصدر سابق، ج4، ص181.

راغباً في الدنيا فهي كاذبة.. وعلى هذا الترتيب سائر أحكام الشريعة في الأوامر ومثلها النواهي فإذا نهي عن النظر إلى الأجنبيات من النساء وكان في نفسه منتهياً صدقت فتياه أو نهي عن الكذب وهو صادق اللسان أو عن الزني وهو لا يزني أو عن التفحش وهو لا يتفحش أو عن مخالطة الأشرار وهو لا يخالطهم وما أشبه ذلك فهو الصادق الفتيا والذي يقتدى بقوله ويقتدى بفعله وإلا فلا لأن علامة صدق القول مطابقة الفعل، بل هو الصدق عند العلماء ولذلك قال تعالى: ﴿مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ رِجَالٞ صَدَقُواْ مَا عَٰهَدُواْ ٱللَّهَ عَلَيۡهِۖ﴾[1].

وساق الإمام الشاطبي من أدلة الشرع على ذم من لم يطابق قوله فعله من ذلك قوله تعالى: ﴿أَتَأۡمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلۡبِرِّ وَتَنسَوۡنَ أَنفُسَكُمۡ وَأَنتُمۡ تَتۡلُونَ ٱلۡكِتَٰبَۚ أَفَلَا تَعۡقِلُونَ ٤٤﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ٢ كَبُرَ مَقۡتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ٣﴾[3] [4].

وإذا كان من عادة الإمام الشاطبي عند معالجته القضايا المختلفة أن يأتي على جميع أطرافها فهو هنا يتبع نفس المسلك فيجيب عن شيء قد يطرأ على ذهن بعض الدعاة محتوى هذا الشيء ومضمونه إن بعض الدعاة أو الدعاة عامة قد يكون منهم بعض التقصير بحيث لا يقومون بكل ما يقولون فهل هذا الوضع يصح أن يكون مبرراً لترك القيام بالدعوة إلى الله أم ماذا؟ وعلى الرغم من تأكيد الإمام الشاطبي على ضرورة المطابقة بين الأقوال والأفعال، إلا أن له هنا رأيا طيباً ينبغي التنبيه إليه

---

(1) الشاطبي، **الموافقات**، مصدر سابق، ج4، ص184، والآية من [الأحزاب: 23].

(2) [البقرة: 44].

(3) [الصف: 2-3].

(4) الشاطبي، **الموافقات**، مصدر سابق، ج4، ص186.

فيقول رحمه الله: "ومن الذي يوجد لا يزل ولا يضل ولا يخالف قوله فعله؟ ولا سيما في الأزمنة المتأخرة البعيدة عن زمان النبوة"[1].

ومعنى هذا أن التقصير من خصائص الإنسان وهذا لا يمنع من قيام الداعية بمهمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويزيد الإمام الشاطبي الأمر وضوحاً فيقول: "فنحن نقول واجب على العالم المجتهد الانتصاب والفتوى على الإطلاق طابق قوله فعله أم لا لكن الانتفاع بفتواه لا يحصل ولا يطرد إن حصل، وذلك أنه إن كان موافقاً قوله لفعله حصل الانتفاع والاقتداء به في القول والفعل معاً أو كان مظنة الحصول لأن الفعل يصدق القول أو يكذبه"[2].

ويرى الباحث ممّا تقدم أن الإمام الشاطبي يرى أن على الداعية واجبين: واجب العمل بالعلم وواجب التبليغ والتعليم ،ولا يسقط أحدهما بسبب التقصير في الآخر إلا أنه إذا بلغ وهو مقصر مع نفسه في العمل فإنّ تأثيره، والانتفاع بعلمه لا يحصل بنفس الدرجة المرجوة وإن حصل فلا يدوم ذلك ولا يطرد وليست النائحة الشكلي كالمستأجرة.

إنّ كون الداعي إلى الله –تعالى– قدوة يوفر له الثقة من المدعو وهي مفتاح القبول عنده، يقول الإمام الشاطبي عن الدعاة: "من كان منهم في أفعاله وأقواله وأحواله على مقتضى فتواه فهو متصف بالعلم قائم معه مقام الامتثال التام حتى إذا أحببت الاقتداء به من غير سؤال أغناك عن السؤال في كثير من الأعمال كما كان رسول الله الله يؤخذ العلم من قوله وفعله وإقراره"[3].

كما أن كون الداعي قدوة ونموذجاً عملياً لفكرته يمنحه قوة الجذب والتأثير ويختصر الطريق أمامه في الدعوة فلا يحتاج إلى كبير عناء ذلك أن من كان هذا حاله فوعظه وقوله أنفع وفتواه أوقع في

---

(1) الشاطبي، **الموافقات**، مصدر سابق، ج4، ص186.

(2) الشاطبي، **الموافقات**، مصدر سابق، ج4، ص187.

(3) الشاطبي، **الموافقات**، مصدر سابق، ج4، ص199.

القلوب ممن ليس كذلك؛ لأن الذي ظهرت ينابيع العلم عليه واستنارت كليته به وصار كلامه خارجاً من صميم القلب والكلام إذا خرج من القلب وقع في القلب... فمن طابق فعله قوله صدقته القلوب وانقادت له بالطواعية النفوس بخلاف من لم يبلغ ذلك المقام[1].

وهكذا يتبين كيف أن الإمام الشاطبي يدرك أهمية القدوة ويحث الدعاة ومن هم مظنة التأثير والاقتداء أن يتقوا الله –تعالى– في دعوة الخلق باتباع الحق وحمل أنفسهم عليه.

ولا يفوت هذا المطلب الدعوي المهم رجلاً كالإمام الشاطبي فهو مصلح وداع كان يؤم الناس ويخطب الجمهور ويحارب البدع، ولا ينبئك مثل خبير.

المطلب الرابع: الصبر والثبات وتحمل الابتلاءات في طريق الدعوة:

لا بد لجماعة الدعاة والعلماء الذين أخذوا على أنفسهم العهد بالسير في طريق الأنبياء فما من نبي الا وأوذي، لكنهم ثبتوا ثبات الراسيات أمام موجات الظلم ومكائد الظالمين، فلا بد من الصبر والثبات وتحمل البلاء في سبيل الحق الذي يحملونه للناس ولهم بذلك جزيل الأجر وعظيم الثواب من الله تعالى، ويؤتون أجرهم مرتين، أجر التبليغ وأجر المصابرة.

وفي ذلك يقول الإمام الشاطبي: "لا بد أن تثبت جماعة أهل السنة حتى يأتي أمر الله، غير أنهم لكثرة ما تناوشهم الفرق الضالة وتناصبهم العداوة والبغضاء استدعاء إلى موافقتهم لا يزالون في جهاد وصراع ومدافعة وقراع آناء الليل والنهار وبذلك يضاعف الله لهم الأجر الجزيل ويثيبهم الثواب العظيم"[2].

---

(1) الشاطبي، **الموافقات**، مصدر سابق، ج4، ص199–200.

(2) الشاطبي، **الاعتصام**، مصدر سابق، ج1، ص18.

فهو يحدد لنا طبيعة الطريق الي الله فهو طريق شاق، وطريق هذه طبيعته فلابد فيه من الصبر والثبات عليه، وقد قال صلى الله عليه وسلم: "لا تزالُ طائفةٌ مِنْ أُمّتي ظاهرينَ على الحقِّ أوْ على الحقِّ ظاهرينَ لا يضرُّهُمْ مَنْ خذلَهُمْ وفارقَهمْ حتَّى يأتيَ أمرُ اللهِ "[1].

وتحت هذا الأمر ذكر الإمام الشاطبي من التجارب والأقوال ما يحفز كل داعية مخلص على الثبات، يقول – رحمه الله– بعد أن ذكر الاتهامات الشنيعة التي وجهت إليه وهو يدعو إلى الله بإحياء السنة وإماتة البدعة: "فقلما تجد عالماً مشهوراً أو فاضلاً مذكوراً إلا وقد نبذ بهذه الأمور أو بعضها"[2].

ورد عن أويس القرني[3] أنه قال: "إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لم يدعا للمؤمن صديقاً، نأمرهم بالمعروف فيشتمون أعراضنا، ويجدون في ذلك أعواناً من الفاسقين حتى –والله–لقد رموني بالعظائم وأيم الله لا أدع أن أقوم فيهم بحق"[4].

وقد وقف الإمام الشاطبي هذا الموقف موقف الثبات وتحمل ما تحمل حسبة لله يقول – رحمه الله– في ذلك: "خضت في اللجة خوض المحسن للسباحة وأقدمت في ميادينه إقدام الجريء حتى كدت أتلف في بعض أعماقه أو أنقطع في رفقتي التي بالأنس بها تجاسرت على ما قدر لي غائباً عن مقال القائل وعذل العاذل ومعرضاً عن صد الصاد ولوم اللائم"[5].

---

(1) النيسابوري، **الجامع الصحيح "صحيح مسلم"**، مصدر سابق، ج3، ص1523، كتاب الإمارة، باب قوله صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من أمتي، حديث رقم (1920).

(2) الشاطبي، **الاعتصام**، مصدر سابق، ج1، ص32.

(3) أويس القرني: القدوة الزاهد، سيد التابعين في زمانه، أبو عمرو أويس بن عامر بن جزء بن مالك القرني المرادي اليماني، بشر النبي عليه السلام به وأوصى أصحابه. الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، مصدر سابق، ج4، ص519.

(4) الشاطبي، **الاعتصام**، مصدر سابق، ج1، ص32.

(5) الشاطبي، **الاعتصام**، مصدر سابق، ج1، ص19.

فالثبات على الحق وتحمل الأذى ومكابدة المعرضين في سبيله نشره من مستلزمات طريق الدعوة، والقيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من غير اكتراث بما ينشأ عن ذلك من الأذى المودي إلى القتل أحياناً، وإلا فما فائدة دعوة لا يثبت عليها دعاتها ولا يتحملون في سبيلها الأذى.

المطلب الخامس: الحرص على هداية المدعوين:

العالم الرباني لا يقوم بوظيفة كلامية يعمل فيها لسانه ويغيب جنانه، بل لا بد من حرص بالغ على من يدعوهم، ليردهم الى دين الله حيث انحرفوا عنه، ولقد بلغ حرص النبي– صلى الله عليه وسلم– في هداية الناس ذروته، حتى خاطبه ربه قائلاً: ﴿لَعَلَّكَ بَٰخِعٌ نَّفۡسَكَ أَلَّا يَكُونُواْ مُؤۡمِنِينَ ٣﴾[1].

وكان الأنبياء والمرسلون يكابدون المشاق، ويحملون هذا الحرص الشديد بين حناياهم، حتى إن الله –تعالى– نبه نبيه في الكتاب العزيز حالة شدة الحرص على هداية الخلق وهو يدعوهم إلى الحق بقوله تعالى: ﴿قَدۡ نَعۡلَمُ إِنَّهُۥ لَيَحۡزُنُكَ ٱلَّذِي يَقُولُونَ﴾[2]، إلى قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ كَبُرَ عَلَيۡكَ إِعۡرَاضُهُمۡ فَإِنِ ٱسۡتَطَعۡتَ أَن تَبۡتَغِيَ نَفَقٗا فِي ٱلۡأَرۡضِ أَوۡ سُلَّمٗا فِي ٱلسَّمَآءِ فَتَأۡتِيَهُم بِـَٔايَةٖۚ وَلَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَمَعَهُمۡ عَلَى ٱلۡهُدَىٰۚ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلۡجَٰهِلِينَ﴾[3] حتى قال له: ﴿لَيۡسَ لَكَ مِنَ ٱلۡأَمۡرِ شَيۡءٌ أَوۡ يَتُوبَ عَلَيۡهِمۡ أَوۡ يُعَذِّبَهُمۡ﴾[4]، ليطلع الأمة على شدة ما قاساه عليه الصلاة والسلام في الحرص على إيمانهم ومبالغته في التبليغ طمعاً في أن تقع نتيجة الدعوة وهي إيمانهم الذي به نجاتهم من العذاب[5].

---

(1) [الشعراء: 3].

(2) [الأنعام: 33].

(3) [الأنعام: 35].

(4) [آل عمران: 128].

(5) الشاطبي، **الموافقات**، مصدر سابق، ج2، ص156.

وهذه الصفة المهمة إنما تعني ألّا يستعلي الداعي على من يدعوه وألا يحتقره أو يظهر فضله عليه، بل يعامله بشفقه، وإخلاص.

والحرص على هداية الناس ليس عاطفة يحملها الداعي بين جوانحه ثم يسلك في دعوته أي أسلوب مع الناس إنما هو في حقيقته شعور بالعاطفة نحوهم مع سلوك أنسب الوسائل والأساليب التي تحقق ما يريده الداعي من قبول الناس الحق وإقبالهم عليه وهذا الحرص يستلزم أشياء حتى يصبح أملاً سهل التحقيق من هذه الأشياء:

1- التيسير على الناس في أمور دينهم:

لأن هذا هو مقصود الشارع قال تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[1]، فالداعي الناجح في تصور الإمام الشاطبي: "هو الذي يحمل الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور، فلا يذهب بهم مذهب الشدة، ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال"[2]، وقد حذرت السنة من هذا المسلك كما في قول النبي الله لمعاذ لما أطال بالناس الصلاة: أفتان أنت يا معاذ، وقال: "إنَّ مِنكُم مُنَفِّرِينَ"[3].

يرى الباحث أن الإمام الشاطبي -رحمه الله- يعتبر الخروج إلى الإفراط في الفتوى خارج عن العدل، ولا تقوم به مصلحة الخلق، فالتشدد مهلكة، والانحلال ضياع؛ لأن المستفتي إذا ذهب به مذهب التنطع، والحرج بغّض إليه الدين، وأدى إلى الانقطاع عن سلوك طريق الآخرة. فيفوت بذلك قصد الداعي

---

(1) [البقرة: 185].

(2) الشاطبي، **الموافقات**، مصدر سابق، ج2، ص188.

(3) البخاري، **الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، ج1، ص248، كتاب الجماعة، بَاب تَخْفِيفِ الْإِمَامِ فِي الْقِيَامِ، وَإِتْمَامِ الرُّكُوعِ والسجود، حديث رقم670.

الذي هو هداية المدعوين إلى الله، وبذلك يكون الداعي نفسه عقبة في طريق دعوته، يقول الإمام الشاطبي: "وهو مشاهد"[1]، أي: ملاحظ.

وليس معنى اليسر والتيسير في الدعوة، التساهل أو التحلل من ضوابط الشرع تحت شعار يسر الدين أو مرونة الإسلام فإن هذا أيضاً مهلكة[2].

2- مخاطبة الناس على قدر عقولهم:

إن من مقتضيات الحرص على هداية الناس، معرفة مستوياتهم المختلفة، ومخاطبة كل مستوي بما يتناسب معه، فالاختلاف بين الناس قائم ومعتاد، ومن هنا يلاحظ أن الإمام الشاطبي يحذر بشدة من عدم مراعاة هذه الفروق، معتبراً ذلك ضد الأسلوب التربوي المشروع؛ لما يحدثه من فتن وصدود عن دعوة الله ويعتبر من لم يحافظ على هذه المعاني ويلتزمها في دعوته بأنه أحوج إلى من يربيه، ولا يصح أن يكون مربياً[3].

وإدراك الفروق بين الناس، واستيعاب الناس على مختلف مستوياتهم أمر يحتاج إلي توفيق الله أولاً، ثم إلى خبرة الداعية، وكثرة تجاربه وممارسته.

3- إيثار التورية على التعرية أو عدم فضح العصاة:

النفوس مجبولة على حب الإحسان إليها، ومن الإحسان إلى العاصي ستره ثم نصيحته، وذلك لأن النفوس فيها من العناد والمقاومة ما فيها فلا تقبل النفس من يحرجها أو يضعها في موضع النقص وإن كانت بالفعل ناقصة.

---

(1) الشاطبي، **الموافقات**، مصدر سابق، ج2، ص 189.

(2) الشاطبي، **الموافقات**، مصدر سابق، ج2، ص189.

(3) الشاطبي، **الموافقات**، مصدر سابق، ج2، ص60.

ومن هنا يرى الإمام الشاطبي أن عدم تعيين العصاة بأسمائهم وأشخاصهم أجدى، وهو الأمر الذي ينبغي أن يلتزم ليكون ستراً على الأمة، كما سترت عليهم قبائحهم فلم يفضحوا في الدنيا في الغالب، وأمر بالستر على المؤمنين ما لم تبد لنا بالمجاهرة[1].

وللستر حكمة أخرى، وهي أنه في إظهار العصاة من هذه الأمة مدعاة إلى الفرقة وعدم الألفة التي أمر الله ورسوله بها حيث قال: ﴿وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْۚ﴾[2].

يقول رحمه الله: "فإذا كان من مقتضياً العادة أن التعريف لهم على التعيين يورث العداوة بينهم والفرقة، لزم من ذلك أن يكون منهياً عنه، إلا أن تكون البدعة فاحشة جداً كبدعة الخوارج وغيرهم"[3] أو كان العصاة يدعون إلى ضلالاتهم، ويزينونها في قلوب الناس لا يرعوون، أو كانوا ممن حدد الشرع فمثل هؤلاء كما يقول الإمام الشاطبي: "لا بد من التصريح بأنهم من أهل البدع والضلالة، ولا بد من ذكرهم والتشريد بهم، لأن ما يعود على المسلمين من ضررهم إذا تركوا أعظم من الضرر الحاصل بذكرهم والتنفير عنهم"[4]

وإن كانت المعاصي أخف من ذلك، فلا شك أن تعرية أصحابها يفقدهم الثقة في نفوسهم، ويباعد بينهم وبين رؤية الحق ثم يزيدهم صلافة وتبجحاً، وربما شرعوا في العناد. هذه أمور تعين الداعي في تحقيق ما يصبو إليه ويأمل فيه من هداية الناس وجمعهم على الحق.

يقول ابن القيم –رحمه الله– معنوناً للشروط التي تجب فيمن يبلغ عن الله ورسوله: "ولما كان التبليغ عن الله سبحانه يعتمد العلم بما يبلغ، والصدق فيه، لم تصلح مرتبة التبليغ بالرواية والفتيا إلا لمن اتصف

---

(1) الشاطبي، **الموافقات**، مصدر سابق، ج2، ص422.

(2) [آل عمران: 103].

(3) الشاطبي، **الموافقات**، مصدر سابق، ج2، ص423.

(4) الشاطبي، **الموافقات**، مصدر سابق، ج2، ص424.

بالعلم والصدق، فيكون عالماً بما يبلغ، صادقاً فيه، ويكون مع ذلك حسن الطريقة، مرضي السيرة، عدلاً في أقواله وأفعاله، متشابه السر والعلانية في مدخله ومخرجه وأحواله، وإذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا ينكر فضله، ولا يجهل قدره، وهو من أعلى المراتب السنيات، فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسموات؟ فحقيق بمن أقيم في هذا المنصب أن يعدله عدته، وأن يتأهب له أهبته، وأن يعلم قدر المقام الذي أقيم فيه، ولا يكون في صدره حرج من قول الحق والصدع به"[1] .

ويرى الباحث أن الإمام الشاطبي عند حديثه في كتاب الاجتهاد عن المفتي وما يتعلق بالإفتاء يؤكد أهمية العلم بدين الله، وأن الجرأة على الفتيا والقول في الدين بلا علم إثم كبير وذنب عظيم. ثم ينقل عن مالك وغيره من المواقف والأقوال ما هو جدير بأن ينزجر له وبه المتجرؤون على القول في الدين بالهوى والرأي. قال الإمام الشاطبي: "قال مالك بن أنس: ربما وردت عليَّ المسألة تمنعني من الطعام والشراب والنوم. وقال: إني أفكر في المسألة منذ بضع عشرة سنة، فما اتفق لي فيها رأي إلى الآن، وقال: ربما وردت على المسألة فأفكر فيها ليالي"[2].

وكان مالك لا يتعجل في الفتوى، بل كان دأبه التأني والنظر والمراجعة يقول الإمام الشاطبي: " كان إذا سئل عن المسألة قال للسائل: "انصرف حتى أنظر فيها"[3] .

وهكذا فلا بد وأن يكون الخوف من الله هو الوازع في القول أو السكوت؛ حتى لا يضل الناس بفتوى المفتي بلا علم، وبعد إسهاب من الإمام الشاطبي في بيان حال العلماء والمجتهدين وأصحاب المذاهب – خاصة الإمام مالك – في أمر الفتوى قال: "هذه جملة تدل الإنسان على من يكون من العلماء أولى بالفتيا والتقليد له"[4]، ثم ذكر أنه ما استشهد بأحوال مالك بالذات ليرجح مذهبه، بل كما قال: "لتتخذ

---

(1) ابن القيم، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، مصدر سابق، ج1، ص8.

(2) الشاطبي، **الموافقات**، مصدر سابق، ج2، ص210.

(3) الشاطبي، **الموافقات**، مصدر سابق، ج2، ص210-211.

(4) الشاطبي، **الموافقات**، مصدر سابق، ج2، ص214.

قانوناً في سائر العلماء، فإنها موجودة في سائر هداة الإسلام، غير أن بعضهم أشد اتصافاً بها من بعض"[1].

ويخلص الباحث إلى أنّ هذا منعطف وعر وخطير، فليكن الداعية الرباني حذراً منه، وليؤهل نفسه بالعلم، وليقل فيما لا يدري لا أدري، وليتق الله في قوله وعمله فتلك صفات الهداة الربانيين.

(1) الشاطبي، **الموافقات**، مصدر سابق، ج2، ص214.

الفصل الرابع

منهج الإمام الشاطبي في الدعوة إلى الله ووسائله وأساليبه

وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول: سمات منهج الإمام الشاطبي في الدعوة إلى الله، وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: الاعتماد على الكتاب والسنة.

المطلب الثاني: الوسطية.

المطلب الثالث: نبذ التعصب والتقليد.

المطلب الرابع: الجمع بين العلم والعمل.

المطلب الخامس: تقدير قيمة العقل.

المطلب السادس: مراعاة الأولويات.

المطلب السابع: شمول نظرته للإسلام.

المبحث الثاني: وسائل الإمام الشاطبي في الدعوة الى الله تعالى وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الكتابة والتصنيف.

المطلب الثاني: الإفتاء.

المطلب الثالث: المراسلات والمباحثات العلمية.

المطلب الرابع: الخطابة والشعر والمناظرات.

المبحث الثالث: أساليب الإمام الشاطبي في الدعوة إلى الله تعالى، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: إزالة الشبهات.

المطلب الثاني: الترغيب والترهيب.

المبحث الأول

سمات منهج الإمام الشاطبي في الدعوة إلى الله

وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: الاعتماد على الكتاب والسنة.

المطلب الثاني: الوسطية.

المطلب الثالث: نبذ التعصب والتقليد.

المطلب الرابع: الجمع بين العلم والعمل.

المطلب الخامس: تقدير قيمة العقل.

المطلب السادس: مراعاة الأولويات.

المطلب السابع: شمول نظرته للإسلام.

المطلب الأول: الاعتماد على الكتاب والسنة:

يؤكد الامام الشاطبي في حركته الإصلاحية في غرناطة أن القرآن الكريم، والسنة المطهرة هما مصدرا الإسلام الأصليان، ولا اعتبار لأي تصرف دعوي أو إصلاحي لم يستمد منهما، ولا هدي إلا هديهما، ويؤكد منهجه هذا بقوله: "منّ علي الرب الكريم الرؤوف الرحيم، فشرح لي من معاني الشريعة ما لم يكن في حسابي، وألقي في نفسي القاصرة أن كتاب الله، وسنة نبيه لم يتركا في سبيل الهداية لقائل ما يقول، ولا أبقيا لغيرهما مجالاً يعتد فيه..."[1].

وقد وصل الإمام الشاطبي في تمسكه بهما في منهجه الى درجة اليقين الكامل والدليل على هذا اليقين منه قوله –رحمه الله–: "وقام لي على صحة ذلك البرهان الذي لا شبهة تطرق حول حماه، ولا ترتمي نحو مرماه"[2].

ولقد أشاد –رحمه الله– بالصحابة الكرام –رضي الله عنهم– في تمسكهم بمنهج الكتاب والسنة في قوله رحمه الله: "فالقرآن إنما هو المتبوع في الحقيقة، وجاءت السنة مبينة له، فالمتبع للسنة متبع للقرآن، والصحابة كانوا أولى الناس بذلك، فكل من أقتدى بهم فهو من الفرقة الناجية الداخلة للجنة بفضل الله... فالكتاب والسنة هما الطريق المستقيم، وما سواهما من الإجماع وغيره فناشئ عنهما"[3]، فهو يشيد بالصحابة الكرام، وبمدح الله لهم بأنهم كانوا متبعين للنبي –صلى الله عليه وسلم– صاحب الخلق العظيم بوصف القرآن الكريم له عليه الصلاة والسلام، فهم بذلك متبعون للقرآن والسنة، متمسكون بهذا المنهج القويم بمفهوم الآية: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ۝٤﴾[4].

---

(1) الشاطبي، **الاعتصام**، مصدر سابق، ج1، ص19.

(2) الشاطبي، **الاعتصام**، مصدر سابق، ج1، ص20.

(3) الشاطبي، **الاعتصام**، مصدر سابق، ج3، ص197.

(4) [القلم: 4].

والمتأمل في منهج الإمام الشاطبي يلحظ هذه السمة برزت جلية عنده على الصعيدين النظري والعملي، فمن الناحية النظرية يظهر ذلك واضحاً من إفراده الحديث عن القرآن كمصدر للإسلام والدعوة، في أسلوب رائع وإضافات جيدة، وكذلك أفرد الكلام عن السنة كمصدر ثان للإسلام، واستدلاله في كل آثاره بالكتاب والسنة قبل كل شيء، هذا نظرياً.

أما عملياً، فيبرز ذلك في عدة أمور، منها:

أ – أنه –رحمه الله– كان حريصاً على التمسك بالكتاب والسنة في الفهم والعمل والدعوة وإن خالفه في ذلك المخالفون، وكان يعتبر أن هذا أمر لا سبيل إلى إهماله ولا يسع أحدٌ ممن له منة، إلا الأخذ بالحزم والعزم في بثه، بعد تحصيله على كماله، وإن كره المخالف فكراهيته لا حجة فيها على الحق ألا يرفع مناره ولا تكشف وتجلى أنواره"[1]، وهذا شأن العلماء العاملين الذين لا يخافون في الله لومة لائم حيث يكون كل همهم إظهار الحق، وسوق الخلق إليه، لا يبالون في سبيل ذلك، بمخالفة مخالف أو عذل عاذل.

ب – حرصه –رحمه الله– على تعليم الخلق القرآن والسنة ليكون من الذين يمسكون بالكتاب، ويستدل على أهمية هذا الأمر بأدلة مبيناً أنها هي الحافز له على قيامه بالدعوة إلى الكتاب والسنة، وقد علق الإمام الشاطبي على بعض الآراء التي كانوا يسألونه عنها بقوله: "فأبشر يا أخي بثواب الله، وأعتد به من أفضل حسناتك من الصلاة والصيام والحج والجهاد، وأين تقع هذه الأعمال من إقامة كتاب الله وإحياء سنة رسول الله ... إلى أن قال له: فأحي كتاب الله وسنه نبيه، فإنك لن تلقى الله بعمل يشبهه"[2].

---

(1) الشاطبي، **الاعتصام**، مصدر سابق، ج1، ص37.

(2) الشاطبي، **الاعتصام**، مصدر سابق، ص24–25.

ج – تعليمه للدعاة كيف يتعاملون مع القرآن الكريم، وبيانه لهم بأهميته ومنزلته فيقول عن القرآن: "إنه كلية الشريعة، وعمدة الملة، وينبوع الأحكام وآية الرسالة، ونور الأبصار والبصائر، وأنه لا طريق إلى الله سواه، ولا نجاة بغيره ..."[1].

د–كما بين للدعاة أن هذين المصدرين صنوان لا يفترقان فيقول: "لا ينبغي في الاستنباط من القرآن الاقتصار دون النظر في شرحه وبيانه هو والسنة"[2].

هـ–وبحكم أن القرآن الكريم والسنة النبوية هما معتمد الإمام الشاطبي في فكره، وعمله، ودعوته فيسهب في بيان سر تمسكه الشديد بهما واللجوء إليهما، والاعتماد عليهما فيذكر: "أن القرآن فيه بيان كل شيء... فالعالم به على التحقيق عالم بجملة الشريعة ولا يعوزه منها شيء ويقيم الدليل على ذلك من القرآن فيذكر قول الله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾"[3]،[4].

المطلب الثاني الوسطية:

الوسطية واليسر هما صبغة الله، وهما من أبرز سمات وخصائص الإسلام، فالوسطية هي: التوازن، أو التوسط، أو التعادل بين طرفين متقابلين أو متضادين، بحيث لا ينفرد أحدهما بالتأثير، ويطرد الطرف المقابل، ولا يأخذ أحد الطرفين أكثر من حقه، ويطغى على مقابله[5].

---

(1) الشاطبي، **الموافقات**، مصدر سابق، ج4، ص144.

(2) الشاطبي، **الموافقات**، مصدر سابق، ج3، ص357.

(3) [المائدة: 3].

(4) الشاطبي، **الموافقات**، مصدر سابق، ج3، ص277.

(5) القرضاوي، **الخصائص العامة للإسلام**، مرجع سابق، ص115.

والإسلام منهج وسط لأمة وسط، منهج الاعتدال، والتوازن الذي سلم من الإفراط والتفريط، أو من الغلو والتقصير[1]. وذلك مصداق قول الله –تعالى– في خطابه لأمة الإسلام: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيۡكُمۡ شَهِيدٗاۗ﴾[2]،[3].

ولو تم إسقاط هذه السمة وتطبيقاتها في الدعوة إلى الله عند الإمام الشاطبي لتؤكد صحة المقال، ويتبين ذلك من منهج أبي إسحاق الذي كان أساسه التوسط واليسر وعدم التشدد، وكان في هذا المنهج في الافتاء متبعاً لمنهج شيخه أبى سعيد فرج بن لب ومنفذاً لوصيته له ولغيره التي تتضمن حمل الناس على الوسط والتيسير في الفتوى، كما ورد ذلك في الإفادة (75) وعنوانها: "قاعدة عدم التشديد على المستفتي"، حيث أوصى أبو سعيد تلميذه الإمام الشاطبي وأصحابه بقوله: "أردت أن أنبهكم على قاعدة في الفتوى وهى نافعة جداً ومعلومة من سنن العلماء، وهى أنهم ما كانوا يشددون على السائل في الواقع إذا جاء مستفتياً"[4]، ويعلق الإمام الشاطبي على هذه الوصية بقوله: "وكنت قبل هذا المجلس تترادف علي وجوه الإشكالات في أقوال مالك وأصحابه، فلما كان بعد ذلك المجلس، شرح الله بنور ذلك الكلام صدري، فارتفعت ظلمات تلك الإشكالات دفعة واحدة، لله الحمد على ذلك"[5].

وهذا من الفقه الذي يجب أن يحتمله الداعية في الإفتاء، فالشريعة كما قال أبو إسحاق –رحمه الله –: "جارية في التكليف بمقتضاها على الطريق الوسط الأعدل، الآخذ من الطرفين بقسط لا ميل فيه، الداخل تحت كسب العبد من غير مشقة عليه ولا انحلال"[6].

---

(1) القرضاوي، **الخصائص العامة للإسلام**، مرجع سابق، ص118.

(2) [البقرة: 143].

(3) القرضاوي، **الخصائص العامة للإسلام**، مرجع سابق، ص115.

(4) الشاطبي، **الإفادات والإنشادات**، مصدر سابق، ص153.

(5) الشاطبي، **الإفادات والإنشادات**، مصدر سابق، ص153–154.

(6) الشاطبي، **الموافقات**، مصدر سابق، ج1، ص315.

ويلاحظ أيضاً أن الإمام الشاطبي يتبع المنهج الوسط في الدعوة إلى الله ووعظ الناس ترغيباً وترهيباً، ويضع الأمر في نصابه قائلاً: " فطرف التشديد، وعامة ما يكون في التخويف والترهيب والزجر، يؤتى به في مقابلة من غلب عليه الانحلال في الدين، وطرف التخفيف وعامة ما يكون في الترجية والترغيب والترخيص يؤتى به في مقابلة من غلب عليه الخرج في التشديد"[1].

وليس سوى هذه الحالة إلا حال التوسط والاعتدال وهذا هو سبيل الحق.

وينبه – رحمه الله– إلى أمر مهم وخطير وهو أن ما كان بخلاف ذلك من أعمال السلف الصالح وعلماء الدين المعتبرين التي قد تفهم ظاهرياً بأنها عدول عن الوسط فإن لها محملاً بينه بقوله: "إذا رأيت في النقل عن المعتبرين في الدين من مال عن الوسط فاعلم أن ذلك مراعاة منه لظرف واقع أو متوقع في الجهة الأخرى، وعليه يجرى النظر في الورع والزهد وأشباههما وما قابلها"[2].

فهو يحث الدعاة على ضرورة التوسط والتوازن في الدعوة إلى الله، ويطلب من الداعية أن يجري في دعوته المجرى القرآني الذي يراعي حال المدعوين، كما يجرى الطبيب الماهر يقول: "يعطي الغذاء ابتداء على ما يقتضيه الاعتدال في توافق مزاج المغتذي مع مزاج الغذاء...وهذا غاية الرفق، وغاية الإحسان والإنعام من الله سبحانه"[3].

وهذا المنهج الذي اختاره وارتضاه لنفسه، الذي ينبغي الاستفادة منه، منهج وسط، وأن هذا التوسط في منهجية الإمام الشاطبي هو سمة الإسلام الأصلية الذي به تتحقق مصلحة الخلق، وبها يحبب الدعوة إلى الناس ويقبلون عليها.

---

(1) الشاطبي، **الموافقات**، مصدر سابق، ج2، ص128.

(2) الشاطبي، **الموافقات**، مصدر سابق، ج2، ص128.

(3) الشاطبي، **الموافقات**، مصدر سابق، ج2، ص127.

فهو بذلك يقرر أن من فقه الداعية والعالم أن يحمل الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور، فلا يذهب بهم مذهب الشدة، ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال واعتبر فاعل ذلك بالغاً ذروة الدرجة في فقه الدعوة.

ويبرر سبب كل هذه التأكيدات على سلوكه في أقواله وأفعاله المنهج الوسط قائلاً: "إن الوسط هو معظم الشريعة وأم الكتاب... والخروج عن الأطراف خارج عن العدل، ولا تقوم به مصلحة الخلق: أما في طرف التشديد فإنه مهلكة، وأما في طرف الانحلال فكذلك أيضاً"[1].

"ثم إنّ المستفتي إذا ذهب به مذهب العنت والحرج بغض إليه الدين، وأدى به إلى الانقطاع عن سلوك طريق الآخرة، وأما إذا ذهب به مذهب الانحلال كان مظنة للمشي مع الهوى والشهوة"[2] لهذا كله التزم الامام– رحمه الله – الوسطية فكانت سمتاً واضحاً من سمات منهجه.

وهي موطن استفادة للداعية في دعوته بأن يتبع المنهج القرآني الوسط، فيكون وسطياً في فكره، وسطياً في عبادته، وسطياً في سلوكه ودعوته، وفي تعليمه للناس أحكام هذا الدين، وكم خسرت الدعوة وأورد عليها الموارد بسبب الخروج عن هذا المنهج الإيماني وسبيل الوسطية.

---

(1) الشاطبي، **الموافقات**، مصدر سابق، ج4، ص188.

(2) الشاطبي، **الموافقات**، مصدر سابق، ج4، ص189.

المطلب الثالث: نبذ التعصب والتقليد:

عرف الشوكاني التعصب بأنه: "أن تجعل ما يصدر عن شخص ما من الرأي ويروى له من الاجتهاد حجة له عليك وعلى سائر العباد"[1]، ويراد بالتقليد: "الرجوع إلى قول لا حجة لقائله عليه"[2].

والإمام الشاطبي –رحمه الله– كان متّبعاً للحق، معتمداً على الكتاب والسنة، وتأتي سمة نبذ التعصب والتقليد، استكمالاً للاعتماد على الكتاب والسنة في الدعوة، وهي من لوازمها، لأن الذي يتجرد للحق لا يمكن أبداً أن يجمع معه تعصباً لشيء غيره، أو تقليداً دون معرفة الدليل والحجة.

ويعتبر الإمام الشاطبي أنّ من الدواهي والمصائب السير كحاطب بليل بلا دليل ولا برهان ممارسة للتعصب والتقليد ويقول: "إن أدهى ما يلقاه السالك للطريق فقد الدليل، مع ذهن لعدم نور الفرقان كليل، وقلب بصدمات الأضغاث عليل، فيمشي على غير سبيل، وينتمي إلى غير قبيل"[3].

وفي تقدمته للموافقات يدعو قارئه إلى نبذ التقليد، حيث هو وهدة يتردى المرء فيها، فيفوته الحق يقول رحمه الله: "فقدم قدم عزمك فإذا أنت بحول الله قد وصلت...وفارق وهد التقليد راقياً إلى يفاع الاستبصار"[4]، ثم تراه يحث على نبذ التعصب الذي يصد عن سواء السبيل ويهدى صاحبه إلى السبيل القويم، فيقول: "لا يرد مشرع العصبية ولا تأنف من الإذعان إذا لاح وجه القضية، أنفة ذوي النفوس العصية، فذلك مرعى لسوامها وبيل، وصدود عن سواء السبيل"[5].

---

(1) الشوكاني، محمد بن علي، **أدب الطلب ومنتهى الأرب**، تحقيق: عبد الله السريحي، (لبنان: دار الكتب العلمية، ط1، 2008م)، ص40.

(2) ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، **جامع بيان العلم وفضله**، تحقيق: أبو الأشبال الزهيري، (السعودية: دار ابن الجوزي، ط1، 1994م)، ج12، ص177.

(3) الشاطبي، **الموافقات**، مصدر سابق، ج1، ص15.

(4) الشاطبي، **الموافقات**، مصدر سابق، ج1، ص15.

(5) الشاطبي، **الموافقات**، مصدر سابق، ج1، ص17.

فالإمام الشاطبي بذلك يعلن البراءة في فكره ومنهجه في الدعوة إلى الله من آفة التعصب والتقليد الأعمى، وتتضح هذه السمة جلية في محاربته لأهل البدع فنراه يقرر أن تقليد الرجال والتعصب للعوائد وأقوال الناس على غير بيئة من أكبر أسباب الضلال والابتداع.

ويذكر –رحمه الله– في كتابه الاعتصام نماذج عشرة ممن أضلهم التعصب والتقليد ذكرهم بتفصيلاتهم في كتابه: (الاعتصام) وغاية الأمر في ذكرهم أنهم مشتركون جميعاً في خصلة مذمومة ذكرها بقوله: "فصاروا متبعين الرجال، من حيث هم رجال، لا من حيث هم راجحون بالحاكم الحق"[1].

والإسلام حارب التعصب والتقليد، وحرر العقل من الجهل، ودعاه إلى التفكر والتأمل وإدراك الحقائق واستفز كل وسائل الإدراك في الإنسان للعمل والوعي، وليس هناك دين عنى بالعقل مثلما كان أمر الإسلام معنياً به.

وليس كل تقليد مذموماً، فالمسلم بين ثلاث حالات ذكرها الإمام الشاطبي:

"الأولى: أن يكون مجتهداً في أحكام الشريعة، فحكمه ما أداه إليه اجتهاده فيها ما دام الذي ظهر له هو الأقرب إلى قصد الشارع والأولى بأدلة الشرع.

الثانية: أن يكون مقلداً صرفاً خالياً من العلم جملة، فلا بد له من قائد يقوده، وحاكم يحكم عليه، وعالم يقتدى به، ولا يقتدى به إلا من حيث هو عالم بالعلم الحاكم، ولا يحل له اتباعه ولا الانقياد له إذا تبين أنه ليس من أهل ذلك العلم.

الثالثة: أن يكون غير بالغ مبلغ المجتهدين، لكنه يفهم الدليل وموقعه، ويصلح فهمه للترجيح بالمرجحات المعتبرة، فإن اعتبرناها كان كالمجتهد في ذلك الوجه أو إلا فلابد من رجوعه إلى درجة العامي"[2]

---

(1) الشاطبي، **الاعتصام**، مصدر سابق، ج3، ص322.

(2) الشاطبي، **الاعتصام**، مصدر سابق، ج3، ص314.

ويضع الإمام الشاطبي معالم في هذا الموضوع لينضبط الأمر فيقرر أن: "المسلم لا يتبع أحداً من العلماء إلا من حيث هو متوجه نحو الشريعة قائم بحجتها"[1].

وقد سلك الإمام الشاطبي طريق الحق ونبذ التقليد والتعصب؛ لما يترتب عليهما من آثار وبلايا بينها بقوله: "وقد زل بسبب الإعراض عن الدليل والاعتماد على الرجال أقوام خرجوا بسبب ذلك عن جادة الصحابة والتابعين، واتبعوا أهواءهم بغير علم، فضلوا عن سواء السبيل"[2]، فغاية التعصب الضلال والعياذ بالله.

ويؤكد هذا المعنى في موطن آخر بقوله: "إن تحكيم الرجال من غير التفات إلى كونهم وسائل للحكم الشرعي المطلوب شرعاً ضلال... وإن الحجة القاطعة والحاكم الأعلى هو الشرع لا غيره"[3].

إن على الدعاة أن يعملوا على تحرير العقول من أسر التقليد إلى نور الدليل، ومن التعصب للرجال إلى اتباع الحق قرآناً وسنة فالعصمة للوحى لا للرجال والفتنة لا تؤمن على حي وقد قال الإمام الشافعي: "وإذا ثبت عن رسول الله الشيء فهو اللازم لجميع من عرفه لا يقويه ولا يوهنه شيء غيره، بل الفرض الذي على الناس اتباعه، ولم يجعل الله لأحد معه أمراً يخالف أمره"[4]، وذلك الذي ذهب إليه الشافعي وقرره، ينبغي الالتفات إليه فقد تكلم في العلم من لو أمسك عن بعض ما تكلم فيه منه لكان الإمساك أولى به، وأقرب من السلامة، إن شاء الله[5] .

وفي سبيل ذلك لا بد للدعاة من التهيؤ لمواجهة حملة، بل حملات إيذائية من القريب والبعيد؛ لأن أكثر الناس لا يعقلون، وهم على ما ألفوا قائمون؛ والفكرة من ذلك أن الدعاة إن لم ينجحوا في خلع ربقة التقليد والتعصب ومجاراة الأهواء، فسيلبسون الحق بالباطل، ولن يأتوا بجديد نافع للإسلام وكفي بذلك جرماً.

---

(1) الشاطبي، **الاعتصام**، مصدر سابق، ج3، ص315.

(2) الشاطبي، **الاعتصام**، مصدر سابق، ج3، ص318.

(3) الشاطبي، **الاعتصام**، مصدر سابق، ج3، ص329.

(4) الشافعي، محمد بن ادريس، **الرسالة**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، (لبنان: دار الكتب العلمية: ط1، د. ت)، ص330.

(5) الشافعي، **الرسالة**، مصدر سابق، ص41.

المطلب الرابع: الجمع بين العلم والعمل:

والمتأمل في آيات الكتاب العزيز، وتوجيهات السنة المطهرة يجد أن الامتثال والتطبيق لأحكام الشرع وآدابه هدف أساسي من التكليف، فالإسلام منهاج عملي، حتى أصبح قوله تعالى: :﴿ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾، شعاراً يعبر به عن جانبي العلم والعمل، أو النظرية والتطبيق في حياة المسلم الفرد والجماعة المسلمة، بل إن الخسران حاصل لمن لم يتمسك بهذا الشعار، قال تعالى:﴿وَٱلۡعَصۡرِ ۝١ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَفِي خُسۡرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلۡحَقِّ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلصَّبۡرِ ۝٣﴾[1].

ويبرز ابن القيم هذه القيمة من قيم الإسلام فيعلق على سورة العصر بقوله: "أقسم –سبحانه– في هذه السورة بالعصر أن كل أحد في خسر، إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وهم الذين عرفوا الحق وصدقوا به، فهذه مرتبة، وعملوا الصالحات وهم الذين عملوا بما علموه من الحق، فهذه مرتبة أخرى، وتواصوا بالحق وصى به بعضهم بعضاً بالصبر عليه والثبات، فهذه مرتبة وهذا نهاية الكمال"[2] .

ومن توفيق الداعية الناجح أن يسلك طريق العلم والعمل لا يكتفي بأحدهما، ثم يدعو إلى ذلك مبرزاً حقائق الإسلام في صور عملية عن طريق القدوة، وفي قوالب نظرية تشبه البرامج العملية التي يسهل على الناس تطبيقها في واقعهم.

ومن معالم تمثل الإمام الشاطبي بهذه السمة في منهجه وتأكيده عليها في مواضع كثيرة ومنها:

أ – قاعدته الذهبية في مسألة الجمع بين العلم والعمل، قال –رحمه الله–: في صدر الموافقات في المقدمة الخامسة من المقدمات التي افتتح بها كتابه: "كل مسألة لا يبنى عليها عمل فالخوض فيها

---

(1) [العصر: 1–3].

(2) ابن القيم، محمد بن أبي بكر، **مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، د. ت)، ج1، ص56.

خوض فيما لم يدل على استحسانه دليل شرعي، وأعني بالعمل عمل القلب وعمل الجوارح من حيث هو مطلوب شرعاً"[1]. حيث وضع الإمام الشاطبي هذه القاعدة إطاراً عاماً لهذه السمة.

تلفت هذه القاعدة علماء المسلمين والدعاة خاصة إلى أن يكونوا عمليين أكثر من كونهم كلاميين، وقد أيد –رحمه الله– هذه القاعدة العظيمة والفائدة الجليلة بجملة نصوص شرعية دل فحواها على أهمية الربط بين العلم والعمل، منها مثالين ذكرهما أبو إسحاق وعلق عليهما.

الأول مثال من القرآن الكريم: يؤكد قال –رحمه الله–: في صدر الموافقات في المقدمة الخامسة من المقدمات التي افتتح بها كتابه أن هذه القاعدة التي ذهب إليها أداه إليها استقراء الشريعة فيقول: "فإنا رأينا الشارع يعرض عملاً يفيد عملا مكلفاً به، ففي القرآن الكريم يقول تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ۗ﴾[2].

فوقع الجواب بما يتعلق به العمل، إعراضاً عمّا قصده السائل من السؤال عن الهلال، لم يبدو في أول الشهر دقيقاً كالخيط ثم يمتلئ حتى يصير بدراً، ثم يعود لحالته الأولى؟ ثم قال تعالى: ﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا﴾[3]، بناء على تأويل من تأول أن الآية كلها نزلت في هذا المعنى، فكان من جملة الجواب أن السؤال في التمثيل عن إتيان للبيوت من ظهورها لا بر ولا فائدة فيه، إنما البر هو التقوى لا العلم بهذه الأمور[4].

الثاني: مثال من السنة ساقه قال –رحمه الله–: في صدر الموافقات في المقدمة الخامسة من المقدمات التي افتتح بها كتابه واستمد من دلالته هذه القاعدة، فقال: "قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَتَى السَّاعَةُ؟

---

(1) الشاطبي، **الموافقات**، مصدر سابق، ج1، ص31.

(2) [البقرة: 189].

(3) [البقرة: 189].

(4) الشاطبي، **الموافقات**، مصدر سابق، ج1، ص32.

قَالَ: "مَا المسؤول عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ "[1]، فأخبره أن ليس عنده من ذلك علم، وذلك يبين أن السؤال عنها لا يتعلق به تكليف، ولما كان ينبني على ظهور أماراتها الحذر منها ومن الوقوع في الأفعال التي هي من أماراتها، والرجوع إلى الله عندها أخبره بذلك، ثم ختم –عليه السلام– ذلك الحديث بتعريفه عمراً أن جبريل أتاهم ليعلمهم دينهم[2].

ب – قيمة العلم في العمل به:

كل كلام لا يوصل إلى عمل شرعي فهو مذموم، فقيمة العلم في كونه الدليل إلى العمل فليس للعلم قيمة ذاتية ما لم يدل على العمل والخضوع لأحكام الإسلام، وفي ذلك يقول قال –رحمه الله– مؤكداً هذا المعنى: "إن العلم لم يثبت فضله مطلقاً، بل من حيث التوسل به إلى العمل... فالحاصل أن كل علم شرعي ليس بمطلوب إلا من جهة ما يتوسل به إليه وهو العمل"[3].

ج – العمل هو روح العلم:

وهذه مرتبطة بما قبلها، قال –رحمه الله–: " أن روح العلم هو العمل، وإلا فالعلم عارية وغير منتفع به، فقد قال الله تعالى:﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ﴾[4]، وقال: ﴿وَإِنَّهُۥ لَذُو عِلْمٍ لِّمَا عَلَّمْنَٰهُ﴾[5]، قال قتادة: "يعني لذو عمل بما علمناه"[6].

---

(1) النيسابوري، **الجامع الصحيح "صحيح مسلم "**، مصدر سابق، ج1، ص30، كتاب الإيمان، باب الإيمان ما هو وبيان خصاله، حديث رقم9.

(2) الشاطبي، **الموافقات**، مصدر سابق، ج1، ص3.

(3) الشاطبي، **الموافقات**، مصدر سابق، ج1، ص44.

(4) [فاطر: 28].

(5) [يوسف: 68].

(6) الشاطبي، **الموافقات**، مصدر سابق، ج1، ص42.

وقال –رحمه الله–: "العلم وسيلة من الوسائل، ليس مقصوداً لنفسه من حيث النظر الشرعي، وإنما هو وسيلة إلى العمل، وكل ما ورد في فضل العلم فإنما هو ثابت للعلم من جهة ما هو مكلف بالعمل به"[1].

ويمكن القول إن هذا المسلك الذي سلكه وهذه السمة لمنهجه في دعوته الى الله كانا الدافع الشرعي الأبرز حيث إن الإسلام دين علم وتطبيق معا فالإمام الشاطبي لم يكن عالماً مكتبياً منقطعاً عن الواقع، وإنما كان رجل الواقع المعاين، والمعاني لمشكلات الناس في مجتمعهم.

ويضاف إلى ذلك أسباب أخرى تتبين من خلال آثاره وما ذكره عن نفسه وإن لم تكن مدونة مباشرة كأسباب جعلته شخصيه عملية يمكن حصرها في الأسباب التالية:

1– ممارساته الواقعية للتغيير والإصلاح بالدعوة إلى هذا الدين، ذلك أنه دخل كما يذكر هو "في خطط الجمهور من الخطابة والإمامة ونحوها"[2]، وهذا العمل لا شك أنه يطلع صاحبه على مشكلات الواقع، وأحوال الناس، ومدى قربهم أو بعدهم من أحكام الإسلام.

فالبدع والمحدثات لحظها في خطط الناس وأعمالهم، وأنها غلب عليها العوائد، ودخلت على سننها الأصلية الشوائب، وما هي إلا انحرافات في تطبيق المفاهيم الإسلامية في واقع الحياة، والجانب العملي في الدعوة عند تركيزه عليه هو الذي أدى به إلى القيام بحركة إصلاحية هدفها ضبط تنزيل أحكام الشريعة على واقع الناس بمنهجية شرعية سليمة، تتوازى فيها المفاهيم النظرية بالجوانب العملية دون زيادة أو نقصان ومن هنا يلحظ أنه كان يدعو إلى العلم ثم العمل الذي يتوافق مع المنهج النبوي التطبيقي بحيث يتحقق الاتباع في العمل والتنفيذ.

---

(1) الشاطبي، **الموافقات**، مصدر سابق، ج1، ص44.

(2) الشاطبي، **الاعتصام**، مصدر سابق، ج1، ص20.

2- تصدره -رحمه الله- للفتوى، وشأن الفتوى أن تكون سؤالاً عن نازلة وقعت، ولكي يصيب المفتي في فتاواه لا بد له من الدراية بواقع السائل، وملابسات الحوادث التي يفتي بشأنها، وهذا لا شك يكسب المفتي علماً ودراية بحال الناس، ومتغيرات الواقع. ومن هنا يلحظ حرصه -رحمه الله- على ربط الواقع العملي للمسلمين في غرناطة بأحكام الإسلام العملية.

3- ما تميز به -رحمه الله-: من استقراء كامل لأدلة الشرع ونصوصه وأحكامه، ورؤيته أن قصد الشارع في وضع الشريعة التكليف بمقتضاها[1]، بمعنى الخضوع العلمي والتطبيقي لأحكامها وأوامرها.

وقد بوّب الإمام الشاطبي في بيان ذلك نوعاً كاملاً من المقاصد تحت عنوان مقاصد وضع الشريعة للتكليف[2]، ومثلها النوع الرابع وهو بعنوان: "مقاصد وضع الشريعة للامتثال"[3]، وكلا النوعين تفصيل لأهمية الدخول تحت مقتضى الشرع بالامتثال والتطبيق، حيث لا يكتفي بالعلم بالشريعة دون الامتثال لأحكامها، ولعل هذا هو الذي حدا بالدكتور عبد المجيد النجار أن يعقد فصلاً كاملاً بعنوان: "فقه التطبيق لأحكام الشريعة عند الإمام الشاطبي". وذلك في كتابه: "فصول في الفكر الإسلامي بالمغرب"[4].

ومما قاله في حقه الدكتور النجار: "ولعل قال -رحمه الله-: في صدر الموافقات في المقدمة الخامسة من المقدمات التي افتتح بها كتابه أنفرد من بين الأصوليين السابقين له واللاحقين بأنه كرس مؤلفه الأصولي الفذ الموسوم بالموافقات لما هو أقرب إلى الفقه التطبيقي منه إلى منهج الفهم، كما أن مؤلفه الاعتصام موجه أيضاً هذه الوجهة بما أنه مؤلف في البدع وكيفية مقاومتها لتتوفق الحياة إلى

---

(1) الشاطبي، **الموافقات**، مصدر سابق، ج2، ص82.

(2) الشاطبي، **الموافقات**، مصدر سابق، ج2، ص82-128.

(3) الشاطبي، **الموافقات**، مصدر سابق، ج2، ص128-243.

(4) النجار، عبد المجيد، **فصول في الفكر الإسلامي بالمغرب**، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1992م)، ص123.

الحكم الشرعي القويم"[1]، فالإمام الشاطبي في مقدمته للموافقات يشرح الغرض الذي وضع الموافقات لأجله قائلاً: "فإني شرعت في تأليف هذه المعاني، عازماً على تأسيس تلك المباني؛ فإنها الأصول المعتبرة عند العلماء، والقواعد المبنى عليها عند القدماء... ليكون أيها الخل الصفي، والصديق الوفي هذا الكتاب عوناً لك في سلوك الطريق، وشارحاً لمعاني الوفاق والتوفيق، لا ليكون عمدتك في كل تحقق وتحقيق، ومرجعك في جميع ما يعين لك من تصور وتصديق إذ قد صار علماً من جملة العلوم، ورسماً كسائر الرسوم، ومورداً الاختلاف العقول وتعارض الفهوم"[2].

وبالنظر نرى تعبيره اللافت إلى العمل بقوله هذا الكتاب عوناً لك في سلوك الطريق وندرك إلى أي مدى حرص الإمام الشاطبي على الربط بين العلم والسلوك.

وأشار الإمام الشاطبي إلى أن علم أصول الفقه الذي اعتبر على مدى طويل وعومل على أنه علم نظري بحت ليس صحيحاً، بل إنّه بالدرجة الأولى ليسهل على الطالب جانب التطبيق فيقول رحمه الله: "وأصول الفقه إنما معناها استقراء كليات الأدلة حتى تكون عند المجتهد نصب عين، وعند الطالب سهلة الملتمس"[3].

هكذا كان الإمام الشاطبي صاحب منهج دعوى يتسم بالربط بين العلم والعمل، والجمع بين النظرية والتطبيق.

وإن مسئولية الدعاة اليوم أن يصوغوا الإسلام صياغة يسهل تطبيقها، وأن يعرضوا الدعوة عرضاً يليق به لعلهم يجسدوا الإسلام في صور عملية، وأن يعلموا الأمة كيف تتحول النظريات في مسيرتها إلى عمليات.

---

(1) النجار، **فصول في الفكر الإسلامي** بالمغرب، مرجع سابق، ص199.

(2) الشاطبي، **الموافقات**، مصدر سابق، ج1، ص17.

(3) الشاطبي، **الاعتصام**، مصدر سابق، ج1، ص48.

المطلب الخامس: تقدير قيمة العقل:

الإمام الشاطبي واحد من أولئك الفاقهين لقضية العقل، ودوره وعلاقته بالوحي، وقام بدور عظيم وجهد مشكور في بيان ملامح هذه القضية، ورد على المعتزلة وأهل البدع وغيرهم، الأمر الذي يبيّن أن من سمات منهج الإمام الشاطبي احترامه للعقل ويقصد من احترامه للعقل تقديره لقيمته، وإنزاله منزلته الحقيقية، وبيان دوره الطبيعي، بحيث لم يكن مفرطاً أو مفرطاً في هذا الشأن.

بالنظر والتأمل في فكر الإمام الشاطبي يمكن التعرف على موقفه من العقل ومكانته، إذ ليس معنى كون الإمام الشاطبي سنياً يعتمد على الكتاب والسنة، أنه ضد العقل، أو أنه يهمل شأن التفكير والعمل العقلي لا! إنه مع العقل في حدوده الموضوعة، وقاعدة الإمام الشاطبي في ذلك تتلخص في أن العقل والنقل إذا اتفقا في إقرار شيء ما فلا إشكال؛ لكونهما نطقا بحقيقة واحدة. أما إذا خالف النص العقل – فرضاً فيجزم الإمام الشاطبي بتقديم النص على العقل، مطلقاً للأسباب الآتية:

أ – أن العقل تابع وليس متبوعاً:

بحيث لا يجوز تحكيم العقل في الشرع، أو إعطاؤه سلطاناً عليه، فهذا قلب للحقائق، والصواب كما قال: إنه إذا تعاضد العقل والنقل على المسائل الشرعية فعلى شرط أن يتقدم النقل فيكون متبوعاً، ويتأخر العقل فيكون تابعاً، فلا يسرح العقل في مجال النظر إلا بقدر ما يسرحه النقل[1] .

فحدود العقل مرسومة من قبل الشرع لا يجوز له أن يتعداها. فالله –سبحانه وتعالى– قد جعل للعقول في إدراكها حداً تنتهي إليه لا تتعداه، ولم يجعل لها سبيلاً إلى الإدراك في كل مطلوب، ولو كانت كذلك لاستوت مع الباري –تعالى– في إدراك جميع ما كان وما يكون وما لا يكون إذ لو كان كيف كان يكون؟ فمعلومات الله لا تتناهى ومعلومات العبد متناهية، والمتناهي لا يساوي ما لا يتناهى"[2].

---

(1) الشاطبي، **الموافقات**، مصدر سابق، ج1، ص6.

(2) الشاطبي، **الاعتصام**، مصدر سابق، ج2، ص282.

ب – وليس كل ما يقضى به العقل صواباً محضاً:

ولمّا كان مجال العقل محدوداً في الإدراك، فإن شأنه أن يؤخر عن النص، فالمحدود القاصر لا يمكن أن يستقل بإدراك مصالحه كاملة، كما لا يمكن كذلك اعتبار كل ما يقضى به ويتوصل إليه حقاً محضاً، هذا ما قرره الشاطبي حين قال: "وقد علمت أيها الناظر – أن ليس كل ما يقضى به العقل يكون حقاً"[1]. ويدلل الإمام الشاطبي على ذلك بالتجربة والواقع المشاهد فيقول: "ولذلك تراهم أي أهل التحسين والتقبيح العقليين– يرتضون اليوم مذهباً ويرجعون عنه غداً، ثم يصيرون بعد غد إلى رأي ثالث، ولو كان كل ما يقضي به حقاً لكفى في إصلاح معاش الخلق ومعادهم، ولم يكن لبعثة الرسل عليهم السلام فائدة[2].

ج – الاستحسان بالعقل في كل شيء جاهلية وضلال:

يرى الإمام الشاطبي تقديم الشرع على العقل مطلقاً؛ لأن العمل بخلاف ذلك ضلال وتخبط، فالمبتدعة محصول مذهبهم تحكيم عقول الرجال دون الشرع، وهو أصل من الأصول التي بنى عليها أهل الابتداع في الدين، بحيث إن الشرع إن وافق آراءهم قبلوه وإلا ردوه[3].

وهذا عمل أهل الجاهلية، حيث كان الناس كما يقول الإمام الشاطبي في الجاهلية يتبعون ما تستحسنه عقولهم، وطباعهم، فجاء النبي الله فردهم إلى الشريعة[4].

د – عدم استقلال العقل بإدراك المصالح الدنيوية والأخروية.

وقال أبو إسحاق موضحاً سبب تأخير العقل عن النص: "إنه قد علم بالتجارب والخبرة السارية في العالم من أول الدنيا إلى اليوم أن العقول غير مستقلة بمصالحها استجلاباً لها، أو مفاسدها استدفاعاً

---

(1) الشاطبي، **الاعتصام**، مصدر سابق، ج1، ص250.
(2) الشاطبي، **الاعتصام**، مصدر سابق، ج1، ص250.
(3) الشاطبي، **الاعتصام**، مصدر سابق، ج3، ص328.
(4) الشاطبي، **الاعتصام**، مصدر سابق، ج1، ص158.

لها، لأنها إما دنيوية، أو أخروية. فأما الدنيوية فلا يستقل بإدراكها على التفصيل البتة، لا في ابتداء وضعها أولاً، ولا في استدراك ما عسى أن يعرض في طريقها إما في السوابق، وإما في اللواحق؛ لأن وضعها أولاً لم يكن إلا بتعليم الله تعالى... وأما المصالح الأخروية، فأبعد عن مصالح المعقول من جهة وضع أسبابها وهي العبادات مثلاً، فإن العقل لا يشعر على الجملة، فضلاً عن العلم بها على التفصيل[1].

وعلى هذا فقد تزلزلت قاعدة حكم العقل المجرد، فكأنه ليس للعقل في هذا الميدان مجال إلا من تحت نظر الهوى[2] فعلى الجملة العقول لا تستقل بإدراك مصالحها دون الوحي[3].

ومن هذا الكلام وسابقه يتبيّن كيف أن الإمام الشاطبي يعرف حدود عمل العقل ومنزلته التي أنزله الشرع إياها. مما سبق من كلام الإمام الشاطبي يمكن استخلاص أن الإمام يميز بين مجالين:

الأول: مجال المسائل الشرعية، ومجال الأمور الدنيوية وما يتصل بها، لا مجال للعقل فيه سوى الفهم والاستنباط لا التشريع والبناء.

والثاني: متروك للعقل الاجتهاد فيه بشرط ألا يخرج العقل باجتهاده عن تحقيق المصالح المعتبرة، ودرء المفاسد، وهذا غاية الاعتدال في الفكر، وهذا التصور بوجود تعارض بين العقل السليم والنص الصحيح ممتنع عند الإمام الشاطبي متى فُهِمَتْ طبيعة كل من النقل والعقل، وطبيعة العلاقة بينهما، وهو الرد الصحيح على من تصور من بعض الفلاسفة من المسلمين أن هناك تعارضاً بين النقل والعقل في مسائل، واعتبروا أن هذه معضلة، وخرجوا منها بنتيجة، توجب تقديم العقل على النقل، معللين ما ذهبوا إليه بأن نتائج العقل وأحكامه لا تقبل تأويلاً ولا احتمالاً، بينما الذي يداخله ذلك إنما هو النص.

---

(1) الشاطبي، **الاعتصام**، مصدر سابق، ج1، ص62.

(2) الشاطبي، **الاعتصام**، مصدر سابق، ج1، ص70.

(3) الشاطبي، **الاعتصام**، مصدر سابق، ج1، ص70.

فالعقل هو مورد التكليف، حتى إذا فقد ارتفع التكليف رأساً، والعقلاء حقاً هم الذين أذعنوا للشريعة برجحان عقولهم، ولم يجدوا تناقضاً بين تكاليفها ومقتضى أحكام عقولهم، أما غيرهم فلما داخلهم الهوى اللابس لبوس العقل زعموا التناقض بين الشرع والعقل، فخرجوا عن أحكامه، ومن هذا المنطلق يقرر الإمام الشاطبي في منهجه ألا منافاة بين الأدلة الشرعية وقضايا العقول.

فلا بد أن يستفيد الدعاة من هذه النظرات الصائبة للعقل ودوره ووظيفته، وعلاقته بالشرع.

إن تحرير العقل من الأوهام والخرافات وضبطه ليبرأ من الغرور والتعالي وتحريكه ليبدع في عالم المادة، ويجتهد في عالم الشرع فريضة شرعية، وهي مهمة الدعاة هذا الزمان الذي تعطلت فيه عقول كثيرة أو تحررت.

المطلب السادس: مراعاة الأولويات:

للأولويات تأصيل شرعي من الكتاب والسنة، وقد أدركها العلماء الراسخون وسجلوها في تراثهم الذي ورثناه، فليس شيئاً جديداً على الفكر الإسلامي الحديث عن الأولويات، لكن هذا الفقه غاب عن واقع الحياة الإسلامية في فترة ركود العقل المسلم وركونه إلى التقليد.

ومع وضوح المصطلح إلى حد كبير إلا أن تعريفات وردت بشأنه نادرة فالمصطلح جديد يعرفه د. القرضاوي بقوله: "وأعني به وضع كل شيء في مرتبته بالعدل، من الأحكام والقيم والأعمال، ثم يقدم الأولى فالأولى، بناء على معايير شرعية صحيحة يهدى إليها نور الوحي، ونور العقل نور على نور"[1].

ثم يقول بعد ذلك وأساس هذا: "إن القيم والأحكام والأعمال، والتكاليف متفاوتة في نظر الشرع تفاوتاً بليغاً، وليست كلها في رتبة واحدة، فمنها الكبير ومنها الصغير، ومنها الأصلي ومنها الفرعي، ومنها الأركان ومنها المكملات ومنها ما موضعه في الصلب، وما موضعه في الهامش، ومنها الأعلى

---

(1) القرضاوي، يوسف، **في فقه الأولويات دراسة جديدة في ضوء القرآن والسنة**، (القاهرة: مكتبة وهبة، ط1، 1996م)، ص 120.

والأدنى والفاضل والمفضول"[1]، فهذا تعريف وتعليق، وعرفه الأستاذ محمد الوكيلي بقوله: "فقه الأولويات هو العلم بالأحكام الشرعية التي لها حق التقديم على غيرها بناء على العلم بمراتبها وبالواقع الذي يتطلبها"[2]. والتعريفان بمعنى واحد، والأول أقرب للمعنى.

والإمام الشاطبي واحد من أولئك الدعاة والعلماء الذين برزت قضية الأولويات في منهجهم، حتى غدت من أكبر ما يميز فكره رحمه الله.

والأولويات قضية متصلة بكل شعب الحياة، وبكل جوانب الفرد والأسرة والأمة، والإمام الشاطبي كان متميزاً في منهجه الدعوي، والفكري، والأصولي، والفقهي بمراعاة الأولويات، مع اليقين بأن القضية ذاتها في حدود فكر الإمام الشاطبي تحتاج إلى بحث مستقل أو أبحاث.

إن غياب الإسلام الحقيقي والكامل عن واقع الناس –في عصر الإمام الشاطبي – جعل الإمام الشاطبي يعاين ذلك كله فلم يجد بداً من الإصلاح بالإسلام والدعوة إلى الاستقامة بهذا الدين، ولكن هل يمكن –وحال الناس كذلك– علاج هذه الأوضاع دفعة واحدة؟ وهل من الممكن إحضار هذا الدين المغيب عن واقع الناس في زمن يسير وبسرعة؟ وهل من طبيعة النفوس أن تقبل انقلابا هائلاً وتغييراً إسلامياً شاملاً لحياتهم وهم يتصورون أنهم على الدين الحق التزاماً وتطبيقاً وفهماً؟ هذه التساؤلات أدركها الإمام الشاطبي فأجاب عنها في معرض ذكره سبب تأليفه لكتابه (الاعتصام) بقوله: "ثم إني أخذت في ذلك مع بعض الإخوان الذين أحللتهم من قلبي محل السويداء وقاموا لي في عامة أدواء نفسي مقام الدواء، فرأوا أنه من العمل الذي لا شبهة في طلب الشرع نشره، ولا إشكال في أنه بحسب الوقت من

---

(1) القرضاوي، **في فقه الأولويات دراسة جديدة في ضوء القرآن والسنة**، مرجع سابق، ص125

(2) الوكيلي، محمد، **فقه الأولويات دراسة في الضوابط**، (هيرندن–فيرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، **سلسلة الرسائل الجامعية** (22)، د. ط، 1416هـ–1997م)، ص16.

أوجب الواجبات، فاستخرت الله –تعالى– في وضع كتاب يشتمل على بيان البدع وأحكامها، وما يتعلق بها من المسائل أصولاً وفروعاً وسميته بـ "الاعتصام"[1].

ولا شك أن التدرج في الالتزام بالإسلام، والدعوة إليه في مجتمع قائم على البدع والانحرافات هو أسلم طريق لحمل الناس على أحكام الدين والأولويات في مثل ظروف المجتمع الغرناطي زمن الإمام الشاطبي كان حتماً عليه أن يبدأ بواجب الساعة، وفي المقابل لا يصح في ميزان الشرع الانصراف عن المجتمع وهو على هذه الحال يموج بالبدع والفتن وتركه دون القيام بالواجب الإصلاحي معذرة الى الله ولعلهم يهتدون، وبمراعاة هذه الأولوية شرع في القيام بواجب الدعوة إلى الله بما توفر له من وسائل حتى لا يتسع الخرق على الراقع.

وهذا شأن الداعية الفقيه الذي يدرك واجبه فيبدأ بواجب الوقت، وقد انتهج الإمام الشاطبي منهج مراعاة الأولويات في عرض الإسلام وتفهيمه، وكان كثيراً ما يلح على هذا الجانب من الفقه ويؤكد عليه، وقد بدأ ذلك واضحاً في فكره وفي منهجه الإصلاحي وهذه بعض صور وضوح ومراعاة الأولويات لدى الإمام الشاطبي:

1 – أولوية أمر العقيدة على غيرها في التشريع والدعوة:

إنّ العقيدة أساس الإسلام، حيث تتأسس سائر الأمور عليها، وقد اتفق الإمام الشاطبي مع علماء الإسلام في أن العقيدة لها الأولوية الأولى، فتقدم في عملية الدعوة والتربية على غيرها باعتبارها أساساً لما دونها في الرتبة، ويؤكد الإمام الشاطبي على ذلك مبيناً أن القرآن الكريم راعى ذلك، ومثل لذلك بالقرآن المكي ذاكراً سورتين مكيتين هما: سورة الأنعام، وسورة المؤمنون، وقد بين من خلال التعليق عليهما أن الدعوة إلى الإسلام لا بد وأن تقوم أولاً على تأسيس العقيدة السليمة، وإرساء أركانها في القلوب فيقول –رحمه الله– عن سورة الأنعام إنها نزلت مبينة لقواعد العقائد وأصول الدين، وقد خرج

(1) الشاطبي، **الاعتصام**، مصدر سابق، المقدمة، ص43.

العلماء منها قواعد التوحيد التي صنف فيها المتكلمون، من أول إثبات واجب الوجود إلى إثبات الإمامة، ثمّ لما هاجر رسول الله إلى المدينة كان من أول ما نزل عليه سورة البقرة، وهي التي قررت قواعد التقوى المبنية على قواعد سورة الأنعام، فإنها بينت من أقسام أفعال المكلفين جملتها، وإن تبين في غيرها تفاصيل لها. كالعبادات والعادات والمعاملات، وما يلي سورة البقرة في النزول مبنى عليها[1].

ثم بين أن هذا السمات عامة في القرآن المكي، حيث يعنى بالدعوة إلى أمر العقيدة بالدرجة الأولى، فقال: "وسورة المؤمنين نازلة في قضية واحدة، وإن اشتملت على معان كثيرة، فإنها من المكيات، وغالب المكي أنه مقرر لثلاثة معانٍ:

1. تقرير الوحدانية لله الواحد الحق.
2. تقرير النبوة للنبي محمد، وأنه رسول الله إليهم جميعاً.
3. إثبات أمر البعث والدار الآخرة وأنه حق لا ريب فيه.

فهذه المعاني الثلاثة هي التي اشتمل عليها المنزل من القرآن بمكة في عامة الأمر"[2].

إن كثيراً من الخلل الواقع في حياة المسلمين سببه الضعف الاعتقادي، ومن هنا يتوجب على الدعاة أن يولوا هذه القضية –العقيدة– اهتماماً واسعاً، مثلما أعتنى القرآن الكريم بهذه القضية خاصة في المرحلة المكيّة.

2- أولوية عمل الأخرة عن عمل الدنيا:

قال تعالى: ﴿وَٱبۡتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلۡأٓخِرَةَۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنۡيَاۖ﴾[3].

قدم الله تعالى أولوية عمل الآخرة على عمل الدنيا بشرط، ألا تهمل الدنيا إهمالاً يضر بالدين، ومتى أهمل المسلمون عمارة الأرض، وسيادة الكون، نشأت المفاسد المؤثرة في الدين، كما هو الحال

---

(1) الشاطبي، **الموافقات**، مصدر سابق، ج3، ص304-305.

(2) الشاطبي، **الموافقات**، مصدر سابق، ج3، ص311-312.

(3) [القصص: 77].

اليوم، والإمام الشاطبي يدعو إلى ذلك؛ لأن الدنيا في نظره فيها جانب مذموم وجانب محمود قدمها بإطلاق لا يستقيم، كما أن مدحها بإطلاق لا يستقيم[1].

إن هذه النظرة المتوازنة من الإمام الشاطبي للدنيا تدعو المسلم أن يعرف حقيقة الدنيا، وأنها ليست محمودة بإطلاق فيقبل عليها بنهم وشره، كما أنها ليست مذمومة بإطلاق فيعرض عنها كلية، والمطلوب تقديم عمل الآخرة باعتباره الأولى والغاية، على الدنيا باعتباره الأقل طلباً، ومرتبة وهو وسيلة وليس من الصواب إنزال الوسائل منزلة الغايات أو العكس.

3- أولويات الأدلة والأحكام والأعمال ومراتب ذلك:

ليس المطلوب من المسلم أن يتعرف على الأمر أو النهي الشرعي فقط، وإنما المهم مع ذلك أن يعرف جيداً مراتب كلاً من الأمر والنهي، وما يترتب على ذلك من اختلاف درجات الأحكام والأعمال، وذلك ليضع الأمور في نصابها الشرعي، فلا يؤخر ما حقه التقديم، ولا يقدم ما حقه التأخير وهكذا. وهذا فقه هام لا بد أن يراعى، والإمام الشاطبي له جهد واضحة في بيانه والتنويه به، فقال مثلاً إن الأدلة لها مراتب.

فالكتاب أولاً ثم السنة وفي ذلك يقول الإمام الشاطبي: "رتبة السنة التأخر عن الكتاب في الاعتبار"[2]، وذلك لأسباب منها قطعية الكتاب إجمالاً وتفصيلاً، أما السنة فإجمالاً، كذلك السنة بيان والكتاب مبين، ويلزم من سقوط المبين سقوط البيان، وليس العكس، وما كان هذا شأنه فهو أولى في التقدم وهكذا[3]، ومن هنا، ولكي يتم فهم السنة فهماً صحيحاً، بعيداً عن التحريف والانتحال وسوء التأويل، يجب أن يتم فهمها في ضوء القرآن، وفي دائرة توجيهاته الربانية المقطوع بصدقها"[4].

---

(1) الشاطبي، **الموافقات**، مصدر سابق، ج4، ص228.

(2) الشاطبي، **الموافقات**، مصدر سابق، ج4، ص294.

(3) الشاطبي، **الموافقات**، مصدر سابق، ج7، ص296.

(4) القرضاوي، يوسف، **كيف نتعامل مع السنة النبوية**، (القاهرة: دار الشروق، ط2، 2003م)، ص93.

وينشأ الخطأ من أناس فهموا القرآن بعيداً عن السنة، أو السنة بعيداً عن القرآن، فأحدثوا تناقضاً بينهما في حين أن الأمر ليس كذلك، فأخذ الأدلة بطريقة مقلوبة دون مراعاة مراتبها عكس للحقائق، وبُعد عن المسلك السليم، وقد كان الإمام الشاطبي في أول الأدلة يقول مقرراً مراتب الأدلة أنها الكتاب والسنة والإجماع، والرأي هذا بالنسبة لمصادر التشريع أو الأدلة العامة.

والمقصود من الكلام سبر الجانب الدعوي في ثنايا الكلام، حيث إن الإمام الشاطبي يفرع من هذه المسائل قواعد هامة، منها: أنه لا ينبغي لمن التزم عبادة من العبادات البدنية الندبية أن يواظب عليها مواظبة يفهم الجاهل منها الوجوب؛ لأن خاصية الواجب المكرر الالتزام والدوام عليه في أوقاته، بحيث لا يتخلف عنه، كما أن خاصية المندوب عدم الالتزام، فإذا التزمه فهم الناظر منه نفس الخاصية التي للواجب، فحمله على الواجب، ثم أستمر على ذلك فضل[1].

ومن جملة بيان الإمام الشاطبي لمراتب الأدلة والأحكام أن الواجبات لا تستقر إلا إذا لم يسو بينها وبين غيرها من الأحكام فهي في ذروة الطلب بحيث لا تترك ولا يسامح في تركها، كما أن المحرمات في ذروة النهي، فلا تفعل ولا يسامح في فعلها[2].

وكذلك فإن الواجبات نفسها منها ما يترتب على تركه حكم دنيوي، ومنها ما لا يترتب عليه ذلك، وكذلك المحرمات منها ما يترتب على فعله حكم دنيوي ومنها ما ليس كذلك: يقول الإمام الشاطبي في ذلك: "فما ترتب عليه حكم يخالف ما لم يترتب عليه حكم، فمن حقيقة استقرار كل واحد من القسمين ألا يسوى بينه وبين الآخر"[3].

---

(1) الشاطبي، **الموافقات**، مصدر سابق، ج4، ص119.

(2) الشاطبي، **الموافقات**، مصدر سابق، ج4، ص124.

(3) الشاطبي، **الموافقات**، مصدر سابق، ج4، ص124.

وكذلك يقول الدكتور يوسف القرضاوي: "فليست المنهيات كلها في مرتبة واحدة، بل هي مراتب متفاوتة غاية التفاوت، أعلاها من غير شك الكفر بالله –تعالى–، وأدناها: المكروه تنزيهاً، أو ما يعبر عنه بـ د خلاف الأولى، والكفر أيضاً درجات بعض دون بعض"[1].

ويخلص الباحث إلى أن تفاوت درجات الأوامر والنواهي، واختلاف رتبها يترتب عليه دعوياً اختلاف درجات التأكيد والأمر، أو النكير والزجر من الداعية، ولذلك أكد الإمام الشاطبي أن الواجب لا يترك ولا يسمح بتركه، والمنهى عنه المحرم لا يفعل ولا يسمح بفعله.

ويقول د. القرضاوي مؤكداً ذلك المعنى: "ينبغي أن يعامل كل إنسان في حدود مرتبته، فمن الناس من لا ينكر عليه الوقوع في الشبهات، لأنه غارق في المحرمات وربما في كبائرها والعياذ بالله، كما يجب أن تظل الشبهة في رتبتها الشرعية، ولا نرفعها إلى رتبه الحرام الصريح أو المقطوع به، فإن من أخطر الأمور تذويب الحدود بين مراتب الأحكام الشرعية، مع ما جعل الشارع بينها من فروق في النتائج والآثار"[2].

وتبرز أهمية هذا الفقه الدعوى في الوقت الراهن حيث وقع المسلمون في مآزق فكرية وعمليه قلبوا الأمور على غير وجهها فترى البعض ينشغل بالنوافل مضيعاً الفرائض، أو يحارب على الصغائر تاركاً المناكير الكبرى إلى غير ذلك فأصبح من الفقه الضروري إظهار هذه المعاني للدعاة أولاً، ثم للعامة والجمهور بعدهم.

مراتب وأولويات المقاصد الشرعية:

ومن الجوانب التي تميز فيها الإمام الشاطبي: (فقه المقاصد)، أو (مقاصد الشريعة)، وعند الحديث عن الأولويات كسمه من سمات منهج الإمام الشاطبي في الدعوة، هذا الفقه الواسع، فإن قضية

---

(1) القرضاوي، **في فقه الأولويات دراسة جديدة في ضوء القرآن والسنة**، مرجع سابق، ص157.

(2) القرضاوي، **في فقه الأولويات دراسة جديدة في ضوء القرآن والسنة**، مرجع سابق، ص205.

فقه المقاصد تفرض نفسها لأنها تعبير عن روح الدعوة وتكملة البيان فيها هو ترتيب مراتبها وإدراك أولوياتها وهذا ما فعله الإمام الشاطبي في المقاصد وتحدث فيه:

فالترتيب الأولوي به يستقيم الفهم عند المسلم، وتنضبط حركة الفرد والأمة عند تطبيقها، وبإلقاء الضوء لاستجلاء ما عند الإمام الشاطبي من بيان في هذا الجانب الدعوي الإسلامي، يتبين أنه راعى جانب المراتب أو الأولويات؛ إذ يبين –رحمه الله– أن المقاصد ليست على درجة واحدة في الأهمية، بل هي درجات: لا تعدو ثلاثة أقسام: أحدها: أن تكون ضرورية، والثاني: أن تكون حاجية، والثالث: أن تكون تحسينية[1].

وبعد تعريفه لكل قسم منها يتجه صوب الترتيب الأولوي قائلاً:

"المقاصد الضرورية في الشريعة أصل للحاجية والتحسينية. فلو فرض اختلال الضروري بإطلاق لاختل باختلاله الحاجي والتحسيني بإطلاق، ولا يلزم من اختلالهما اختلال الضروري بإطلاق.

نعم قد يلزم من اختلال التحسيني بإطلاق اختلال الحاجي بوجه ما، وقد يلزم من اختلال الحاجي بإطلاق اختلال الضروري بوجه ما، فلذلك إذا حوفظ على الضروري فينبغي المحافظة على الحاجي، وإذا حوفظ على الحاجي فينبغي أن يحافظ على التحسيني إذ ثبت أن التحسيني يخدم الحاجي، وأن الحاجي يخدم الضروري، فإن الضروري هو المطلوب فهذه مطالب خمسة لا بد من بيانها:

أحدها: أن الضروري أصل لما سواه من الحاجي والتكميلي.

والثاني: أن اختلال الضروري يلزم منه اختلال الباقيين بإطلاق.

والثالث: أنه لا يلزم من اختلال الباقيين اختلال الضروري.

والرابع: أنه قد يلزم من اختلال التحسيني بإطلاق أو الحاجي بإطلاق اختلال الضروري بوجه ما.

---

(1) الشاطبي، **الموافقات**، مصدر سابق، ج2، ص7.

والخامس: أنه ينبغي المحافظة على الحاجي وعلى التحسيني للضروري"[1]، ويقول مسهباً في التقسيم: "وداخل هذه الأقسام بمفردها أولويات فليست الضروريات على مرتبة واحدة في الأهمية، فالدّين أولها وأهمها، ثم النفس، ثم النسل، ثم العقل، ثم المال فلو عدم الدين عدم ترتب الجزاء المرتجى ولو عدم المكلف لعدم من يتدين ولو عدم العقل لارتفع التدين، ولو عدم النسل لم يكن في العادة بقاء، ولو عدم المال لم يبق عيش"[2].

وهكذا تسير المقاصد على قدر من التفاوت، فالضروريات أصل لا ينبغي التفريط فيه ولو بإهدار ما بعده متى حدث تعارض، وما بعدها حائم حول هذا المعنى، وخادم له كما قال الإمام الشاطبي: "إن كل حاجي وتحسيني إنما هو خادم للأصل الضروري ومؤنس به ومحسن لصورته الخاصة: إما مقدماً له، أو مقارناً، أو تابعاً. وعلى كل تقدير فهو يدور بالخدمة حواليه"[3].

وبهذا الفقه العميق يستطيع المسلم أن يرتب الأولويات حسب هذا الترتيب المتزن، فيضع كل شيء في نصابه، ويصرف اهتمامه لكل شيء حسب استحقاق، ويقسم الدكتور القرضاوي درجات المنكرات والمعاصي وتفاوتها، تقسيماً مفيداً للدعاة فيقول: "وعلى العموم فإن تغيير المنكر يتطلب أموراً منها:

1. العلم بمراتب المنكر.
2. الحكمة والتأدب في التغيير: وإلا عاد تغييره عليه بمنكر أكبر.
3. وزن الموقف لمعرفة ما إذا كان يصلح الإنكار فيه أم لا، فإن الظرف إن لم يكن مناسباً للإنكار فلا يمكن أن يعطي ثمرته.

---

(1) الشاطبي، **الموافقات**، مصدر سابق، ج2، ص31.

(2) الشاطبي، **الموافقات**، مصدر سابق، ج2، ص32.

(3) الشاطبي، **الموافقات**، مصدر سابق، ج2، ص42.

4. تفادي الوقوع في منكر أكبر، فإنّ تغيير المنكر رغم أنه واجب شرعي فإنه إذا كان يؤدي إلى منكر أكبر حرم تغييره"[1].

وقد كان الإمام الشاطبي فقيها واسع الفقه، متين الفكر، راعى الأولويات الشرعية من منهجه وبيانه للإسلام، وممّا سبق، يرى الباحث أنه لابد للداعية من أمرين:

أولهما: إدراك مراتب الأدلة والأحكام، والأعمال، والقيم، والمقاصد.

ثانيهما: محاولة اكتساب المؤهلات التي ترقى به إلى القدرة على ضبط عملية الترجيح، أو الموازنة، أو التقديم، أو التأخير، حتى لا يتم ذلك بسبب هوى، أو استحسان بلا دليل، أو ضغوط من أي شكل.

المطلب السابع: شمول نظرته للإسلام:

أنزل الله سبحانه الدين شاملاً كاملاً ولا بد أن يكون فهمه والعمل به والدعوة إليه فيها من الشمول والكمال ما يليق بدين الله تعالى.

والدارس لمنهج الإمام الشاطبي وفكره يلحظ مدى شمول فهم الإمام الشاطبي للإسلام، فهو ينظر إلى جوانب الإسلام جملة وتفصيلاً، ويسعى في طلب علوم عديدة؛ كأدوات ووسائل لاستكمال النظرة إلى الدعوة، يقول في مقدمته للموافقات: "ولما بدا من مكنون السر ما بدا، ووفق الله الكريم لما شاء منه وهدى، لم أزل أقيد من أوابده، وأضم من شوارده، تفاصيل وجملاً، وأسوق من شوارده في مصادر الحكم وموارده، مبيناً لا مجملاً معتمداً على الاستقراءات الكلية غير مقتصر على الأفراد الجزئية بأطراف القضايا العقلية"[2].

---

(1) القرضاوي، **في فقه الأولويات دراسة جديدة في ضوء القرآن والسنة**، مرجع سابق، ص159.

(2) الشاطبي، **الموافقات**، مصدر سابق، المقدمة، ص9.

وهكذا تتضح صورة الإسلام في ذهن الداعية متى وقف مع مصادر الأحكام، واستقراء الأدلة الكلية، واستخرج الأصول العامة وأعمل العقل، واستنار بعطائه، أما الوقوف مع جزئيات والتشبث بفرعيات فهيهات هيهات أن يهتدي المرء إلى شمول الابن من الحياة حتى الممات، يحدث محقق الموافقات عن شمول نظرة الإمام الشاطبي للإسلام، وأنها من الناحية العملية بادية في هذا الكتاب فيقول: "تشعر وأنت تقرأ في الكتاب كأنك تراه وقد تسنم ذروة طود شامخ، يشرف منه على موارد الشريعة و مصادره، يحيط بمسالكها، ويبصر بشعابها، فيصف عن حس، ويبنى قواعد عن خبرة، ويمهد كليات يشدها بأدلة الاستقراء من الشريعة... حتى يدك عنق الشك، ويسد مسالك الوهم"[1].

ويؤكد الإمام الشاطبي نفسه ذلك، مبيناً سبيله إلى هذه النظرة وأنها لم تأت من فراغ فيقول: "إني ولله الحمد لم أزل منذ فتق للفهم عقلي ووجه شطر العلم طلبي أنظر في عقلياته وشرعياته، وأصوله وفروعه لم أقتصر منه على علم دون علم، ولا أفردت عن أنواعه نوعاً دون آخر، حسبما اقتضاه الزمان والإمكان وأعطته المئة المخلوقة في أصل فطرتي، بل خضت في لججه خوض المحسن للسباحة، وأقدمت في ميادينه إقدام الجريء"[2].

هذا سبيل العلماء الراسخين شمول في التعليم والتلقي، ومكابدة مشقة الصعاب في ذلك لتتوفر لديهم الصورة الكاملة عن الإسلام، فتراهم بعد ذلك يجيدون عرضه والدعوة إليه.

ودعاة العصر وهم مقلون بحق في فهم الإسلام والإحاطة بجوانبه، ينقصهم هذا الفهم الشامل وتلك النظرة المتكاملة لمقاصده في أشد الحاجة إلى هذا الفهم الشامل، والإدراك الكامل للإسلام، ومن خلال منهج الإمام الشاطبي الإمام الشاطبي، تتبين نظرته الشاملة للإسلام، والفهم الصحيح والكامل لهذا الدين أن الإسلام كلٌّ لا يتجزأ.

---

(1) الشاطبي، **الموافقات**، مصدر سابق، المقدمة ص9.

(2) الشاطبي، **الاعتصام**، مصدر سابق، المقدمة، ص19.

قال الإمام الشاطبي: "إن الله –تعالى– أنزل الشريعة على رسوله فيها تبيان كل شيء يحتاج إليه الخلق في تكاليفهم التي أمروا بها، وتعبداتهم التي طوقها في أعناقهم، ولم يمت رسول الله حتى كمل الدين بشهادة الله –تعالى– بذلك حيث قال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾[1]، فكل من زعم أنه بقي شيء لم يكمل فقد كذب بقوله اليوم أكملت لكم دينكم"[2].

ومن هنا ترد كل الدعاوى للذين يروجون لدعوى قصور الإسلام عن الإيفاء بمتطلبات العصور ومستجدات الأيام.

ويوضح الإمام الشاطبي لزوم النظرة الكلية للعالم والداعية لأنه بها: "يتحقق بالمعاني الشرعية منزلة على الخصوصيات الفرعية، بحيث لا يصده التبحر في الاستبصار بطرف عن التبحر في الاستبصار بالطرف الآخر، فلا هو يجرى على عموم واحد منهما دون أن يعرضه على الآخر، ثم يلتفت مع ذلك إلى تنزل ما تلخص له على ما يليق في أفعال المكلفين.. وهذه الرتبة لا خلاف في صحة الاجتهاد من صاحبها...ويسمى صاحب هذه المرتبة الرباني والحكيم والراسخ في العلم، والعالم والفقيه والعاقل"[3].

ويرى الباحث من خلال حديث الإمام الشاطبي عن نفسه، أنه تبحر في علوم الشريعة، وأمسك بأطرافها، هذا من ناحية العلم بها، فكان تصوره لها شاملاً، ثم دعا إلى ضرورة هذه النظرة المتكاملة، وقد مارس الدعوة إلى الله بكل الوسائل المتاحة، فتحقق لديه شمول التلقي، وشمول التصور، وشمول الممارسة.

---

(1) [المائدة: 3].

(2) الشاطبي، **الاعتصام**، مصدر سابق، ج3، ص266.

(3) الشاطبي، **الموافقات**، مصدر سابق، ج5، ص232.

المبحث الثاني

وسائل الإمام الشاطبي في الدعوة إلى الله تعالى

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الكتابة والتصنيف.

المطلب الثاني: الإفتاء.

المطلب الثالث: المراسلات والمباحثات العلمية.

المطلب الرابع: الخطابة والشعر والمناظرات.

توطئة وتمهيد:

الوسائل: جمع وسيلة والوسيلة: هي الوصلة[1]، والوسيلة: هي ما يتقرب به إلى الغير[2]، وهي عند علماء الدعوة: المسئولة عن حمل المنهج الدعوى إلى المدعو، كما أنها: وما يتوصل به الداعية إلى تطبيق مناهج الدعوة من أمور معنوية أو مادية[3]، فهي منافذ اتصال وعرض ينفتح بها الداعية على المدعوين ليعرض دعوته عليهم.

ويعرف الأسلوب بأنه: الطريق، ويقال: سلكت أسلوب فلان في كذا طريقته ومذهبه، وطريقة الكاتب في كتابته، والأسلوب: الفن– جمعها أساليب، يقال أخذنا في أساليب من القول: فنون متنوعة[4].

فالأسلوب فن العرض، والأساليب بالمعنى الدعوى الطرق التي يسلكها الداعي في دعوته أو كيفيات تطبيق مناهج الدعوة[5].

فالدعوة كموضوع وعلم لا يقل أهميّة عن أي علم آخر، بل إنه على رأس هذه العلوم جميعاً؛ لأن الدعوة موضوعها الإسلام ذاته، والإسلام دين النظام والمنهجية، لا دين الفوضى والعشوائية، وأول المطالبين بالنظام والتنظيم هم حملته والدعاة إليه، فلا بد لهم من منهج وأسلوب ووسيلة ليحققوا مهمة البلاغ للعالمين.

وقد تبين من خلال دراسة فكر الإمام الشاطبي وحياته أن الرجل له منهج واضح القسمات، حملت هذه المنهج وسائل متعددة ومؤثرة، وفق طرائق، وفنون ناحية، وفاعلة.

---

(1) مجمع اللغة العربية، **المعجم الوجيز**، (مصر: مجمع اللغة العربية، ط1، 1994م)، ص669، مادة (وَسَلَ).

(2) الجرجاني، **كتاب التعريفات**، مصدر سابق، ص326.

(3) البيانوني، محمد، **المدخل إلى علم الدعوة**، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط3، 1995م)، ص49.

(4) مجمع اللغة العربية، **المعجم الوجيز**، مرجع سابق، ص316.

(5) البيانوني، **المدخل إلى علم الدعوة**، مرجع سابق، ص46.

إن دين أيّ إمام مجدد أو داعية مصلح استعمال الوسائل المواتية والمتاحة التي تنسجم مع زمانه، والإمام الشاطبي كإمام مجدد وداعية مصلح، تراه لم يأل جهداً في استعمال ما وفقه الله إليه من وسائل الدعوة مادية كانت أو معنوية في سبيل إنجاح دعوته ووأد البدعة.

وأشار إلى ذلك الشيخ الدكتور البوطي –رحمه الله– بقوله: "هل الحكمة أن تضع أنت السياسة التي تراها في سير الدعوة مهما كانت كيفيتها ومهما كان نوعها؟ وهل أعطاك الشارع صلاحية أن تسلك أي سبيل أو وسيلة تراها ما دام هدفك من وراء ذلك هو الحق؟ لا ... إن الشريعة الإسلامية تعبدتنا بالوسائل كما تعبدتنا بالغايات، فليس لك أن تسلك إلى الغاية التي شرعها الله لك إلا الطريق المعينة التي جعلها الله وسيلة إليها، وللحكمة والسياسة الشرعية معان معتبرة، ولكن في حدود هذه الوسائل المشروعة فقط"[1].

وهكذا كان منهج الإمام الشاطبي في الدعوة، فقد استعمل الوسائل الشرعية المؤثرة للوصول الى غاية شريفة ومطلوبة شرعاً.

---

(1) البوطي، محمد سعيد، **فقه السيرة النبوية مع موجز لتاريخ الخلاف الراشدة**، (دمشق: دار الفكر، ط10، 1991م)، ص91.

المطلب الأول: الكتابة والتصنيف:

كانت الكتابة والتصنيف وسيلة أساسية عند الإمام الشاطبي بين من خلالها معالم الإسلام، وكشف بها عن كثير من حقائقه وفي هذا المبحث سيتم بيان على النحو الآتي

أودع الإمام الشاطبي عصارة فكره، ومجمل فقهه، وحصيلة علمه في كتب ومصنفات تركها وخلفها تتداولها الأيدي عبر الأجيال؛ لينهل منها طلاب العلم وعلماؤه، وهي وإن كانت قليلة في عددها إلا أنها كثيرة وكبيرة في مضمونها وموضوعها.

يقول الشيخ محمد رشيد رضا: "العلماء المستقلون في هذه الأمة ثلة من الأولين، وقليل من الآخرين، والإمام الشاطبي من هؤلاء القليل، وما رأينا من آثاره إلا القليل، رأينا كتاب الموافقات من قبل، ورأينا كتاب الاعتصام اليوم، فأنشدنا قول الشاعر أبو الفضل الميكالي:

قليل منك يكفيني ولكن ..... قليلك لا يقال له قليل"[1].

وهذه التآليف اشتهر بها الإمام الشاطبي وعرفت اصالته وقوته ورسوخه في العلم من خلالها وهي في مجملها تأليف لها قدر عظيم كما وصفها التنبكتي بقوله: "له تآليف نفيسة اشتملت على تحريرات للقواعد وتحقيقات لمهمات الفوائد"[2].

وهذه التأليف –سبق ذكرها في الفصل الأول من الدراسة–، ولكن هنا يتم التعريف بها بشكل موسع لربطها بغرض هذا المطلب، وهي:

1. الموافقات في أصول الشريعة.
2. الاعتصام.
3. الإفادات والإنشادات.

---

(1) رضا، محمد رشيد، التعريف بكتاب الاعتصام، **مجلة المنار**، مصر، ج17، 1332هـ، ص745.

(2) التنبكتي، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، مصدر سابق، ص48.

4. الاتفاق في علم الاشتقاق.
5. المجالس: شرح به كتاب البيوع من صحيح البخاري.
6. أصول النحو.
7. شرح الألفية وسماه: "المقاصد الشافية في شرح خلاصة الكافية".

وهذه هي مؤلفات، ومصنفات الإمام الشاطبي كأسماء وعناوين، ولا بد من التعرف على بعضها، باعتبارها إحدى أبرز وسائل الإمام الشاطبي في الدعوة الى الله تعالى.

أولاً: كتاب الموافقات: يُعتبر كتاب الموافقات أعظم ما دون الإمام الشاطبي، وأشهر ما ألف، فإذا ذكر الإمام الشاطبي ذكر الموافقات، وفي هذا القرن –خاصة العقود الأخيرة منه– نال الموافقات شهرة واسعة بين العلماء وطلاب العلم، فهو جدير بالدراسة، وبأن يتعرف على ما يحوي بين دفتيه من درر يمكن للدعاة أن يتعمقوا في بحره، وأن يرتشفوا من عذبه، وينهلوا من أطايبه. هذا الكتاب وإن كان في أصول الفقه بالدرجة الأولى، إلا أنه يعتبر موسوعة ضمت أطرافاً من علوم عديدة خدمت العلم الأساسي والموضوع الرئيسي للكتاب وهو علم الأصول.

ففي الموافقات علم الأصول، وعلم المقاصد، والتفسير والحديث وقواعد المنطق، وأحكام الفقه، ومسائل النحو، وحقائق التصوف، ومعالم تربوية عالية، إلى غير ذلك من الأمور التي أعطت الكتاب قوة في موضوعه، وشمولاً في محتواه.

والكتاب سماه صاحبه بعنوان التعريف بأسرار التكليف، لأجل ما أودع فيه من الأسرار التكليفية المتعلقة بهذه الشريعة الحنيفية، ثم إنه عدل عن هذه الاسم إلى "الموافقات" لرؤيا رآها وقصها عليه أحد الشيوخ لدى الإمام الشاطبي، فعمل بها[1].

(1) الشاطبي، **الموافقات**، مصدر سابق، ج1، ص16–17.

وقد قسم الإمام الشاطبي كتاب الموافقات حسب أبواب العلم الى خمسة أقسام: الأول: في المقدمات العلمية المحتاج إليها في تمهيد المقصود، والثاني: في الأحكام وما يتعلق بها من حيث تصورها والحكم بها أو عليها من خطاب الوضع أو من خطاب التكليف، والثالث: في المقاصد الشرعية في الشريعة وما يتعلق بها من الأحكام، والرابع: في حصر الأدلة الشرعية وبيانها على الجملة والتفصيل، وعلى أي وجه يحكم بها على أفعال المكلفين، والخامس: في أحكام الاجتهاد والتقليد، والمتصفين بكل واحد منهما وما يتعلق بذلك من التعارض والترجيح والسؤال والجواب، وفي كل قسم من هذه الأقسام مسائل وتمهيدات، وأطراف وتفصيلات يتقرر بها الغرض المطلوب، ويقرب بسببها تحصيله للقلوب[1].

وتتمثل القيمة العلمية والدعوية للموافقات انطلاقاً من أن الدعوة ذات علاقة وثيقة بالعلوم الأخرى، فلابد للداعية من ثقافة شاملة عامة لأنه يتحرك وسط مجتمع متعدد المجالات، وهو معرض لأن يستفتى في أي مجال من مجالات الحياة وعلم أصول الفقه يضبط تفكير الداعية، وموازينه التي يحكم بها على الأشياء.

إذ لا بد للداعية أن يعرف الراجح من المرجوح ليأخذ بالراجح، ويعذر الآخذين بالمرجوح، أو يقنعهم إذا استطاع[2].

وخير معاون للداعية في هذا المجال كتاب الموافقات، فهو بدراسة علم الأصول، والوقوف على أبواب الموافقات يستطيع التعرف على أساليب الاستدلال والجدل، وأدب الحوار وطرق اختيار الدليل، ومنهج عرض الحقائق، والرد على الخصوم مع موضوعية تامة ومنهجية شاملة، وحسب الداعية دراسة نظرية المقاصد.

---

(1) الشاطبي، **الموافقات**، مصدر سابق، ج1، ص10.

(2) القرضاوي، **ثقافة الداعية**، مرجع سابق، ص79.

وقد كتب الإمام الشاطبي كتابه هذا للعلماء، بل للمتشبعين من علوم الشريعة من العلماء، وهذا دليل قوة ورسوخ في العلم عند صاحب الكتاب، يقول رحمه الله: "لا يسمح للناظر في هذا الكتاب أن ينظر فيه نظر مفيد أو مستفيد، حتى يكون ريان من علم الشريعة أصولها وفروعها منقولها ومعقولها، غير مخلد إلى التقليد والتعصب للمذهب، فإنه إن كان هكذا خيف عليه أن ينقلب عليه ما أودع فيه فتنه بالعرض، وإن كان حكمة بالذات"[1].

والعلماء بينوا قيمة هذا الكتاب وما قدمه للفكر الإسلامي، والثقافة الإسلامية، قال التنبكتي عنه: "كتاب الموافقات في أصول الفقه كتاب جليل القدر جداً لا نظير له، يدل على إمامته وبعد شأوه في العلوم سيما الأصول"[2].

وذكر الصعيدي: كيف كانت الشريعة مبنية على مراعاة المصالح، وأنها نظام عام لجميع البشر دائم أبدي لو فرض بقاء الدنيا إلى غير نهاية، لأنها مراعى فيها مجرى العوائد المستمر، وأن اختلاف الأحكام عند اختلاف العوائد ليس اختلافاً في الخطاب الشرعي نفسه، بل عند اختلاف العوائد ترجع كل عادة إلى أصل شرعي يحكم به عليها...، وبهذا يكون للشاطبي ذلك الفضل الكبير بعد الإمام الشافعي، لأنه سبق هذا العصر الحديث بمراعاة ما يسمى: (روح الشريعة) أو (روح القانون)"، وهذا باهتمامه بمقاصد الشريعة ذلك الاهتمام"[3].

فالداعية يستطيع أن يخاطب الأمة بخطاب الإسلام المتجدد والصالح لكل زمان ومكان، وأن يتعامل مع قضاياهم بروح الإسلام بعيداً عن الظاهرية القاصمة، ومن المنظور الدعوى يظهر أن الإمام الشاطبي قدم من خلال هذا المصنف الكثير والكثير لدعوة الإسلام، من ذلك أنه بين خصائص الدعوة

---

(1) الشاطبي، **الموافقات**، مصدر سابق، ج1، ص124.

(2) التنبكتي، **نيل الابتهاج بتطريز الديباج**، مصدر سابق، ص49.

(3) الصعيدي، **المجددون في الإسلام من القرن الأول إلى الرابع عشر**، مرجع سابق، ص309.

ومزايا الشريعة وبين مصادر الدعوة وأدلتها، وشرح مقاصد الإسلام شرحاً وافياً، وتناول قضية الاجتهاد والتقليد، بالإضافة إلى نظريات تربوية قيمة، مثل نظريته في التربية والتعليم، وقضيه فروض الكفاية ودورها في حياة الأمة، بل إن الإمام الشاطبي أودع خلاصة فكره، وحصيلة علمه في هذا الكتاب، وقد أفاد العامة والخاصة من هذا السفر المبارك مما يدل على نجاح الإمام الشاطبي في هذه الوسيلة الدعوية.

ثانياً: كتاب الاعتصام: هذا الكتاب من ضمن هذه السلسلة الدعوية التي أخرجها الإمام الشاطبي إلى الدنيا، فكان وسيلة فعالة، وهو قرين الموافقات في الأهمية والشهرة، والكتاب من الكتب التي ينبغي على الدعاة أن يدرسوها ويتعرفوا على ما فيها.

يُعتبر كتاب الاعتصام طوق نجاة، يبدو ذلك من اسمه ومحتواه وموضوعه، فهو دعوة صريحة إلى العودة إلى الكتاب والسنة وعمل السلف الصالح الذين هم خير قرون هذه الأمة، كما أنه في جملته مؤلف في نقد الحياة الدينية والاجتماعية بين المسلمين، وبيان ما دخل فيها من البدع المذمومة[1].

والكتاب اعتبره العلماء دستور الدعوة الإصلاحية التي قام بها الإمام الشاطبي في بلاد الأندلس، فهو يعكس صورة الحياة في المجتمع الغرناطي من الناحية الدينية، حيث ظهرت مفاسد في جانب السلوك الإسلامي، تجسدت في انتشار البدع والخرافات الدينية.

وصدر المؤلف كتابه "بمقدمة في غربة الإسلام وحديث بدأ الإسلام غريباً " المنبئ بذلك، ثم جعل مباحث ما كتبه في عشرة أبواب: الباب الأول: في تعريف البدع ومعناها، والثاني: في ذم البدع وسوء منقلب أهلها، والثالث: في أن ذم البدع والمحدثات عام وفيه الكلام على شبه المبتدعة، ومن جعل البدع حسنة وسيئة، والرابع: في مآخذ أهل البدع في الاستدلال، والخامس: في البدع الحقيقية والإضافية والفرق بينهما، والسادس: في أحكام البدع وأنها ليست على رتبة واحدة، السابع: في الابتداع يختص

(1) الصعيدي، **المجددون في الإسلام**، مرجع سابق، ص309.

بالعبادات أم تدخل فيه العادات؟، الثامن: في الفرق بين البدع والمصالح المرسلة والاستحسان، التاسع: في الأسباب التي افترقت لأجلها فرق المبتدعة عن جماعة المسلمين، العاشر: في الصراط المستقيم الذي انحرفت عنه المبتدعة[1].

إن كتاب الاعتصام ذو قيمة علمية كبيرة، وشعلة دعوية إصلاحية، حيث أظهر عدة قيم وثوابت دعوية يمكن بل يجب على الدعاة الاستفادة منها والوقوف معها من هذه القيم:

1- غيرة الداعية على الدين، فالإمام الشاطبي لما رأى الناس غلبت عليها العوائد ودخلت على سننها الأصلية من المحدثات، غار على الدين، فعمل على إظهار الحق، فأخرج كتابه هذا لنفع الأمة، وإظهار السنة وإماته البدعة.

2- استخدم الإمام أساليب إفحام الخصوم، وإلجام أعداء الإسلام، حيث لم يترك في كتابه الاعتصام مذهباً لهم ولا فرقة من فرقهم إلا تناولها بالتحليل والنقد والرد، خاصة تلك الفرق التي خرجت عن السنة ومرقت من الدين، كالخوارج، والمعتزلة، والشيعة، وفرق الباطنية، وغيرها.

3- حتى يختصر الدعاة الطريق والمجهود على أنفسهم وعلى الناس، ولتكون دعوتهم على بصيرة، وحتى تصح دعوتهم وتقوى حججهم وأدلتهم لا بد من اتخاذ الكتاب والسنة ميزاناً يحكمون بهما على الأشياء، وهكذا فعل الإمام الشاطبي فقاس أفعال الناس في عصره بأدلة الكتاب والسنة وعمل السلف الصالح باعتبار أن عصرهم هو الذي تجسدت فيه حقائق الإسلام واقعاً عملياً.

4- ركز رحمه الله على عقائد المبتدعة وطرق تفكيرهم، وأساليب استدلالهم، ودوافع ابتداعهم، ثم بين جزاءهم وقبح فعالهم، وبين الفرق بين الشبهات والحقائق، فلم يقتصر في الرد عليهم على مفهوم دون مفهوم، ولا على دليل دون الآخر وهكذا، وهو ما يعرف بـ: "شمول المفاهيم الدعوية والإصلاحية".

---

(1) الشاطبي، **الاعتصام**، مصدر سابق، المقدمة، ص73.

5- الإنصاف والاعتدال: فالدعاة، لا ينكرون حسنات ذوي الحسنات لهفوات حصلت منهم، ولا يعممون الأحكام على الناس المحسن منهم والمسيء، أو يأخذون المحسن بالمسيء.

وقد قرر الإمام الشاطبي ذلك؛ فعند حديثه عن التصوف مثلاً ومع كونها مسألة شائكة إلا أنه أنصف واعتدل وذكر أن المشهورين عند الناس من المتصوفة ملتزمون للشرع في عباداتهم، وإن ظن الأتباع أنهم متساهلون، وقرر أن هؤلاء المشاهير من أهل التصوف بنوا طريقتهم على اتباع السنة واجتناب ما خالفها، قال -رحمه الله-: " ومما يتعلق به بعض المتكلفين أن الصوفية هم المشهورون باتباع السنة، المقتدون بأفعال السلف، المثابرون في أفعالهم وأقوالهم"[1].

ثالثاً: الإفادات والإنشادات: وهو ثالث ما طبع للشاطبي -رحمه الله- والإفادات والإنشادات من المصنفات التي تجمع ما يختاره المؤلفون من الطرائف والنوادر والفوائد النثرية والمنظومة التي يتاح لهم روايتها عن شيوخهم في مواضيع مختلفة تأخذ من كل فن بطرف، وتكون زاداً للمحاضرة، ومادة للاستفادة[2].

وهذا الفن الذي حفلت به مجالس العلماء قديماً وحديثاً والتي شهدته الحضارة الإسلامية، والحياة الثقافية للمسلمين هدفه الإحاطة بالفوائد العلمية، وجمع المرويات مهما كان الفن الذي تنتمي إليه وتوفير زاد من المعارف التي قد لا يربطها سلك يجمعها لتشحذ الأذهان، وتؤنس المجالس وتساعد على المذاكرة المفيدة، وتكون ثقافة عامة، وتعطى قارئها طرفاً من كل شيء، وتحول به في شتى ميادين المعرفة، وتنمى قدرته على خوض مجال المحاضرة.

وقد بيّن الإمام الشاطبي الهدف الذي من أجله ألف هذا الكتاب، فيقول في المقدمة بعد الاستفتاح "أما بعد: أيها الأخ الصديق الوفي، أعانك الله وسددك، فإني جمعت لك في هذه الأوراق جملة من

---

(1) الشاطبي، **الاعتصام**، مصدر سابق، ج1، ص359.

(2) الشاطبي، **الإفادات والإنشادات**، مصدر سابق، ص6.

الإفادات المشفوعة بالإنشادات، مما تلقيته عن شيوخنا الأعلام، وأصحابي من ذوي النبل والافهام، قصدت بذلك تشويق المتفان في المعقول والمنقول، ومحاضرة المستزيد من نتائج القرائح والعقول والله المستعان وعليه التكلان" [1].

ويمثل هذا اللون من الثقافة جانباً مهماً – وإن كان تكميلاً – في الثقافة الإسلامية بالنسبة للدعاة خاصة والمسلمين عامة، وله جانبان من الأهمية:

الأول، الأهمية العلمية: هذا اللون من الثقافة تكمن أهميته في أنه وثائق أصلية صادقة تصور الكثير من حياة عصر المؤلف وتطلعنا على دقائق لا تذكرها كتب التاريخ، كما تصور حياة المؤلف أو طرفاً منها لأنه يكتب عن واقعه الذي يعايشه[2].

ولذلك قال فيه التنبكتي: كتاب الافادات والإنشادات في كراسين فيه طرف وتحف وملح أدبيات وإنشادات[3].

كما يدلّ هذا النوع من الثقافة على حرص العلماء على تقييد شوارد المسائل وضبطها وجمع الفوائد المروية، مهما كان العلم الذي ترتبط به، كما أن الكتاب سجل جملة من شعر أهل الأندلس وغيرهم من المشارقة في أغراض مختلفة، وقدم لمحة عن الحياة العلمية بالأندلس وسبته وتلمسان، وجمع عدة فوائد وعرف بعلاقة المؤلف ببعض شيوخه من بلاد الأندلس ومن الوافدين عليها، وبحرص المؤلف على الاستفادة من أهل الذكر في كل ميدان، بما في ذلك ميدان الطب، وبجانب من نشاطه العلمي في محاورة أهل الكتاب بالأندلس، وبنزعته الصوفية التي تدعوه إلى الانضمام إلى أسانيد المتصوفين[4].

---

(1) الشاطبي، **الإفادات والإنشادات**، مصدر سابق، ص81.

(2) العبيدي، **الشاطبي ومقاصد الشريعة**، مرجع سابق، ص99.

(3) التنبكتي، **نيل الابتهاج بتطريز الديباج**، مصدر سابق، ص48.

(4) الشاطبي، **الإفادات والإنشادات**، مصدر سابق، ص70.

الثاني، الأهمية الدعوية للكتاب: يبرز هذا اللون من الثقافة جانباً جديراً بالتأمل، وهو سعة الحياة الإسلامية واشتمالها على جانب الترويح على النفوس، وبهذا الجانب من الثقافة تتزين المجالس وتنشرح القلوب، ومثل هذا الأمر لازم للداعية.

فالثقافة الأدبية والحصيلة اللغوية إذا انضافت إلى الحصيلة الشرعية لدى الداعية فإنها تقوى عمله، وتهيئ النفوس لدعوته فالأدب بشعره ونثره، وأمثاله وحكمه، ووصاياه وخطبه – مهم للداعية – يثقف به لسانه، ويجود أسلوبه ويرهف حسه، ويقف على أبواب من العبارات الرائقة والأساليب الفائقة، والصور المعبرة، والأمثال السائرة، والحكم البالغة، ويفتح له نافذة على الروائع والشوامخ، ويضع يده على مئات، بل ألوف من الشواهد البلغة التي يستخدمها الداعية في محلها، فتقع من القلوب أحسن موقع وأبلغه[1].

والإفادات والإنشادات يحمل هذه الثقافة، ويستطيع الداعية الإفادة منه كثيراً ذلك أن من الجوانب المهمة في الثقافة الأدبية كما يقول د. القرضاوي: ما تحكيه كتب الأدب من حوار وقصص وأخبار، كثيراً ما تكون لها قيمة أخلاقية، أو دلالة تربوية، فيلتقطها الداعية ذو الحس المرهف، لينقلها من مجال المتعة بالقراءة إلى مجال الدعوة والتوجيه[2].

حتى الطرف والملح الأدبية يجد الداعية الموفق لها مكانها ووقتها، فينتفع بها، ليثبت بها معنى معيناً، أو ليروح بها عن سامعيه كما قيل: "إن القلوب تعمل كما تعمل الأبدان، فابتغوا لها طرائف الحكمة. ويستطيع الداعية الملهم كذلك، أن يقتبس كثيراً من النصوص الأدبية وبخاصة الشعر الرفيع فينقلها من موضوعها الأصلي الذي سيقت فيه إلى موضوع يراه الداعية أليق لها وأحق بها"[3].

---

(1) القرضاوي، **ثقافة الداعية**، مرجع سابق، ص99.

(2) القرضاوي، **ثقافة الداعية**، مرجع سابق، ص101.

(3) القرضاوي، **ثقافة الداعية**، مرجع سابق، ص103.

ولا شك أن الإمام الشاطبي وهو خطيب في قومه، وداعية في بلده، لم تكن تخلو ثقافته من مثل هذا الفن، فسجله للناس عامة وللدعاة خاصة لتشويق النفوس، والترويح عنها، ولتزويد الداعية بما يساعده على فن محاضرة الناس، وبها يجد الداعية ما يسعفه من موقف مذكور، أو كلام منثور أو شعر منظوم.

وقد عرض الإمام الشاطبي بعد المقدمة الموجزة للكتاب خمسين إفادة، جاعلاً كل واحدة مشفوعة بإنشادة مما رواه عن الناظمين مباشرة أو بواسطة يذكرها، ثم توج المائة بإفادة وإنشادة تضمنتا سؤالاً عقدياً منظوماً في القضاء والقدر موجهاً إلى الأستاذ أبي سعيد فرج بن لب وجوابه المنظوم مع بيان للآيات التي أشار إليها ابن لب في أبياته[1].

ثالثاً: كتاب المجالس: شرح فيه المؤلف كتاب البيوع من صحيح البخاري، نعته صاحب نيل الابتهاج، وبين قيمته بقوله: "فيه من الفوائد والتحقيقات ما لا يعلمه إلا الله[2]، وقد اعتبره أحد الباحثين في فكر الإمام الشاطبي في الأهمية بعد الموافقات فقال: وتتجلى–يقصد أهميته– في كونه الكتاب الوحيد الذي يذكر للشاطبي في الفقه ومن هنا أظن أن منزلته ستكون مباشرة بعد منزلة الموافقات، فهذا في الأصول ومقاصد الشريعة والآخر في التطبيق الفقهي[3].

والعجيب أن الإمام الشاطبي لم يذكر اسم هذا الكتاب في أحد من كتبه المذكورة ولربما كتبه في أواخر عمره، أو يكون ألفه في وقت مبكر من حياته، ثم أتلفه مثلما أتلف غيره[4]، كما قال التنبكتي عند الحديث عن مؤلفاته: "أن له عنوان الاتفاق في علم الاشتقاق، وكتاب أصول النحو وعقب بقوله: "وقد ذكرهما معاً في شرح الألفية، ورأيت في موضع آخر أنه أتلف الأول في حياته وأن الثاني أتلف أيضاً"[5].

---

(1) الشاطبي، **الإفادات والإنشادات**، مصدر سابق، ص63.

(2) التنبكتي، **نيل الابتهاج بتطريز الديباج**، مصدر سابق، ص49.

(3) الريسوني، **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، مرجع سابق، ص92.

(4) الريسوني، **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، مرجع سابق، ص92.

(5) التنبكتي، **نيل الابتهاج بتطريز الديباج**، مصدر سابق، ص49.

له أيضاً شرح جليل على الخلاصة في النحو في أربعة أسفار كبار نعته التنبكتي بقوله: "لم يؤلف على مثله بحثاً وتحقيقاً فيما أعلم"[1].

المطلب الثاني: الإفتاء:

التمهيد:

يتنوع عمل الداعية وتختلف صوره فتارة يخطب، وتارة يحاضر، وتارة يدرّس ويشرح، وأخرى يفتي ويجيب السائلين، وكلها أعمال، وصور تهدف في النهاية إلى تجلية أحكام الإسلام للناس، وتبليغها، ودعوة الناس إليها.

وقد مارس الإمام الشاطبي هذه الأعمال، كما استفاد من كل الوسائل الدعوية المتاحة التي تمكنه من القيا بمهمة الدعوة إلى الله تعالى، ومن بين هذه الوسائل "الإفتاء" حيث أقبل الناس عليه رحمه الله ينهلون من علمه، ويطلبون حكم الإسلام فيما يعن لهم من أمور، وما ينزل بهم من حوادث.

فكان الإمام الشاطبي نعم المفتي بفقهه ومنهجه وأسلوبه، مما يدفع الباحث إلى دراسة هذه الأمور الخاصة بجانب الإفتاء في حياة الشاطبي، مبينين كيف أسهمت هذه الوسيلة في تبليغ الدين وتعليم الناس وذلك فيما يلي:

1 – في الفتوى والإفتاء.

2– الفتوى والمفتي في نظر الإمام الشاطبي.

3– منهج الإمام الشاطبي ومصادره في الفتوى.

أولاً: في الفتوى والافتاء: جاء في لسان العرب ما ملخصه: أن (الإفتاء) مصدر من (أفتى) يقال: أفتاه في الأمر: أبانه له، وأفتى الرجل في المسألة واستفتيته فيها فأفتاني إفتاء: أي أجابني. وتوضع الفتوى

(1) التنبكتي، **نيل الابتهاج بتطريز الديباج**، مصدر سابق، ص49.

كاسم موضع المصدر "الإفتاء"، والفتيا: تبيين المشكل من الأحكام. وتفاتوا إلى فلان: تحاكموا إليه. فالإفتاء إذن: هو الإبانة والإجابة وتبيين المشكل[1].

أما الإفتاء اصطلاحاً فعرفه د. القرضاوي قائلاً: "والفتوى شرعاً: "بيان الحكم الشرعي في قضية من القضايا جواباً عن سؤال سائل معين كان أو مبهم، فرد أو جماعة"[2]. ثم قال بعد ذلك: "وهي إحدى طريقين في القرآن الكريم والسنة المطهرة لبيان أحكام الشرع، وتعاليمه وتوجيهاته"[3].

والإفتاء من المهام الجليلة نظراً لما يترتب عليه من آثار، فالمفتي إما أن يهتدى في فتواه ويهدى بها، وإما أن يضل فيها ويضل بها، وقد قال الإمام الشاطبي مبيناً خطر مهمة المفتي: "إنه قائم مقام النبي الله، ونائب عنه في التبليغ، وعلى الجملة فهو مخبر عن الله كالنبي، وموقع للشريعة على أفعال المكلفين بحسب نظره كالنبي صلى الله عليه وسلم، ونافذ أمره في الأمة بمنشور الخلافة كالنبي، ولذلك سموا أولي الأمر، وقرنت طاعتهم بطاعة الله ورسوله"[4].

ومن هنا كان علماء الأمة على مدار تاريخها لا يجرؤن على الفتوى، وربما تمنى بعضهم أن لو كفاه أخوه أمر السائل.

لما كان منصب الإفتاء بهذه المكانة، وجب أن يكون القائم به ذا خلال وآداب. ذكر العلماء في كتبهم طرفاً منها قال ابن القيم تحت عنوان: الخصال التي يجب أن يتصف بها المفتي الفائدة الثالثة والعشرون: "لا ينبغي للرجل أن ينصب نفسه للفتيا حتى يكون فيه خمس خصال: أولها: أن تكون له نية، فإن لم تكن له نية لم يكن عليه نور، ولا على كلامه نور. والثانية: أن يكون له علم، وحلم، ووقار،

---

(1) ابن منظور، **لسان العرب**، مصدر سابق، مادة (فتا)، ج15، ص147.

(2) القرضاوي، يوسف، **الفتوى بين الانضباط والتسيب**، (القاهرة: دار الصحوة للنشر والتوزيع، ط1، 1988م)، ص11.

(3) القرضاوي، **الفتوى بين الانضباط والتسيب**، مرجع سابق، ص11.

(4) الشاطبي، **الموافقات**، مصدر سابق، ج5، 275.

وسكينة. الثالثة: أن يكون قوياً على ما هو فيه وعلى معرفته. الرابعة: الكفاية وإلا مضغه الناس. الخامسة: معرفة الناس[1].

قال ابن القيم معقباً على هذه الخمسة: "هذه الخمسة هي دعائم الفتوى، وأي شيء نقص فيها ظهر الخلل في المفتي بحسبه"[2].

ويقول د. القرضاوي بهذا الخصوص: "ولا يجوز أن يفتي الناس من يجلس في صومعة حسية أو معنوية، لا يعي واقع الناس، ولا يحس بمشكلاتهم"[3]، وفي موضع آخر يقول: "إن المفتي البصير يجب أن يكون واعياً للواقع، غير غافل عنه، حتى يربط فتواه بحياة الناس، فهو لا يكتب نظريات، ولا يلق فتواه في فراغ، ومراعاة الواقع تجعل المفتي يراعى أموراً معينة، ويضع قيوداً خاصة، وينبه على اعتبارات مهمة"[4].

وقد اهتم الإمام الشاطبي بإظهار كثير مما يخص الفتوى والمفتي، وذلك في الجزء الرابع من الموافقات من ص (178) إلى (215)، فقد ساهم الإمام الشاطبي بالكثير في بيان هذا النظام، ومن ذلك:

بيان مكانة المفتي في الإسلام: إذ بين أبو إسحاق أن المفتي مقامه في الأمة كمقام النبي، من حيث إنه وارث علمه، ومبلغ دينه، فهو نائب عنه؛ وذلك لقول النبي –عليه السلام–: "أَلَا لِيُبَلِّغ الشَّاهِدُ مِنْكُمْ الْغَائِبَ"[5]، وقوله: "بلغوا عني ولو آية"[6]. ووظيفة المفتي كأنه شارع من حيث استنباطه الأحكام

---

(1) ابن القيم، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، مصدر سابق، ج4، ص152.

(2) ابن القيم، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، مصدر سابق، ج4، ص152.

(3) القرضاوي، **الفتوى بين الانضباط والتسيب**، مرجع سابق، ص32.

(4) القرضاوي، **الفتوى بين الانضباط والتسيب**، مرجع سابق، ص36.

(5) البخاري، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، ج1، ص52، كتاب العلم، باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب، حديث رقم (105).

(6) البخاري، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، ج6، ص575، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، حديث رقم (3274).

الواردة في نصوص الوحي، فكأنه قائم مقام النبي –صلى الله عليه وسلم– في إنشاء الأحكام بحسب نظره واجتهاده، وهذه هي الخلافة على التحقيق، فهو إذن مخبر عن الله كالنبي، وموقع للشريعة على أفعال المكلفين بحسب نظره كالنبي، ولذلك سموا أولي الأمر، وقرنت طاعتهم بطاعة الله ورسوله في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾[1]،[2].

كما أشار الإمام الشاطبي إلى أنّ الفتوى تحصل من المفتي من جهة القول، والفعل، والإقرار، أما الفتوى بالقول فمشهور لا يحتاج إلى كلام[3]، وعلى هذا مدار حديث العلماء فيما كتبوه غالباً في نظام الإفتاء، ويضيف الإمام الشاطبي جديداً في حديثه عن الفتوى، فيتحدث عن الفتوى بالفعل، والفتوى بالإقرار حاصل ما أضافه: أن الفتوى بالفعل تكون من وجهين:

الأول: ما يقصد به الإفهام في معهود الاستعمال، فهو قائم مقام القول المصرح به كقوله عليه الصلاة والسلام: (الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا) [4].

والثاني: ما يقتضيه كونه أسوة يقتدى به، والتأسي إيقاع الفعل على الوجه الذي فعله، ولما كان المفتي قائماً مقام النبي لزم من ذلك أن أفعاله محل اقتداء، سواء أكانت أفعاله من الوجه الأول أو من الوجه الثاني.

وذلك أن التأسي بالأفعال –بالنسبة إلى من يُعظَمُ في الناس– سر مبثوث في طباع البشر، لا يقدرون على الافتكاك عنه، لاسيما عند الاعتياد والتكرار، خاصة إذا صادف محبة وميلاً إلى التأسي[5].

---

(1) الشاطبي، **الموافقات**، مصدر سابق، ج4، ص178–179.

(2) [النساء: 59].

(3) الشاطبي، **الموافقات**، مصدر سابق، ج4، ص179.

(4) البخاري، **الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، ج2، ص674، كتاب الصوم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم إذا رأيتهم الهلال فصوموا، ج2، ص674، حديث رقم 1809.

(5) الشاطبي، **الموافقات**، مصدر سابق، ج4، ص179–183.

ولهذا فإن الإمام الشاطبي يؤكد على ضرورة كون المفتي قدوة صالحة، فأفعاله مقتدى بها من حيث موقعه بين الخلائق.

ومن هنا استعظمت زلة العالم شرعاً، فحق على المفتي أن ينتصب للفتوى بفعله وقوله، بمعنى أنه لا بد من المحافظة على أفعاله حتى تجرى على قانون الشرع ليتخذ فيها أسوة[1]. أما الفتوى بالإقرار فإن الإمام الشاطبي ي يقرر أن كف المفتي عن الإنكار إذا رأى فعلاً من الأفعال كتصريحه بجوازه[2].

إضافة إلى ذلك، فقد حدد الإمام الشاطبي أن مخالفة المفتي لمقتضى العلم تفقده ثقة الناس به؛ ولذلك يقرر الإمام الشاطبي أمرين:

الأول: أن المخالفة بين القول والفعل لدى المفتي أمر عظيم يصرف الناس عنه، ويفقدهم الثقة فيه، وينصرفون بسبب ذلك عن الاقتداء به جملة.

والثاني: أن هذه المخالفة منشؤها ضعف الإيمان، ومرض القلب –والعياذ بالله– وهذا قول الإمام الشاطبي فيما سبق، فأما فتياه بالقول فإذا جرت أقواله على غير المشروع، وهذا من جملة أقواله فيمكن جريانها على غير المشروع فلا يوثق بها. وأما أفعاله فإذا جرت على خلاف أفعال أهل الدين والعلم لم يصح الاقتداء بها ولا جعلها أسوة في جملة أعمال السلف الصالح. وكذلك إقراره، لأنه من جملة، أفعاله، وأيضاً فإن كل واحد من هذه الوجوه الثلاثة عائد على صاحبه بالتأثير فإن المخالف بجوارحه يدل على مخالفته في قوله والمخالف بقوله يدل على مخالفته بجوارحه لأن الجميع يستمد من أمر واحد قلبي[3].

هنا يصل الإمام الشاطبي إلى نتيجة حتمية وهي أن الفتيا لا تصح من مخالف لمقتضى العلم.

---

(1) الشاطبي، **الموافقات**، مصدر سابق، ج4، ص183.

(2) الشاطبي، **الموافقات**، مصدر سابق، ج4، ص183.

(3) الشاطبي، **الموافقات**، مصدر سابق، ج4، ص184.

ثانياً: الفتوى والمفتي في نظر الإمام الشاطبي: إن أمر الإفتاء يحتاج إلى فقه في حد ذاته، وقد صاغ الإمام الشاطبي قواعد تمثل جوانب مهمة في فقه الفتوى والاستفتاء منها:

1- **أن المفتي الناجح هو الذي يحمل الناس على الوسطية:** لقد كان مذهب السلف الصالح مراعاة مقصد الشريعة من حيث هي في ذاتها وسط لا إفراط فيه ولا تفريط، ومن حيث كونها تقصد إلى التيسير ورفع الحرج عن الخلق، ومن هنا فإن المفتي الناجح في نظر الإمام الشاطبي هو الذي يحمل الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور، فلا يذهب بهم مذهب الشدة، ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال... فإذا خرج عن ذلك في المستفتين خرج عن قصد الشارع... وأيضاً فإن الخروج إلى الأطراف خارج عن العدل، أما في طرف التشديد فإنه مهلكة، وأما في طرف الانحلال فكذلك أيضاً، لأن المستفتي إذا ذهب به مذهب العنت بغض إليه الدين، وأدى إلى الانقطاع عن سلوك طريق الآخرة وهو مشاهد، وأما إذا ذهب به مذهب الانحلال كان مظنة للمشي مع الهوى والشهوة والشرع، إنما جاء بالنهي عن الهوى[1].

وبناء على هذه القاعدة فلا يصح للمفتي الميل إلى الرخص والترخص في فتاويه، كما لا يجوز له التشديد، فكلاهما مذموم شرعاً. ولكن ماذا لو كان المفتي آخذاً نفسه بالعزائم والقوة في الدين، بحيث لو رآه ضعيف لعجز عن مثل حاله؟ يقرر الإمام الشاطبي هنا أنه يجوز للمفتي أن يحمل نفسه على ما هو فوق الوسط، بحيث يأخذ بالعزائم وحينئذ فلابد له أن يخفي ما لعله يقتدى به فيه، فربما اقتدى به فيه من لا طاقة له بذلك العمل فينقطع وإن اتفق ظهوره للناس نبه عليه[2].

---

(1) الشاطبي، **الموافقات**، مصدر سابق، ج4، ص178-189.

(2) الشاطبي، **الموافقات**، مصدر سابق، ج4، ص190.

2- **لا يستفتى إلا عالم بالشريعة:** إن الله -سبحانه وتعالى- لم يتعبد الناس بالجهل، بل حثهم على العلم لتقع أعمالنا وفق مراده سبحانه، وذلك لا يكون إلا بالعلم، وسبيل ذلك اللجوء إلى أهله كما قال تعالى: ﴿ فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴾[1].

ولهذا يضع الإمام الشاطبي ما يشبه القاعدة التي ينضبط بها أمر الفتوى، وهي أن السائل لا يصح له أن يسأل من لا يعتبر في الشريعة جوابه؛ لأنه إسناد أمر إلى غير أهله، والإجماع على عدم صحة مثل هذا، بل لا يمكن في الواقع، لأن السائل يقول لمن ليس بأهل لما سئل عنه، أخبرني عما لا تدري، وأنا أسند أمري لك فيما نحن بالجهل به على سواء، ومثل هذا لا يدخل في زمرة العقلاء[2].

ومن هنا يجب على المستفتي أن يبحث عن العالم المعتبر ليسأله، وهذه القاعدة هامة في هذا العصر، حيث يفتى الناس في دين الله بجرأة عجيبة، وبلا احترام حتى لما يسمونه بالتخصص العلمي، وأحياناً يصنع الناس بجهلهم مفتين يستفتونهم ويقلدونهم مع ضحالة بضاعتهم من العلم، وذلك حينما يلجأ الناس إلى من استحسنوا شكله، أو استعذبوا كلامه ومنطقة وإن كان جاهلاً، فليس كل من تدين وصلى، ولا كل من التزم بالسنة الظاهرة، ولا كل من وعظ الناس بقصة أو حديث يصبح مفتياً بالحلال والحرام، فللأمر أهله المعتبرون.

هذه بعض الجوانب في قضية الإفتاء والفتوى كما تصورها الإمام الشاطبي ومنها يتضح فقه الإمام لهذه القضية الهامة، الذي يؤهله إلى أن يكون مفتياً لامعاً، وفقيهاً ممتعاً شهد الناس له بالعلم والفضل.

منهج الإمام الشاطبي ومصادره في الفتوى: تحدث الإمام الشاطبي عن شغفه المبكر بالعلم، وقد تم بيان ذلك في الفصل الأول من هذه الدراسة، والذي بيّن نبوغه، وبراعته في علوم العربية، وعلوم الشريعة،

---

(1) [الأنبياء: 7].

(2) الشاطبي، **الموافقات**، مصدر سابق، ج4، ص192.

وكيف تلقى الفقه واللغة والقراءات، والحديث وغير ذلك من العلوم حتى أصبح علماً واضحاً ونجماً لا معاً وفقيها مشهوراً حتى شهد بعلمه وفضله مشاهير وأكابر، عرفوا قدره، فأثنوا عليه بما هو أهله.

وقد ذكر التنبكتي في ترجمته ما نصه: "الإمام العلامة المحقق القدوة الحافظ الجليل المجتهد كان أصولياً، مفسراً، فقيهاً، محدثاً، لغوياً، بيانياً، نظاراً، ثبتاً، ورعاً، صالحاً، زاهداً، سنياً، إماماً، مطلقاً، مدققاً، جدلياً، بارعاً في العلوم، من أفراد العلماء المحققين الأثبات، وأكابر الأئمة المتفننين الثقات، له القدم الراسخ والإمامة العظمى في الفنون فقهاً، وأصولا تفسيراً، وحديثاً وعربية وغيرها مع التحري والتحقيق"[1] .

أما معرفة العامة والمستفتين قدره وفضله فقد بدت واضحة ظاهرة من صيغ التساؤلات الواردة منهم إلى الإمام الشاطبي، ومن ذلك ما ورد في الفتوى رقم (32) قول المستفتي له يا سيدي[2]، وقولهم الأستاذ سيدي أبو إسحاق في الفتوى (37)[3] والشيخ أبو أسحاق في الفتوى (40)[4]، وإذا توجه عالم بالسؤال لأبي إسحاق فإن هذا دليل قطعي على علو شأنه وقدره.

فقد سأله الشيخ الشهير أبو عبد الله الحفار[5] في حكم الزيادة في المرتب من بيت المال في الفتوى (36)[6] وعلم الرغم من شهرة الإمام الشاطبي في الفتوى إلا أنه ليس له كتاب فتاوى خطه بيده،

---

(1) التنبكتي، **نيل الابتهاج بتطريز الديباج**، مصدر سابق، ص48.

(2) أبو الأجفان، **فتاوى الإمام الشاطبي**، مرجع سابق، ص161.

(3) التنبكتي، **نيل الابتهاج بتطريز الديباج**، مصدر سابق، ص168.

(4) التنبكتي، **نيل الابتهاج بتطريز الديباج**، مصدر سابق، ص175.

(5) هو أبو عبد الله محمد بن علي شهر الحفار الأنصاري الغرناطي: إمامها ومحدثها ومفتيها الشيخ المعمر ملحق الأحفاد بالأجداد الفقيه العلامة القدوة الصالح الفهامة. أخذ عن ابن لب لازمه وانتفع به وغيره. وعنه خلق كابن سراج وأبي بكر بن عاصم؛ له فتاوى نقل بعضها في المعيار، توفي عن سن عالية سنة 811 هـ-1408م. مخلوف، **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، مرجع سابق، ج1، ص355. والتنبكتي، **نيل الابتهاج بتطريز الديباج**، مصدر سابق، ص477

(6) أبو الأجفان، **فتاوى الإمام الشاطبي**، مرجع سابق، ص167.

والحاصل بالنسبة لفتاويه أنه قام أحد المعنيين[1] في العصر الحديث بتراث الإمام الشاطبي بتتبع فتاويه في عدة مصادر ثم جمعها في مصدر واحد سماه (فتاوى الإمام الشاطبي) وقد طبعت هذه الفتاوى محققة، ومقدم لها بمقدمة قيمة وظهرت طبعتها الأولى عام 1984م والثانية عام 1985م بتونس، وقد افتتح العلامة الشيخ مصطفى الزرقا هذا الكتاب بتقدمة طيبة أيضاً.

ولأهمية هذه الفتاوى، وكونها عند الإمام الشاطبي وسيلة أظهر من خلالها كثيراّ من أحكام الإسلام فإن الباحث سيحاول تحديد معالم منهج الإمام الشاطبي في الفتاوى، وأسلوبه، ومصادر، على ذلك يفتح للدعاة نافذة على تراث العلماء فيستفيدون كيف يكون الداعية بصيراً بدينه، عالماً بزمانه، مصلحاً شئون الناس حوله.

وقد تبين أن لفتاوى الإمام الشاطبي سمات دلّت على قوة فتاويه وجودتها، ومن هذه السمات:

1- **توفر عنصر التقوى والشعور بمسئولية الفتوى الله تعالى:** وهذا كما سبق من كلام الإمام أحمد وغيره في أدب المفتي أمر لازم وضروري، وبه يبارك الله في علم صاحبه، ويكتب له التأثير والصواب، وقد كان هذا دأب الإمام الشاطبي وديدنه شعور بخطر الفتوى، واستشعار لمسئوليته عنها أمام الله، وحرص على أداء هذه الأمانة على أكمل وجه وأحسنه، يدل على ذلك كله أنه قال لأحد مستفتيه في إحدى الفتاوى: هذا رأيي الذي أدين الله به وأسأله الاستقامة فيه. وقد ولدت خشية الإمام الشاطبي لربه فيه تواضعاّ بعلمه، لا ترفعاً وطلب العفو والقبول من ربه: قال في ختام الفتوى (60): قاله وكتبه إبراهيم الشاطبي لطف الله به[2]، وقال مختتماً الفتوى (10): قال هذا وكتب العبد إبراهيم الشاطبي لطف الله به[3].

---

(1) أبو الأجفان، **فتاوى الإمام الشاطبي**، مرجع سابق، ص77.

(2) أبو الأجفان، **فتاوى الإمام الشاطبي**، مرجع سابق، ص214.

(3) أبو الأجفان، **فتاوى الإمام الشاطبي**، مرجع سابق، ص131.

وغير ذلك الكثير مما يدل على خشيته لربه وتواضعه له بعلمه. وآفة العالم أن يغتر بنعمة الله عليه، فيتعالى على خلق الله بعلمه، وحينئذ تنصرف القلوب عنه، وترفع بركة العلم منه، وتسعر به النار يوم القيامة.

2- **لا يفتى إلا بدليل:** فقد كان من سمات منهجه -رحمه الله- في الفتوى الاعتماد على المأثور من نصوص الوحي، وأقوال أعلام المذهب المالكي، وإذا لم يظفر بشيء من ذلك في المسألة يجتهد بانياً على مراعاة مقاصد الشريعة الإسلامية[1].

أما اعتماده على نصوص الوحي ابتداء فهذا متوفر وواضح وكثير، يدركه من يطلع على فتاوى الإمام، وأما اعتماده على كلام وأقوال أعلام المذهب المالكي فهي كثيرة أيضاً، ومن الأمثلة عليها:

الأول: لما سُئل -رحمه الله- عن قراءة القرآن بالإدارة، يعني على صوت واحد مجتمعين في المساجد. فذكر أن لقراءة القرآن فضلاً مذكوراً في الكتاب والسنة، وأما قراءته بالإدارة في وقت معلوم فأمر مخترع وفعل مبتدع، وذكر من ذلك اثاراً وأقوالاً منها قول مالك نفسه -رضى الله عنه-، وهو إمام مذهب الشاطبي: لا يجتمع القوم يقرؤون في سورة واحدة كما يفعل أهل الإسكندرية، هذا مكروه ولا يعجبني. وقال أيضاً: لم يكن من عمل الناس يعني من عمل السلف الصالح والصحابة ومن تبعهم بإحسان، وقال الباجي[2]: إنما كرهه مالك للمباراة في حفظه والمباهاة بالتقدم. وقال الطرطوسي[3] : "ومن البدع .... قراءة الحزب في جماعة، وقراءة سورة الكهف بعد العصر في المسجد في جماعة"[4].

---

(1) الشاطبي، **الإفادات والإنشادات**، مصدر سابق، ص46.

(2) هو أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب التجيبي الباجي المالكي الأندلسي له مؤلفات كثيرة هامة في الفقه والحديث وغيرهما ولد سنة 403هـ، وتوفى في سنة 474هـ. ابن كثير، اسماعيل بن عمر، **البداية والنهاية**، (بيروت: دار الفكر، ط1، 1358هـ)، ج12، ص122؛ والزركلي، **الأعلام**، مصدر سابق، ج3، ص186.

(3) هو أبو بكر محمد بن الوليد بن محمد الطرطوسي الفهري دافع عن السنة كثير المتوفى بين سنه 520 وسنه 525، التلمساني، **نفخ الطيب من غصن أندلس الرطيب**، مصدر سابق، ج2، ص85.

(4) أبو الأجفان، **فتاوى الإمام الشاطبي**، مرجع سابق، ص197-200.

والثاني: نقله قول أحد علماء المذهب وهو التونسي[1] عند إجابته على سؤال وارد في الفتوى يطلب السائل بيان الحكم في رجل تزوج أمرأه على غير نحلة، وجهز هو الشوار ودخل بها فاستعملته وبلى ما بلى منه، ثم توفي عنها ولم يشهد على إعطائها شيئاً من هذا الشوار، فهل تكون بذلك الزوجة مالكة له أم لا؟ فذكر الإمام الشاطبي رأيه في ذلك، واستند إلى قول التونسي وهو القياس أن يرجع عليها بالثوب لأنه على ملكه، فإذا قلنا بأنه تملكه فلم يقولوه إلا فيما كان يسيراً مثل الثوب، أما عظم قدره فلا يصح ذلك فيه[2].

3- **حرصه على اختيار المشهور من الأقوال:** حرص الإمام الشاطبي على اختيار المشهور من الأقوال دون غيره من الضعيف، معتبراً أنه من المقلدين الذين لا يسوغ لهم مراعاة دليل المخالف، بل يكونون مقيدين بما اشتهر في المذهب، وكان يقول: "حسبنا فهم أقوال العلماء والفتوى بالمشهور، وليتنا ننجو مع ذلك – رأساً برأس، لا لنا ولا علينا"[3].

ويقول: العمل إنما يكون في المسائل الخلافية على ما هو المشهور كما تقرر[4]

فهو يلتزم المشهور، وإن أشكل عليه الأمر آثر التوقف، ويقول في هذا الصدد: "وأنا لا أستحل –إن شاء الله– في دين الله وأمانته أن أجد قولين في المذهب فأفتى بأحدهما على التخيير مع أني مقلد، بل أتحرى ما هو المشهور والمعمول به فهو الذي أذكره للمستفتي، ولا أتعرض له إلى القول الآخر، فإن أشكل على المشهور، ولم أر لأحد من الشيوخ في أحد القولين ترجيحاً توقفت"[5].

---

(1) هو أبو اسحق إبراهيم بن حسن التونسي، كان عالماً ورعاً درس بالقيروان، له تعاليق على المدونة توفي سنة: (443هـ). مخلوف، **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، مصدر سابق، ج1، ص247.

(2) أبو الأجفان، **فتاوى الإمام الشاطبي**، مرجع سابق، ص140-141.

(3) أبو الأجفان، **فتاوى الإمام الشاطبي**، مرجع سابق، ص119.

(4) أبو الأجفان، **فتاوى الإمام الشاطبي**، مرجع سابق، ص94-95.

(5) أبو الأجفان، **فتاوى الإمام الشاطبي**، مرجع سابق، ص214.

4- التيسير على الناس ومحاولة رفع الحرج عنهم في الإفتاء:

ويتضح ذلك من خلال:

أ) **مراعاة روح الإسلام ومقاصد الشرع:** راعى الإمام الشاطبي روح الإسلام ومقاصد الشرع وفي هذا تيسير على الناس ما لم يجد نصاً وقد جاء ذلك في الفتوى (60) عندما سئل عما يفعله الناس بأضاحيهم يوم العيد بعد الذبح من التزيين والتعليق هل له مدخل في الشريعة أم لا؟ وما الحكم فيمن فعل ذلك بقصد إدخال السرور على عياله من غير مفاخرة؟ فأجاب: الحمد لله لا أذكر في هذه المسألة نصاً عن أحد لكن المقاصد أرواح الأعمال: فمن زين أضحيته وعلقها أو لم يعلقها، وقصد بذلك المباهاة والافتخار، فبئس القصد، وإن لم يقصد إلا ما هو جائز أن يقصد فيها فلا حرج والله أعلم[1].

ب) **عدم التشدد:** ويتبين ذلك في كلامه في الفتوى (31) والخاصة باشتراك الناس في اللبن لاستخلاص جبنه، وفي الطعام لأكله، حيث أباح ذلك لشدة الحاجة إليه وأن الناس لابد لهم مما يصلحهم ناقلاً قول الإمام مالك في مسألة تشبهها قائساً عليها وقول مالك هو: فإذا احتاج الناس إلى ذلك فأرجوا أن يكون خفيفاً؛ لأن الناس لا بد لهم مما يصلحهم، والشيء الذي لا يجدون عنه بداً ولا غنى فأرجو أن يكون لهم في ذلك سعة إن شاء الله ولا أرى به بأساً[2].

ج) **الحفاظ على المنهج:** وحفاظه على هذا المنهج واعتباره قاعدة في فتاويه لا يحيد عنها، وقد صرح بأن المفتي إذا خرج بالمستفتين عن قصد الشارع وهو الوسط الأعدل والسمح اليسير، فإنه يبغض إليهم الدين بالتشدد، أو يدفعهم إلى اتباع الهوى بالتساهل والتفريط وقد سبق ذلك في المطلب السابق.

---

(1) أبو الأجفان، **فتاوى الإمام الشاطبي**، مرجع سابق، الفتوى رقم (60).

(2) أبو الأجفان، **فتاوى الإمام الشاطبي**، مرجع سابق، ص157-160.

وهو في ذلك متأثر بأستاذه أبي سعيد بن لب الذي أوصاه هو وأصحابه، بالتيسير في الفتاوى ذكر ذلك الإمام الشاطبي في الإفادات والإنشادات في الإفادة (75) وعنوانها: "قاعدة عدم التشديد على المستفتي: "ذكر فيها أن أستاذه أبا سعيد لقيه يوماً هو وبعض أصحابه فأطلعهم، على بعض مستنداته في الفتوى، وبين كيف نزع إلى التخفيف في فتوى متعلقة باليمين، ثم قال لهم بعد ذلك العرض: أردت أن أنبهكم على قاعدة في الفتوى وهي نافعة جداً، ومعلومة من سنة العلماء، وهي أنهم ما كانوا يشددون على السائل في الواقع إذا جاء مستفتياً[1].

قال الإمام الشاطبي معلقاً على قول أستاذه: "وكنت قبل هذا المجلس تترادف على وجوه الإشكالات في أقوال مالك وأصحابه، فلما كان بعد ذلك المجلس شرح الله بنور ذلك الكلام صدري، فارتفعت ظلمات تلك الإشكالات دفعة واحدة، لله الحمد على ذلك" [2]

وهذا المسلك في الفتوى أليق بطبيعة الإسلام، ومتفق مع فطرة البشر، وقد خسرت الدعوة قلوباً أقبلت عليها يوماً ما بسبب أولئك الذين لا يعرفون إلا كلمة حرام، يطلقونها وقتاً بعد وقت، دون مراعاة لطبيعة الإسلام، حيث هو مبنى على اليسر وعدم التشدد.

د) **الدراية بالواقع ومعرفة أحوال الناس:** وقد سبق كلام الإمام أحمد وتعليق ابن القيم على هذا الشرط الضروري للمفتي. وقد تمثل به الإمام الشاطبي، فكان يفتي الناس عن قرب، ويجيبهم عن معرفة ودراية، ويتجلى ذلك في الفتوى رقم (17) الخاصة بتداعي الورثة والزوجة في الشوار[3] وقد سبق عرضها.

---

(1) الشاطبي، **الإفادات والإنشادات**، مصدر سابق، ص153.

(2) الشاطبي، **الإفادات والإنشادات**، مصدر سابق، ص153-154.

(3) أبو الأجفان، **فتاوى الإمام الشاطبي**، مرجع سابق، ص140.

كما تتضح معرفته بمجتمعه من الفتوى رقم (20) الخاصة بالزيادة في ثمن السلعة بعد أن يقول صاحبها للدلال: بعها[1]. وكذلك الفتوى (16) والخاصة بالتداعي في الثياب بين الزوجة[2]

هـ) **الثبات على الحق:** الثبات على ما رآه حقاً وصواباً دون أن يزحزحه عنه تكرار السؤال أو مناقشة المستفتي، ولو كان من العلماء، وقد ذيل إحدى فتاويه بقوله: قد عرفتم مذهبي في هذه المحدثات فلا أعيده[3].

و) مراعاة الأولويات ومراتب الأحكام:

وهذا من السمات العامة للشاطبي في الدعوة إلى الله، كما تم ذكره ذلك في سمات منهجه الدعوي قبل. ولأن هذا الفقه يدركه الراسخون ويراعونه، فإن الإمام الشاطبي قد راعاه في إفتائه ودعا إليه اتضح ذلك في الفتوى رقم (4) بعنوان: "ما يقدم على غيره من العلوم".

أجاب رحمه الله قائلاً: "إن كل علم اقتضى الوقت والحال بالنسبة إليّ، فما طلب الشرع تقديمه فهو المقدم، وما اقتضى تأخيره فهو المؤخر، وتفصيل هذه الجملة لا يخفي على ذي معرفة بمراتب العلوم في نظر الشارع، نعم ما يُخاف اندراسه وذهابه –وهو من الأكيد في الجملة– فلا بد من القيام به، لئلا تفوت المنفعة به عند الحاجة إليه"[4].

ز) **الوضوح وحسن التقسيم:** حيث كان الإمام الشاطبي واضح الكلام، حسن التقسيم محتوى فتواه، يضع الدليل في موضعه من الكلام وهذا ظاهر جداً في فتاويه، ومثال ذلك الفتوى رقم (6) وغيرها.

وقد تنوعت الموضوعات أمام الإمام الشاطبي بحسب ما ورد إليه من تساؤلات فتناولت موضوعات إسلامية هامة ومتعددة وصلت – فيما أحصيت ثمانية عشر باباً من أبواب العلم وهي كالتالي:

---

(1) أبو الأجفان، **فتاوى الإمام الشاطبي**، مرجع سابق، ص143.
(2) أبو الأجفان، **فتاوى الإمام الشاطبي**، مرجع سابق، ص143–144.
(3) أبو الأجفان، **فتاوى الإمام الشاطبي**، مرجع سابق، ص96.
(4) أبو الأجفان، **فتاوى الإمام الشاطبي**، مرجع سابق، ص123.

1- الاجتهاد والفتوى وفيها وردت فتاوى أربع.

2- الطهارة والصلاة وفيها خمس فتاوى.

3- الصيام فتوى واحدة.

4- اليمين فتوى واحدة.

5- الزكاة ثلاثة فتاوى.

6- الذكاة فتوى واحدة.

7- النكاح وما شاكله أربع فتاوى.

8- الاجارة والكراء أربع فتاوى.

9- القسمة ثلاث فتاوى.

10- البيوع والشفعة ست فتاوى.

11- الشركة اثنتان من الفتاوى.

12- الوقف أربع فتاوى.

13- الجنايات فتوى واحدة.

14- الإرث فتوى واحدة.

15- شرح حديثين نبويين.

16- الوصايا والتوجيه اثنتان.

17- الخراج فتوى واحدة.

18- البدع والعادات خمس عشرة فتوى[1].

---

(1) أبو الأجفان، **فتاوى الإمام الشاطبي**، مرجع سابق، ص109-110.

وهذه فتاوى ستون للشاطبي ذكرها الدكتور محمد أبو الأجفان في تقديمه لفتاوى الإمام الشاطبي التي جمعها، وحققها وهي مجموعة من عدة مصادر، قال محقق الفتاوى عن مصادر الإمام الشاطبي الفقهية، وهذه المصادر التي صرح بها أو سمى مؤلفيها فوجد كلامهم منصوصاً عليه بها هي التالية:

1- المدونة الكبرى لابن القاسم برواية سحنون عنه.

2- العتبية لأبي عبد الله محمد القرطبي الأندلسي.

3- المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي.

4- المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات الشرعيات لأمهات مسائلها المشكلات محمد بن رشد الجد).

5- ترتيب المدارك وتقريب المسالك للقاضي أبي الفضل عياض السبتي[1].

6- الحوادث والبدع لابي بكر الطرطوسي.

7- أحكام القرآن لأبي بكر بن العربي الأندلسي.

8- الفروق للأمام القرافي الذي سماه: (أنوار البروق في أنواء الفروق).

كما استشهد الإمام الشاطبي بأقوال كثير من أعلام المذاهب، ولم يكن يلتفت إلى كتب متأخري الفقهاء الذين مالوا إلى الاختصار، ولا إلى التقاعيد التي جعلت أساساً للمبتدئين، بل كان ينصح بعدم التعويل عليها[2].

---

(1) هو أبو الفضْل عياض بن موْسى اليحْصبيّ، الأنْدلسيّ، ثمّ السّبْتيّ، المالكيّ. (544 هـ)، الإمام، العلاّمة، الحافظ الأوْحد، شيْخ الإسْلام، القاضي، استبحر من العلوْم، وجمع، وألّف، وسارتْ بتصانيْفه الرّكبان، واشْتهر اسْمه في الآفاق، تصانيفه كثيرة مشهورة. الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، مصدر سابق، ج20، ص212 – 219.

(2) أبو الأجفان، **فتاوى الإمام الشاطبي**، مرجع سابق، ص (96-97)، من المقدمة.

ويخلص الباحث مما سبق إلى أن فتاوى الإمام الشاطبي كانت منفذاً دعوياً، أظهر فيه جوانب إسلامية كثيرة بما فيها جانب الاصلاح والتربية، وبيان فقه الأولويات، وقد أتضح أن استكماله لشروط الإفتاء والدعوة هو الذي أهله لذلك، فنجح في هذه الوسيلة.

ولا بد للدعاة من هذه الوقفات التحليلية مع وسائل هؤلاء الأئمة ومسالكهم المختلفة والمتعددة في

المطلب الثالث: المراسلات والمباحثات العلمية:

المراسلات من وسائل الدعوة الناجحة والمؤثرة، وقد ذكر الله –تعالى– في سورة النمل قصة نبيه "سليمان"–عليه السلام–، "وبلقيس"– ملكة سبأ–، كما بين رسالته –عليه السلام– التي يدعوها فيها إلى الإيمان بالله، وكانت هذه الرسالة النبوية وسيلة اتخذها سليمان –عليه السلام– مرسلاً بها الهدهد للدعوة إلى التوحيد، كما جاء ذلك في فحوى الكتاب: "فهو مبدوء باسم الله الرحمن الرحيم ومطلوب فيه أمر واحد ألا يستكبروا على مرسله ويستعصوا، وأن يأتوا إليه مستسلمين لله الذي يخاطبهم باسمه"[1]. وقد أثر الكتاب في الملكة والملأ حولها، لما فيه من صيغة الحزم والاستعلاء والوضوح الذي استبانت به قضية الإيمان بالله الرحمن الرحيم "فواضح منذ اللحظة الأولى أنها أخذت بهذا الكتاب الذي ألقى إليها من حيث لا تعلم والذي يبدو فيه الحزم والاستعلاء، وقد نقلت هذا الأثر إلى نفوس الملأ من قومها، وهي تصف الكتاب بأنه كريم"[2].

وكذا المباحثات العلمية عن طريق الحوار والمناقشة لها أثر كبير ودور هام في إيضاح المكنون من مسائل الدعوة، وإظهار الخفي من قضايا العلم وبها تتحرك العقول وتعمل، وقد سلك الإمام الشاطبي في تعليمه الناس الإسلام سبيل المراسلة، كما كانت له مراجعات ومباحثات علمية مع أقرانه وشيوخه، ونقل شيئاً من ذلك بنفسه كما ذكر غيره عنه الشيء الآخر.

---

(1) قطب، **سيد قطب بن ابراهيم**، في ظلال القرآن، (القاهرة: دار الشروق، ط32، 2003م)، ج5، ص2640.
(2) قطب، **في ظلال القرآن**، مرجع سابق، ج5، ص2640.

وهذه المراسلات والأبحاث والحوارات الشاطبية بينت كثيراً من قضايا الدعوة والأخلاق، وفي الوقت نفسه دلت بنفسها على جلالة قدر الشاطبي، وفي ذلك يقول التنبكتي عن الإمام الشاطبي: "أنه تكلم مع كثير من الأئمة في مشكلات المسائل من شيوخه وغيرهم ... وجرى له معهم أبحاث ومراجعات أجلت عن ظهوره فيها وقوة عارضته وامامته"[1].

ووصف مصنفاته بأنها اشتملت على هذا النوع قائلاً: "وله تأليف جليلة مشتملة على ابحاث نفيسة وانتقادات وتحقيقات شرعية"[2].

وفيما يلي نعرض نماذج من هذه المراسلات والمراجعات والأبحاث في مشكلات المسائل العلمية:

أولا: مذاكرته حول فصل يتضمن ما يجب على طالب الآخرة النظر فيه والشغل به تمت هذه المذاكرة عن طريق المراسلة بين الإمام الشاطبي وبين أحد شيوخ المغرب.

ونص المراسلة كاملة من الموافقات يبين كيف أن الإمام الشاطبي قد استغل هذه الوسيلة في تبيان وجه الحق، قال الإمام الشاطبي: "كتب الي بعض شيوخ المغرب في فصل يتضمن ما يجب على طالب الآخرة فيه والشغل به فقال فيه: وإذا شغله شاغل عن لحظة في صلاته فرغ سره منه بالخروج عنه ولو كان يساوي خمسين ألفا كما فعله المتقون، فاستشكلت هذا الكلام، وكتبت إليه بأن قلت: أما أنه مطلوب بتفريغ السر منه فصحيح وأما أن تفريغ السر بالخروج عنه واجب فلا أدرى ما هذا الوجوب؟ ولو كان واجباً بإطلاق لوجب على جميع الناس الخروج عن ضياعهم وديارهم وقراهم وأزواجهم وذرياتهم وغير ذلك مما يقع لهم به الشغل في الصلاة، وإلى هذا فقد يكون الخروج عن المال سبباً للشغل في الصلاة أكثر من انشغاله بالمال وأيضاً فإذا كان الفقر هو الشاغل فماذا يفعل؟ فإنا نجد كثيراً ممن يحصل لهم الشغل بسبب الإقلال ولا سيما إن كان له عيال لا يجد إلى إغاثتهم سبيلاً ولا يخلو أكثر

---

(1) التنبكتي، **نيل الابتهاج بتطريز الديباج**، مصدر سابق، ص49.

(2) التنبكتي، **نيل الابتهاج بتطريز الديباج**، مصدر سابق، ص49.

الناس عن الشغل بأحاد هذه الاشياء. أفيجب على هؤلاء الخروج عما سبب لهم الشغل في الصلاة؟ هذا ما لا يفهم.

وإنما الجاري على الفقه والاجتهاد في العبادة طلب مجاهدة الخواطر الشاغلة خاصة.

وقد يندب إلى الخروج عما شأنه أن يشغله من مال أو غيره أن أمكنه الخروج عنه شرعاً، وكان مما لا يؤثر فيه فقده تأثيراً يؤدي إلى مثل ما فر منه أو أعظم، ثم ينظر بعد في حكم الصلاة الواقع فيها الشغل: كيف حال صاحبها من وجوب الإعادة أو استحبابها أو سقوطها؟ وله موضع غير هذا"[1].

وبهذا الشرح الوافي والذي بين به الإمام الشاطبي أن ما ذهب إليه الشيخ المغربي من وجوب الخروج عمّا يشغل المصلي في صلاته غير صحيح، وقد بنى الإمام الشاطبي رأيه في الرد على أن ما ذهب إليه الرجل تكليف بما لا يطاق كما أنه في غاية الحرج، فضلاً عن كونه إهداراً للضروريات والحاجيات التي سيخرج عنها المصلي في حين أنه مكلف شرعاً بحفظها.

وقد أفضت هذه الرسالة التي أرسلها الإمام الشاطبي إلى التسليم له والقناعة بقوله وما ذهب إليه. يقول الشاطبي: "فلما وصل إليه ذلك كتب إليّ بما يقتضي التسليم فيه وهو صحيح؛ لأن القول بإطلاق الخروج عن ذلك كله غير جار في الواقع على استقامة لاختلاف أحوال الناس، فلا يصح اعتماده اصلاً فقهياً البتة"[2]. ولا شك أن الغيرة على الإسلام والقناعة بأهمية نصح أئمة الأمة وعامتها هما اللذان دفعا الإمام الشاطبي إلى هذه المراسلة.

ثانياً: مسألة الورع بالخروج عن الخلاف: وحاصل هذه المسالة أن كثيراً من العلماء المتأخرين يعدون الخروج عنه في الأعمال التكليفية مطلوباً وأدخلوا في المتشابهات المسائل المختلف فيها، وقد استشكل

---

(1) الشاطبي، **الموافقات**، مصدر سابق، ج1، ص72-73.

(2) الشاطبي، **الموافقات**، مصدر سابق، ج1، ص72-73.

الإمام الشاطبي هذا الاعتبار فكتب مراسلاً بعض المغاربة وآخرين في إفريقية، لكنه لم يواف بجواب يشفي صدره، لأن هذا الاعتبار يحيل أكثر مسائل الشريعة، من المتشابهات وهو خلاف وضع الشريعة ثم إن في ذلك إدخالاً للحرج على الخلق في غالب عباداتهم ومعاملاتهم حيث لا يخلو أمر تكليفي في الغالب من خلاف، فهل يطلب الخروج عن كل ذلك بغية الورع والبعد عن المتشابه هذا ما استشكله الإمام الشاطبي. فرد عليه الإمام الشاطبي بجواب حاصله: أن من بلغ من العلماء مرتبة الاجتهاد يتورع عند تعارض الأدلة لا عند تعارض الأقوال وهذا خاص بالمجتهد وحده فلا يدخل فيما نحن فيه. وأما العاصي فهو لا يعرف مراتب الأدلة ولا درجتها من حيث القوة أو الضعف، وبالتالي فلا ضابط لديه يرجع إليه فيما لا يجتنبه من الخلاف مما يجتنبه وإذا رجع إلى المجتهد وأتبعه فإنه حينئذ مقلد للمجتهد فيما ترجح لديه فيكون مقلداً لا خارجاً عن الخلاف وفى هذا تشديد، خاصة إذا راجع المجتهد الآخر فيصير العامي حيراناً ولا يخفى ما في ذلك من حرج وتشديد[1].

فالأمر في نظر الإمام الشاطبي يحتاج إلى تمييز بين مسائل الخلاف وبين الأمور المتشابهات ليعرف محل الورع المطلوب حتى لا يقع الخرج في الدين؛ لأن الورع يصبح تشدداً وحرجاً إذا طلب الخروج عن مسائل الخلاف وهي كثيرة.

ولا يخفى ما في هذه المراسلة من فائدة وأعظم ما فيها أن الدليل وحده هو الذي يصار إليه في الاتباع بحيث يتبع المرء ما ترجح لدى المجتهد دون نظر إلى ما سوى ذلك.

هذه بعض نماذج من مراسلات الإمام الشاطبي ومراجعاته تُبيّن كيف كانت هذه الرسائل سبيلاً لبيان أحكام الإسلام، أو الدعوة، وتذكره بأهمية الدعوة إلى الله، وضرورة الثبات على ذلك، وهكذا تكون الرسائل الدعوية.

---

(1) الشاطبي، **الموافقات**، مصدر سابق، ج1، ص73-75.

والملاحظ أن هذه المراسلات والرسائل والخطابات الدعوية في هذا العصر قد أهملت كوسيلة، في حين أن جدواها واضحة، وتأثيرها بيّن، والناس لو توفرت عليهم عدة وسائل فإن ذلك يكون أدعى للتأثير فيهم فإن أخطأوا وسيلة تأثروا بالأخرى وهكذا.

المطلب الرابع: الخطابة والشعر والمناظرات

لم يقتصر الإمام الشاطبي على ما سبق من وسائل في الدعوة إلى الله، بل إنه مارس وسائل أخرى في توصيل فكرته ونشر دعوته. ومن خلال حديث الشاطبي عن نفسه وتراجم العلماء له، وما تمكن الباحث من الاطلاع عليه من آثاره، يمكن تحديد هذه الوسائل على النحو الآتي:

الفرع الأول: الخطابة: إن من أهم وسائل الدعوة الى الله –سبحانه وتعالى– هي الخطابة، بل هي تجمع في ثناياها بين الوسيلة، والأسلوب في الدعوة إلى الله، فعليها يجتمع الناس وبها تتحرك مشاعرهم ويتعلمون الكثير من أمور الدين والدنيا.

ولم يعثر للإمام الشاطبي في ثنايا الكتب عن أي نموذج لخطبة له قط، ولكن كتبه ومراسلاته وتنظيره يدل عليه، لكنه يحدث عن نفسه في ممارسته للخطابة قائلاً: "دخلت في بعض خطط الجمهور من الإمامة والخطابة ونحوها"[1].

تولى الإمام الشاطبي أمر الخطابة ورأى ما عليه الناس من بدع ومحدثات، ورفض ذلك كله وعزم على الاستقامة على الطريق السني فأحس بالغربة التي أخبر بها النبي، والتي تقع لأهل الحق غالباً، وفي ذلك يقول –رحمه الله–: "فلما أردت الاستقامة على الطريق وجدت نفسي غريباً في جمهور أهل الوقت؛ لكون خططهم قد غلبت عليها العوائد، ودخلت على سننها الأصلية شوائب من المحدثات الزوائد[2].

---

(1) الشاطبي، **الاعتصام**، مصدر سابق، ج1، ص20.

(2) الشاطبي، **الاعتصام**، مصدر سابق، ج1، ص20.

فأخذ – رحمه الله– في مقاومة المبتدعة وكشف أضاليلهم، وسلك طريق الدعوة بطرق كثيرة منها الخطابة قال: "فابتدأت بأصول الدين عملاً واعتقاداً، ثم بفروعه المبنية على تلك الأصول، وفي خلال ذلك أبين ما هو من السنة أو من البدع كما أبين ما هو من الجائز وما هو من الممتنع وأعرض ذلك على علم الأصول الدينية والفقهية ثم أطالب نفسي بالمشي مع الجماعة التي سماها رسول الله – صلى الله عليه وسلم– بالسواد الأعظم في الوصف الذي كان عليه هو وأصحابه وترك البدع، التي نص عليها العلماء أنها بدع وأعمال مختلفة[1]. وهكذا يكون الداعية ينفي عن الدين انتحال المبطلين وتعريفات الجاهلين، وهو في ذلك كله مرتبط بالقرآن والسنة يزن الأعمال والأقوال بميزانهما، ويلزم نفسه بالسير مع أهل الحق.

الفرع الثاني الشعر: كان الشاطبي يقرض الشعر لكنه لم يكن يكثر منه شأن العلماء دائماً على حد قول الشافعي –رضى الله عنه–: "ولولا الشعر بالعلماء يزري لكنت الآن أشعر من لبيد"، والشعر الحسن من وسائل الدعوة المؤثرة، وما شعر حسان بن ثابت[2] شاعر رسول الله ببعيد، وكيف كان شعره –رضى الله عنه– أشد على الكفار من حد السيف، ثم كيف كان رسول الله يشجعه، بل نصب له منبراً في مسجده يلقي عليه الشعر[3].

ولذلك فقد قرض الإمام الشاطبي الشعر ونظمه، ونقله عن غيره في الإنشادات الواردة في كتابه: "الإفادات والإنشادات". يقول د. محمد أبو الأجفان في تقدمته لهذا الكتاب: "كان الشاطبي ينظم الشعر، ولكن المصادر لم تمدنا بالكثير من نظمه الذي يقول عنه الأستاذ عبد الوهاب بن منصور أشعار

---

(1) الشاطبي، **الاعتصام**، مصدر سابق، ج2، ص110–111.

(2) هو حسّان بن ثابت بن المنْذر بن حرام الأنْصاريّ، الخزْرجيّ، النّجّاريّ، المدنيّ، (54 هـ)، سيّد الشّعراء المؤْمنيْن، المؤيّد بروْح القدس، شاعر رسوْل الله –صلّى الله عليْه وسلّم– وصاحبه، حديْثه قليْل، قصائده مشهورة، لم يشهد مع الرسول أي مشهد. الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، مصدر سابق، ج2، ص512 – 523.

(3) ابن هشام، عبد الملك، **السيرة النبوية لابن هشام**، تحقيق مصطفى السقا، (مصر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط2، 1955م)، ج4، ص33–36.

متوسطة مثل أشعار الفقهاء التي هي أنظام في الحقيقة" [1]، ومن شعره لما ابتلى بالبدع ما أنشده مشافهة تلميذه أبا يحيى محمد بن عاصم:

بليت يا قوم، والبلوى منوعة ... بمن أداريه حتى كان يرديني
دفع المضرة لا جلباً لمصلحة ... فحسبي الله في عقلي وفي ديني[2]

الفرع الثالث: المناظرات:

وقعت مناظرة بين الإمام الشاطبي وبين بعض اليهود من أهل الكتاب، ذكرها في كتابه الإفادات برقم (79) في مسألة خلق عيسى عليه السلام، ومنها تظهر براعة الإمام الشاطبي في الجدل والحوار وإلزام الخصم وإلجامه بحجج العقل القاطعة يقول –رحمه الله–: وقع يوماً بيني وبين بعض من يتعاطى النظر في العلم من اليهود كلام في بعض المسائل إلى أن انجر الكلام إلى عيسى عليه السلام، فأخذ ينكر خلقه من غير أب ويقول: وهل يكون شيء من غير مادة، فقلت له بديهة، فيلزمك إذن أن يكون العالم مخلوقاً من مادة وأنتم معشر اليهود لا تقولون بذلك، فأحد الأمرين لازم: إما صحة خلق عيسى من غير أب، وإما بطلان خلق العالم من غير مادة. فبهت الذي كفر والله لا يهدى القوم الظالمين[3].

وهذه المناظرة تدل على قوة الإمام الشاطبي من ناحية، وهي مؤشرٌ على أن الإمام الشاطبي كداعية كانت له جهود واحتكاكات مع أهل الكتاب.

إن هذه الوسائل الدعوية عند الإمام الشاطبي، تبين منها أن الإمام الشاطبي تنوعت لديه الوسائل في الدعوة، فكانت نظرته للإسلام شامله ودعوته إليه شاملة وكذا وسائله. والله أعلم.

---

(1) الشاطبي، **الإفادات والإنشادات**، مصدر سابق، ص33.
(2) التنبكتي، **نيل الابتهاج بتطريز الديباج**، مصدر سابق، ص48.
(3) الشاطبي، **الإفادات والإنشادات**، مصدر سابق، ص156.

المبحث الثالث

أساليب الإمام الشاطبي في الدعوة إلى الله تعالى

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: إزالة الشبهات.

المطلب الثاني: الترغيب والترهيب.

المطلب الأول: رد الشبهات وإزالتها:

من أشهر أساليب الإمام الشاطبي –رحمه الله– في الدعوة وإظهار الحق رد الشبهات عن الدعوة. والرد من: "رده، رداً وترداداً، ورده: منعه وصرفه وأرجعه، ويقال: رده إليه أي أعاده، ورده على عقبه: دفعه، ورد كيده في نحره: قابله بمثل كيده، ورد الباب أغلقه، ورد عليه كذا: لم يقبله"[1].

ومن هذه التصريفات، والإطلاقات يتبين أن الرد يعني معاني عدة مثل المنع والصرف، والإرجاع والإعادة، ودفع الخطر ومقابلة الكيد بالكيد، كما يشمل الإغلاق والرفض وعدم القبول، ولما كانت الشبهات عوائق في طريق المدعوين تصدهم عن قبول الدعوة أو التعرف عليها فإن الإمام الشاطبي قام بالرد عليها بكل معاني الرد.

أما الشبهات فجمع شبهة، والشبهة: "من أشبه الشيء بالشيء: أي ماثله، وشبه عليه الأمر: أبهمه عليه، حتى اشتبه بغيره، واشتبه الأمر عليه: اختلط، والشبهة: الالتباس، وهي في الشرع ما التبس أمره فلا يدري أحلال هو أم حرام، وحق هو أم باطل"[2].

إذن فالشبهة من الإبهام والإلباس، بحيث لا يتميز الحق من الباطل، وهي – كذلك – من الاختلاط والمزج، حتى يعمى الأمر على الإنسان، فإذا دخلت فيها نية السوء كان الغرض منها الإضلال والإبعاد عن الحق. ويعرف الدكتور عبد الكريم زيدان الشبهة اصطلاحاً بأنها: "ما يثير الشك والارتياب في صدق الداعي وأحقية ما يدعو إليه، فيمنع ذلك من رؤية الحق والاستجابة له أو تأخير هذه الاستجابة[3].

---

(1) مجمع اللغة العربية، **المعجم الوجيز**، مرجع سابق، ص260.

(2) مجمع اللغة العربية، **المعجم الوجيز**، مرجع سابق، ص335.

(3) زيدان، **أصول الدعوة**، مرجع سابق، ص426.

ولما كانت إثارة الشبهات أمراً حتمياً يستخدمه أهل الباطل للصد عن دعوة الحق، فإنه يتحتم على أهل الدعوة ألا يقتصروا في الدعوة على بيان محاسن حقهم وتزيينه، بل لا بد مع ذلك من بيان الشبهات التي يرمى بها الحق، كما قال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْأَيَٰتِ وَلِتَسْتَبِينَ سَبِيلُ ٱلْمُجْرِمِينَ ﴿٥٥﴾﴾[1].

وقد كان هذا الأسلوب وما زال من الأساليب الناجحة في طريق الدعوة، فكم من أناس ثبتوا على الحق بعد أن تزعزعوا، وآخرين ردوا إليه بعد أن تركوه، وغيرهم اهتدوا إليه بعد تلبيس واختلاط. وما مناظرة ابن عباس –رضي الله عنه– مع الخوارج ببعيد، وقد رجع منهم بسببها ألفان فاءوا إلى الحق بعد أن أزال ابن عباس شبههم [2].

ومصادر هذه الشبهات دائماً أهل الباطل وأذنابهم وعملاؤهم من الذين في قلوبهم مرض، وفي عقولهم زيغ والتباس، على اختلاف أسمائهم ومعتقداتهم في كل عصر ومصر، ثم إن هذه الشبهات توجه دائماً إما إلى الداعي باعتباره لسان دعوته والمعبر عنها، وإما إلى الدعوة ذاتها في جوانبها المتعددة، وإما إلى أتباع الدعوة باعتبارهم الجنود التابعين للحق.

ومن خلال اطلاع الباحث على كتب الإمام الشاطبي، وجد أن الشبه قد وجهت إلى الإمام الشاطبي ذاته؛ باعتباره داعية مصلحاً خالف أهل الأهواء من الجهلة وأصحاب البدع والمنحرفين عن النهج الصحيح من جهة ثم إلى الدعوة نفسها من جهة أخرى.

وفيما يلي الجهود التي قام بها الإمام الشاطبي في الرد على هذه الشبهات على كلتا الجبهتين وذلك في مسألتين:

---

(1) [الأنعام: 55].

(2) العلواني، طه جابر، **أدب الاختلاف في الإسلام**، (فيرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، د. ط، 1987م)، ص84.

الأولى: الشبهات الموجهة إلى الإمام الشاطبي ورده عليها.

الثانية: شبهات حول الدعوة ورد الإمام الشاطبي عليها.

المسألة الأولى: الشبهات الموجهة إلى الإمام الشاطبي ورده عليها:

حال الأنبياء –عليهم الصلاة والسلام جميعاً– فإن الداعية عرضة الى أن توجه إليه الشبهات أحياناً كثيرة، وذلك بالطعن في شخصه وسيرته وسلوكه وإلصاق التهم به، ورميه بالسفه والجهالة والضلالة والجنون والافتراء، إلى غير ذلك مما يكون المقصود منه تنفير الناس منه، وعدم الثقة به[1]، وتصويره بصورة الابتداع والخروج عن المألوف في حياة الناس وتقاليدهم، وربما أتاهم بالكفر والضلال إثماً وبهتاناً، وكم لقي الإمام الشاطبي مثل هذا النوع من الحملات المغرضة الموجهة لشخصه بهذا القصد المذكور، يقول الإمام الشاطبي –بعد أن ذكر أنه اختار طريق السنة، وخالف الجمهور وعوائدهم المحدثة–: "فقامت عليّ القيامة، وتواترت عليّ الملامة، وفوق إلى العتاب سهامه، ونسبت إلى البدعة والضلالة، وأنزلت منزلة أهل الغباوة والجهالة"[2]، وهي حرب نفسية، وتشويهات إعلامية عرف الإمام الشاطبي مقصدها وحدده بأنه: " تقبيح ما وجهت إليه وجهتي بما تشمئز منه القلوب"[3].

أما تفصيل الشبهات فيقول –رحمه الله– مخبراً عنها: "فتارة نسبت إلى القول بأن الدعاء لا ينفع ولا فائدة فيه"[4].

وهكذا يلجأ المغرضون إلى تعميم الكلام والخلط في المعاني، ولي اللسان بالمقصود، حيث إن الإمام الشاطبي لم يقل هذا القول؛ لأنه قول شنيع لا يقول به مسلم، فضلاً عن عالم مثل أبي إسحاق،

---

(1) زيدان، **أصول الدعوة**، مرجع سابق، ص427.

(2) الشاطبي، **الاعتصام**، مصدر سابق، ج1، ص27.

(3) الشاطبي، **الاعتصام**، مصدر سابق، ج1، ص25.

(4) الشاطبي، **الاعتصام**، مصدر سابق، ج1، ص25.

ولكنها لكنة أهل البدع وإحنهم، ثم يبين – رحمه الله – أن سبب هذه الشبهة: " كونه لم يلتزم الدعاء بهيئة الاجتماع في أدبار الصلاة حالة الإمامة"[1].

وقد رد الإمام الشاطبي بنفسه على ذلك مؤكداً أنه لم يكن له أن يقول بهذا القول أبداً، فالدعاء كما قال: "بابه مفتوح في الأمور الدنيوية والأخروية شرعاً ما لم يدع بمعصية"[2].

كما رد الإمام الشاطبي على هذه الشبهة مقرراً أن الدعاء ينفع، وهو من العبادات المأمور بها شرعاً، غير أن الدعاء بهيئة الاجتماع في أدبار الصلوات حالة الإمامة هو الذي ينكره، وينكر ما جاء من قول معارضيه بأنه قد تظاهرت الأحاديث والآثار وعمل الناس وكلام العلماء على جواز الدعاء بهيئة الاجتماع[3]، وكذلك استدلال المعارضين بأن النبي –صلى الله عليه وسلم– لم يكن يخص نفسه بدعوات دون الناس إذ قد جاء من سنته: " لا يؤُمُّ رجلٌ قَومًا فيَخُصُّ نَفْسَه بالدُّعاءِ دونَهم، فإنْ فَعَل فقد خانَهم"[4]. وقد رد الإمام الشاطبي على هذه الشبهة بما فيه الكفاية في مواضع من الاعتصام.

ومن الشبه التي وجهت إلى الإمام الشاطبي –الداعية– نسبته إلى الرفض، وبغض الصحابة حيث يقول الإمام الشاطبي: "وتارة نسبت إلى الرفض وبعض الصحابة رضى الله عنهم بسبب أني لم التزم ذكر الخلفاء الراشدين منهم في الخطبة على الخصوص"[5].

---

(1) الشاطبي، **الاعتصام**، مصدر سابق، المقدمة، ص34.

(2) الشاطبي، **الموافقات**، مصدر سابق، ج3، ص306–307.

(3) الشاطبي، **الموافقات**، مصدر سابق، ج3، ص307.

(4) أبو داود، **سنن أبي داود**، مصدر سابق، ج1، ص22، كتاب الطهارة، باب أيصلي الرجل وهو حاقن؟، حديث رقم (90)، ضعفه الألباني.

(5) الشاطبي، **الاعتصام**، مصدر سابق، المقدمة، ص25.

يرد الإمام الشاطبي على معارضيه في ذلك بأن فعله هذا ليس رفضاً ولا بغضاً لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، إنما هو اتباع المذهب السلف: "إذ لم يكن ذلك من شأن السلف في خطبهم، ولا ذكره أحد من العلماء المعتبرين في أجزاء الخطب"[1].

ثم استدل على ذلك بآراء العلماء فذكر أن: "أصبغ سئل عن دعاء الخطيب للخلفاء المتقدمين فقال: "هو بدعة، ولا ينبغي العمل به، وأحسنه أن يدعو للمسلمين عامة. ونص أيضاً عز الدين بن عبد السلام على أن الدعاء للخلفاء في الخطبة بدعة غير محبوبة"[2].

المسألة الثانية: شبهات حول الدعوة ورد الإمام الشاطبي عليها:

انبرى الإمام الشاطبي للرد على شبه عديدة متعددة المصادر والجبهات، من الماكرين والكائدين، وأبلى بلاء حسناً في ذلك. ومن هذه الشبه شبه الفلاسفة وأهل الاعتزال "الفلسفة باليونانية": محبة الحكمة والفيلسوف هو فيلا وسوفا، وفيلا: هو المحب، وسوفا: الحكمة؛ أي هو: محب للحكمة[3].

وجاء في الموسوعة العربية الميسرة: "فلسفة دراسة المبادئ الأولى للوجود والفكر دراسة موضوعية تنشد الحق وتهتدى بمنطق العقل[4].

وتصّدر الإمام الشاطبي الرد على كثير من شبههم وآرائهم، ونقض كثيراً من أسس منهجهم.

من ذلك الرد على دعواهم إدراك الأحوال الأخروية بمجرد النظر في العقل دون النظر في الشرع، وهي دعوى تأثر بها كثير من المسلمين، فقدموا العقل على النص، بل وحكموه فيه، فرد الإمام الشاطبي على هذه الشبهة قائلاً: "وأما المصالح الأخروية، فأبعد عن مجاري العقول من جهة وضع أسبابها، وهي العبادات مثلاً فإن العقل لا يشعر بها على الجملة، وفضلاً عن العلم بها على التفصيل

---

(1) الشاطبي، **الاعتصام**، مصدر سابق، ج1، ص35.

(2) الشاطبي، **الاعتصام**، مصدر سابق، ج1، ص26.

(3) الشهرستاني، محمد بن عبد الكريم، **الملل والنحل**، (بيروت: دار المعرفة، ط1، د. ت)، ج2، ص116.

(4) غربا، محمد شفيق، **الموسوعة العربية الميسرة**، (لبنان: دار النهضة للطبع والنشر، 1981م)، ج2، ص1310.

ومن جهة تصور الدار الأخرى وكونها آتية فلابد وأنها دار جزاء على الأعمال فإن الذي يدرك العقل من ذلك مجرد الإمكان أن يشعر بها.

ولا يغترن ذو الحجى بأحوال الفلاسفة المدعين لإدراك الأحوال الأخروية بمجرد العقل، قبل النظر في الشرع، فإن دعواهم بألسنتهم في المسألة بخلاف ما عليه الأمر في نفسه؛ لأن الشرائع لم تزل واردة على بني آدم من جهة الرسل والأنبياء أيضاً لم يزالوا موجودين في العالم وهم أكثر، وكل ذلك من لدن آدم –عليه السلام– إلى أن انتهت بهذه الشريعة المحمدية غير أن الشريعة كانت إذا أخذت في الدروس بعث الله نبياً من أنبيائه يبين للناس ما خلقوا لأجله، وهو التعبد الله. فلا بد أن يبقى من الشريعة المفروضة – ما بين زمان أخذها في الاندراس وبين إنزال الشريعة بعدها – بعض الأصول المعلومة، فأتى الفلاسفة إلى تلك الأصول فتلقفوها أو تلقفوا منها، فأرادوا أن يخرجوه على مقتضى عقولهم؛ وجعلوا ذلك عقلياً لا شرعياً، وليس الأمر كما زعموا، فالعقل غير مستقل البتة ولا ينبني على غير أصل، وإنما ينبني على أصل متقدم مسلم على الإطلاق، ولا يمكن في أحوال الآخرة قبلهم أصل مسلم إلا عن طريق الوحي... فعلى الجملة، العقول لا تستقل بإدراك مصالحها دون الوحي"[1]

وبهذا يغلق الباب أمام من يريدون زيادات في دين الله استحساناً منهم بعقولهم دونما وعى؛ لأن العقل لا يستقل بإدراك مصالحه الأخروية.

وقريب من ذلك مسلك المعتزلة أو العقلانيين الذين كثر تصدي الإمام الشاطبي لمذهبهم القائل بالتحسين والتقبيح العقليين، وفي الموافقات والاعتصام ردود كثيرة من هذا القبيل.

أكد الإمام الشاطبي في هذه الردود أن حكم الله على العباد لا يكون إلا بما شرع في دينه على ألسنة أنبيائه ورسله، ولذلك قال تعالى: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبۡعَثَ رَسُولٗا﴾[2] وقال تعالى: ﴿فَإِن

(1) الشاطبي، **الاعتصام**، مصدر سابق، ج1، ص62.

(2) [الإسراء: 15].

تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾[1] وقال: ﴿مَا تَعۡبُدُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ أَسۡمَآءٗ سَمَّيۡتُمُوهَآ أَنتُمۡ وَءَابَآؤُكُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلۡطَٰنٍۚ إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِۚ أَمَرَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلۡقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ ٤٠﴾[2]، [3].

وضرب – رحمه الله – لزيغهم في التعامل مع أحكام الشريعة نماذج ورد عليها، وبين كيف ضلوا في فهمهما، وبناء الأحكام على هذا الفهم – فقال: ومن ذلك أن الخمر لما حرمت ونزل من القرآن في شأن من مات قبل التحريم وهو يشربها قوله تعالى: ﴿لَيۡسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٞ فِيمَا طَعِمُوٓاْ﴾[(4)]، تأولها قوم –فيما ذكر– على أن الخمر حلال، وأنها داخلة تحت قوله فيما طعموا، فذكر إسماعيل بن إسحاق عن علي –رضى الله عنه– قال: شرب نفر من أهل الشام الخمر وعليهم يزيد بن أبي سفيان، فقالوا: هي لنا حلال. وتأولوا هذه الآية: ليس على الذين آمنوا ...الآية، قال فكتب فيهم إلى عمر، قال: فكتب عمر إليه: أن ابعث بهم إلى قبل أن يُفسدوا مَنْ قَبلَك، فلما قدموا إلى عمر استشار فيهم الناس، فقالوا: يا أمير المؤمنين، نرى أنهم قد كذبوا على الله، وشرعوا في دينه ما لم يأذن به فاضرب أعناقهم، وعلي–رضى الله عنه– ساكت، قال: فما تقول يا أبا الحسن؟ فقال: أرى أن تستتيبهم فإن تابوا جلدتهم ثمانين لشربهم الخمر، وإن لم يتوبوا ضربت أعناقهم، فإنهم قد كذبوا على الله وشرعوا في دين الله ما لم يأذن به، فاستتابهم فتابوا، فضربهم ثمانين ثمانين، فهؤلاء استحلوا بالتأويل ما حرم الله

(1) [النساء: 59].

(2) [يوسف: 40].

(3) الشاطبي، **الاعتصام**، مصدر سابق، ج2، ص369.

(4) [المائدة: 93].

بنص الكتاب، وشهد فيهم علي–رضى الله عنه–، وغيره من الصحابة، بأنهم شرعوا في الدين الله، وهذه هي البدعة بعينها ((1)).

وقد تعرض الإمام الشاطبي في عملية رده وإزالته الشبهات عن الدعوة إلى بعض ما يخص الفلاسفة وآرائهم وتصوراتهم، ومن ذلك منهجهم في طلب المعاني والحصول على العلوم، حيث سلكوا طريقاً غير شرعي في ذلك.

ويذكر الإمام الشاطبي في كتاب المقاصد من الموافقات وهو يبين أن تطلب معرفة ما وراء عالم الشهادة فضل، وأن ما هو كامن وظاهر في عالم الشهادة يكفي وإن القول بخلاف ذلك هو مسلك الفلاسفة وأن أصل هذا التطلب الخاص فلسفي، فإن الاعتناء بطلب تجريد النفس والاطلاع على العوالم التي وراء الحس وإنما نقل عن الحكماء المتقدمين والفلاسفة المتعمقين في فنون البحث من المتأهلين منهم ومن غيرهم ولذلك تجدهم يقررون لطلب هذا المعنى رياضة خاصة لم تأت بها الشريعة المحمدية من اشتراط التغذي بالنبات، دون الحيوان، أو ما يخرج من الحيوان إلى غير ذلك من شروطهم التي لم تنقل في الشريعة، ولا وجد منها في السلف الصالح عين ولا أثر، كما أن ذكر التجريد والعوالم الروحانية، وما يتصل بذلك لم ينقل عن أحد منهم[2].

وبهذا يثبت الإمام الشاطبي أن مسلك الفلاسفة ومنهجهم في كسب بعض العلوم مثل العلوم الخاصة بما وراء عالم الشهادة أو الامور الروحانية، مسلك لم يثبت في الشرع، فإن معرفتها لا تزيد في ايمان ولا تقوى، خاصة وأن السلف لم يمارسوا مثل هذه المسلكيات، فتبقى غير مشروعة. ومن الشبه كذلك التي فندها أبو إسحاق شبه (منكري السنة).

---

(1) الشاطبي، **الاعتصام**، مصدر سابق، ج2، ص370.

(2) الشاطبي، **الموافقات**، مصدر سابق، ج2، ص307–308.

من المعلوم في الدين قطعاً أن الكتاب والسنه هما مصدرا التشريع، وإنكار أحدهما إنكار لصنوه، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: " ألا إني أُوتيتُ القرآنَ ومثلُه معه"[1].

ومن الصور الشنيعة في حرب الإسلام وهدم أركانه، وتعطيل شرائعه جملة، حركة "منكري السنة" وهذه آفة كبرى، وردة واضحة، تتفرع عنها سائر شعب الكفر أخرى، ولذلك اعتبرها الإمام الشاطبي أصلاً يتفرع عليه سائر الأعمال[2]، وقد ذكر الإمام الشاطبي أن لهذه الفئة سبيلين في الإنكار، ثم فندهما بالحجة القاطعة؛ لأن كليهما مؤداهما واحد وهو هدم الإسلام:

السبيل الأول: إنكار العمل بخبر الواحد على الإطلاق[3].

السبيل الثاني: ما ذهب إليه بعض المارقين في إنكار العمل بالأخبار النبوية جملة وتفصيلا تواتراً جاءت أو آحاداً ((4))، وهذه حركة قديمة متجددة، لا تزال آثارها الى اليوم تلمس، وتسمع ضجيجها في هذا الزمان، ولكن الله –تعالى سبحانه– يقي هذا الدين ممن يذود عن حياضه ويرد الكيد عنه في كل عصر ومصر.

الإمام الشاطبي قد رد هذه المزاعم، وفند هذه الشبهات وبين خطورة القول بها والاعتقاد فيها رداً مؤصلاً. أما رده على الأول فقال في إنكار خبر الواحد بأنه ابتداع في الدين منكر، لأن خبر الآحاد: "عامة التكليف مبني عليه؛ لأن الأمر إنما يرد على المكلف من كتاب الله أو من سنة رسوله، وما تفرع عنهما راجع إليهما، فإن كان وارداً من السنة فمعظم نقل السنة بالأحاد، بل قد أعوز أن يوجد حديث عن رسول الله الله متواتراً، وإن كان وارداً من الكتاب فإنما تبينه السنة، فكل ما لم يبين في القرآن فلا بد

---

(1) أبو داود، **سنن أبي داود**، مصدر سابق، ج4، ص200، كتاب السنة، باب في لزوم السنة، حديث رقم4604، صححه الألباني.

(2) الشاطبي، **الاعتصام**، مصدر سابق، ج1، ص192.

(3) الشاطبي، **الاعتصام**، مصدر سابق، ج1، ص192.

(4) الشاطبي، **الاعتصام**، مصدر سابق، ج1، ص192.

لمطرح نقل الآحاد أن يستعمل رأيه وهو الابتداع بعينه فكل فرع ينبني على ذلك بدعة لا يقبل منه شيء"[1].

فالإمام الشاطبي يرى أن هذا المسلك في انكار خبر الآحاد يمثل خطراً عظيماً، وهدماً للسنة أو لمعظمها، حيث إن أغلب السنة من هذا القبيل، وبالتالي فهذا الاعتقاد بدعة يهدم ما بنى عليها.

أما رده على المسلك الثاني: وهو إنكار السنة جملة، متواترة كانت أو آحاداً فقد قرر الإمام الشاطبي بأن هذا كفر صريح، وتحاكم إلى الهوى والرأي لا إلى الكتاب، وإن اعترفوا بالكتاب. واستدل بأن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر عن هؤلاء في الحديث: " لا أُلْفِيَنَّ أحدَكُمْ متكئًا على أريكتِهِ يأتيهِ أمرٌ مما أمرتُ بهِ أو نهيتُ عنهُ فيقولُ: لا أدرِي. ما وجدنَا في كتابِ اللهِ اتبعناهُ"[2]، وللشاطبي ردود قوية في مواطن عدة من آثاره[3].

ومن هذه الشبه كذلك: "شبه الإمامية" من الشيعة، حيث تذهب هذه الطائفة الضالة إلى وضع خليفة دون النبي، وتزعم أنه مثل النبي صلى الله عليه وسلم في العصمة، بناء على أصل متوهم، فوضعوه على أن الشريعة أبداً مفتقرة إلى شرح وبيان لجميع المكلفين، إما بالمشافهة أو بالنقل ممن شافه المعصوم، وإنما وضعوا ذلك بحسب ما ظهر لهم بادئ الرأي من غير دليل عقلي ولا نقلي، بل بشبهة زعموا أنها عقلية، وشبه من النقل باطلة، إما في أصلها، إما في تحقيق مناطها ....

وأقوى شبههم مسألة اختلاف الأمة وأنه لا بد من واحد يرتفع به الخلاف وإن الله يقول: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ ﴿١١٩﴾﴾[4].

---

(1) الشاطبي، **الاعتصام**، مصدر سابق، ج1، ص193.

(2) الترمذي، **الجامع الكبير (سنن الترمذي)**، مصدر سابق، ج4، ص398، كتاب أبواب العلم، باب ما نهي عنه أن يقال عند حديث النبي –صلى الله عليه وسلم–، حديث رقم 2663، وقال حديث حسن، وقال الألباني: "حديث صحيح". الألباني، **صحيح سنن الترمذي**، مرجع سابق، ج3، ص63.

(3) الشاطبي، **الاعتصام**، مصدر سابق، ج1، ص194. الشاطبي، الموافقات، مصدر سابق، ج4، ص15.

(4) [هود، 88–89].

ولا يكون كذلك إلا إذا أعطى العصمة كما أعطيها النبي لأنه وارث، وإلا فكل محق أو مبطل يدعى أنه المرحوم، وأنه الذي وصل إلى الحق دون من سواه[1]، وقد ساق الإمام الشاطبي في الرد على هذه الشبهة وما يتصل بها من شبه الإمامية، حكاية لإمام المالكي أبي بكر بن العربي التي حكاها في كتابه العواصم من القواصم، وفيها ردود قرية دامغة لشبههم كلها تنسف مزاعمهم في الاعتقاد بالإمام المعصوم، وقد رأى الإمام الشاطبي أن في هذه الحكاية وغيرها التي ذكرها ابن العربي[2] وغيره الكفاية في الرد، وارتضى ذلك بلا زيادة قائلاً: "انتهى ما قاله ابن العربي وغيره وفيه غنية لمن عرج عن تعرف أصولهم"[3].

وقد أجمل الإمام الشاطبي رده الشخصي قبل ذكر هذه الحكايات ذاكراً أن هذه الشبهات لا ثبات لها عند الفحص، ولا دليل عندهم يعتمد عليه على ما ذكروه، وأنهم لا برهان لهم من أي جهة من الجهات، فهم إن طولبوا بالدليل على العصمة لم يأتوا بشيء، غير أن لهم مذهباً يخفونه ولا يظهرونه إلا لخواصهم؛ لأنه كفر محض ودعوى بغير برهان[4]، وبين كذلك أن الاعتماد على الرجال دون الحق والدليل هو دينهم فقال: "رأى الإمامية في اتباع الإمام المعصوم في زعمهم وإن خالف ما جاء به النبي المعصوم حقاً، وهو محمد صلى الله عليه وسلم، فحكموا الرجال على الشريعة ولم يحكموا الشريعة على الرجال[5] وذكر الإمام الشاطبي أن سبب هذا الاعتقاد هو: "الغلو في الدين والتكالب على نصر المذهب والتهالك في محبة المبتدع"[6].

---

(1) الشاطبي، **الاعتصام**، مصدر سابق، ج1، ص259.

(2) هو أبو بكْر محمّد بن عبْد الله ابْن العربيّ الأنْدلسيّ، الإشْبيْليّ، المالكيّ، ت543هـ، الإمام، العلاّمة، الحافظ، القاضي، صاحب التّصانيْف، صنّف، وجمع، وفي فنوْن العلْم برع، وكان فصيْحا، بليْغا، خطيْبا، له كتب عديدة. الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، مصدر سابق، ج20، ص197 – 204.

(3) الشاطبي، **الاعتصام**، مصدر سابق، ج1، ص271.

(4) الشاطبي، **الاعتصام**، مصدر سابق، ج1، ص259.

(5) الشاطبي، **الاعتصام**، مصدر سابق، ج1، ص259.

(6) الشاطبي، **الاعتصام**، مصدر سابق، ج2، ص92.

ثم إنه –رحمه الله– تصدى للباطنية من الشيعة وغيرهم، ذاكراً أن دينهم مبني على تأويلات لا تعقل يدعون فيها أنها المقصودة لا ما يفهمه العربي، من ذلك قولهم: إن كل ما ورد في الشرع من الظواهر في التكاليف والحشر والنشر والأمور الإلهية فهي أمثلة ورموز إلى بواطن.

فمما زعموا في الشرعيات: "أن الجنابة مبادرة الداعي للمستجيب بإفشاء سر إليه قبل أن ينال رتبة الاستحقاق، ومعنى الغسل تجديد العهد على من فعل ذلك .... والاحتلام أن يسبق لسانه إلى إفشاء السر في غير محله، فعليه الغسل أي تجديد العهد. والطهر: هو التبرؤ من اعتقاد كل مذهب سوى متابعة الإمام"[1].

وقال الإمام الشاطبي: "وربما تمسكوا بالحروف والأعداد، بأنه الثقب في رأس الأدمي سبع، والكواكب السيارة سبع، وأيام الأسبوع سبع، فهذا يدل على أن دور الأئمة سبعة، وبهم يتم ... والبروج اثنا عشر، يدل على أنه الحجج اثنا عشر، وهم الدعاة إلى أنواع من هذا القبيل"[2]. وذكر –رحمه الله– أن هدف هذه الشبهة لديهم فيما ذكر العلماء أنهم قوم أرادوا إبطال الشريعة جملة وتفصيلاً، وإلقاء ذلك فيما بين الناس ليختل الدين في أيديهم، فلم يمكنهم إلقاء ذلك صراحة، فيرد ذلك في وجوههم، وتمتد إليهم أيدى الحكام، فصرفوا أعناقهم عن التحيل على ما قصدوا بأنواع الحيل من جملتها صرف الهمم عن الظواهر إحالة على أن لها بواطن هي المقصودة، وأن الظواهر غير مرادة"[3] "ولهم من هذا الإفك كثير في الأمور الإلهية ، وأمور التكليف، وأمر الآخرة، وكله حوم على إبطال الشريعة جملة وتفصيلاً، إذ هم ثنوية ودهرية، وإباحية منكرون للنبوة والشرائع والحشر والنشر والجنة والنار والملائكة، بل هم منكرون للربوبية، وهم المسمون بالباطنية"[4].

---

(1) الشاطبي، **الاعتصام**، مصدر سابق، ج2، ص74.
(2) الشاطبي، **الاعتصام**، مصدر سابق، ج2، ص74.
(3) الشاطبي، **الاعتصام**، مصدر سابق، ج2، ص74.
(4) الشاطبي، **الاعتصام**، مصدر سابق، ج2، ص75.

ولعظم الخطر المتوقع من وراء هذه الأفكار فإن الإمام الشاطبي لم يأل جهداً في مواجهتها، والرد عليها ومن هذه الردود التي أوردها الإمام الشاطبي:

إن ما ذهبوا إليه إما أن يكون من جهة دعوى الضرورة وهو محال لأن الضروري هو ما يشترك فيه العقلاء علماً وإدراكاً، وهذا ليس كذلك، وإما من جهة الامام المعصوم بسماعهم منه لتلك التأويلات فتقول لمن زعم ذلك: ما الذي دعاك الى تصديق محمد رسول الله –صلى الله عليه وسلم– سوى المعجزة؟ وليس لإمامك معجزة؟ فالقرآن يدل على أن المراد ظاهره لا ما زعمت، فإن قال: ظاهر القرآن رموز إلى بواطن فهمها الإمام المعصوم ولم يفهمها الناس فتعلمناها منه. قيل لهم: من أي جهة تعلمتموها منه؟ أبمشاهدة قلبه بالعين؟ أو بسماع منه؟ ولابد من الاستناد إلى السماع بالأذن.

فيقال: فلعل لفظه ظاهر له باطن لم تفهمه ولم يطلعك عليه، فلا يوثق بما فهمت من ظاهر لفظه، فإن قال: صرح بالمعني. وقال: ما ذكرته ظاهر لا رمز فيه أو المراد ظاهره قيل له: وبماذا عرفت قوله إنه ظاهرة لا رمز فيه، بل إنه كما قال؟ إذ يمكن أن يكون له باطن لم نفهمه أيضاً حتى لو حلف بالطلاق الظاهر انه لم يقصد إلا الظاهر لاحتمال أن يكون في طلاق رمز هو باطنه وليس مقتضى الظاهر.

فإن قال: ذلك يؤدي إلى حسم باب التفهيم قيل له: فأنتم حسمتموه بالنسبة إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فإن القرآن دائر على تقرير الوحدانية والجنة والنار والحشر والنشر والأنبياء والوحي والملائكة مؤكداً ذلك كله بالقسم وأنتم تقولون: أن ظاهر غير مراد وإن تحته رمزاً.

فإن جاز ذلك عندكم بالنسبة إلى النبي –صلى الله عليه وسلم– لمصلحة وسر له في الرمز، جاز بالنسبة إلى معصومكم أن يظهر لكم خلاف ما يضمره لمصلحة وسر له فيه وهذا لا محيص عنه[1].

---

(1) الشاطبي، **الاعتصام**، مصدر سابق، ج2، ص77.

وقد أفاض الإمام الشاطبي في الرد على هذه المزاعم للإمامية والباطنية باعتبار هذه الفرق أخس فرق الضلال رتبة لإذهابهم كل معتصم به من نقل أو عقل.

ردّ – رحمه الله– على مذهب الدهرية: والدهرية من معطلة العرب ذكرهم الشهرستاني تحت الصنف الأول من المعطلة، وسماهم منكري الخالق والبعث والإعادة[1] .

وقد تعرض الإمام الشاطبي لرد هذا المذهب، وبين ضلال أصحابه، فقال: قول من قال في قول النبي: "ولا تسبوا الدهر فإن الله هو الدهر"[2]، إن هذا الذي في الحديث هو مذهب الدهرية[3].

فهم قوم هذا الحديث على خلاف مقتضى اللسان العربي فضلوا من حيث قالوا في الإسلام برأيهم. والمعنى كما يوضحه الإمام الشاطبي في الرد عليهم: لا تسبوا الدهر إذا أصابتكم المصائب ولا تنسبوها إليه، فإن الله هو الذي أصابكم بذلك لا الدهر، فإنكم إذا سببتم الدهر وقع السب على الفاعل لا على الدهر؛ لأن العرب كان من عادتها في الجاهلية أن تنسب الأفعال إلى الدهر فتقول: أصابه الدهر في ماله، ونابته قوارع الدهر ومصائبه فينسبون إلى كل شيء تجرى به أقدار الله –تعالى– عليهم إلى الدهر.

فيقولون: "لعن الله الدهر ومحا الله الدهر وأشباه ذلك وإنما يسبونه لأجل الفعال المنسوبة إليه فكأنهم إنما سبوا الفاعل، والفاعل هو الله وحده، فكأنهم يسبونه سبحانه وتعالى"[4].

وهكذا يقع الخطأ في فهم الشريعة ما لم يجر الفهم على أساليب العربية.

---

(1) الشهرستاني، **الملل والنحل**، مصدر سابق، ج3، ص79.

(2) النيسابوري، **الجامع الصحيح "صحيح مسلم"**، مصدر سابق، ج7، ص45، كتاب الألفاظ في الأدب وغيرها، باب النهي عن سب الدهر، حديث رقم (2246).

(3) الشاطبي، **الاعتصام**، مصدر سابق، ج3، ص264.

(4) الشاطبي، **الاعتصام**، مصدر سابق، ج3، ص264.

رده– رحمه الله– على غلاة المتصوفة: سلك طريق التصوف بعض الدخلاء، فأدخلوا عليه أعمالاً وأفكاراً واعتقادات لم يقل بها رجال التصوف الحق الذين أكدوا أن طريقهم مقيد بالكتاب والسنة وأن الخارج عنهما ضال مبتدع[1].

وقد أبرز الإمام الشاطبي بعض شبه هؤلاء الغلاة ورد عليها، ويذكر الباحث من ذلك شبهتين: الأولى: زعمهم سقوط التكاليف الشرعية عن الخواص ولزومها للعوام: وهذا زعم قال به بعض من ساء فهمهم للإسلام أو ساءت نواياهم نحوه يقولون: "إن الأعمال إنما تلزم من لم يبلغ درجة الأولياء المكاشفين بحقائق التوحيد، فأما من رفع له الحجاب بحقيقة ما هنالك فقد ارتفع التكليف عنه"[2].

الثانية: امتياز الصوفية عن الجمهور بأحكام غير الأحكام المبثوثة في الشريعة: "وهذا زعم أيضاً يتوهم به أصحابه –كما قال الإمام الشاطبي – وأن الصوفية جرت على طريقة غير طريق الجمهور، وأنهم امتازوا بأحكام غير الأحكام المبثوثة الشريعة، مستدلين على ذلك بأمور من أقوالهم وأفعالهم"[3].

"ان كثيرا يتوهمون كذلك أن الصوفية أبيح لهم أشياء لم تبح لغيرهم لأنهم ترقوا عن رتبة العوام المنهمكين في الشهوات إلى رتبة الملائكة الذين سلبوا الاتصاف بطلبها والميل إليها، فاستجازوا لمن ارتسم في طريقهم إباحة بعض الممنوعات في الشرع بناء على اختصاصهم عن الجمهور"[4].

ويتابع الإمام الشاطبي في الرد على هذا الوهم كله الوارد في الشبهتين السابقتين، ويؤكد أن: " هذا باب فتحه الزنادقة بقولهم إن التكليف خاص بالعوام ساقط عن الخواص[5].

والإمام الشاطبي في الرد على مثل هذه الشبه يمتاز بميزتين:

---

(1) الشاطبي، **الاعتصام**، مصدر سابق، ج2، ص107.
(2) الشاطبي، **الاعتصام**، مصدر سابق، ج1، ص193.
(3) الشاطبي، **الموافقات**، مصدر سابق، ج2، ص189.
(4) الشاطبي، **الموافقات**، مصدر سابق، ج2، ص189.
(5) الشاطبي، **الموافقات**، مصدر سابق، ج2، ص189.

الأولى: عدم التعصب والحيادية والإنصاف.

الثانية: محاكمة الأصول والقواعد الشرعية.

أما الأولى: فإنه –رحمه الله– كعادته متسم بالدقة والمنهجية، ولا يلقى أحكاماً جزافاً، ولا يعمم الأحكام بتعصب أو بلا وعى ومن هنا فإنه يقول مثلاً في الرد على الشبهة الثانية: " إن الناس افترقوا في الحكم على هذا الزعم وتصديقه، "فمن مصدق بهذا الظاهر، مصرح بأن الصوفية اختصت بشريعة خاصة هي أعلى مما بث في الجمهور، ومن مكذب ومشنع وينسبهم الى الخروج عن الطريقة المثلى والمخالفة للسنة"[1].

وهذا موقف الناس، أما هو فيرى أن كلا الفريقين في طرف، وكل مكلف داخل تحت أحكام الشريعة المبثوثة في الخلق... ولكن روح المسألة الفقه في الشريعة حتى يتبين ذلك.

والذي يعنيه الإمام الشاطبي ، والذى يتبين به الحكم الصحيح كما يقول: "أن الناس أمام تشريعات الاسلام وتكاليفه صنفان صنف يسميهم الإمام الشاطبي أصحاب الحظوظ وهؤلاء كما قال لابد لهم من استيفاء حظوظهم المأذون لهم فيها شرعاً، بحيث لا يخل بواجب عليهم ولا يضر بحظوظهم[2]، وعلى هذا عامة الناس وجمهورهم، حيث لا يستطيعون الإيغال في صنوف العبادات والأعمال الصالحة، فهم ليسوا أصحاب أحوال كالسابقين من عباد الله –سبحانه– فهؤلاء ميزانهم الشرعي العدل أن يأخذوا في الحظوظ ما لم يخل بواجب ويتركوا مالم يؤد الترك إلى محظور وهم في المندوب والمكروه على توازان فيندبون الى فعل المندوب الذي فيه حظوظهم، كالنكاح مثلاً وينهون عن المكروه الذي لاحظ فيه عاجلاً، كالصلاة في الأوقات المكروهة وهكذا وإنما لزمهم ما سبق خوفاً من انقطاعهم وكراهيتهم الأعمال إذا اسقطوا حظوظهم.

---

(1) الشاطبي، **الموافقات**، مصدر سابق، ج2، ص189.

(2) الشاطبي، **الموافقات**، مصدر سابق، ج2، ص111.

والصنف الثاني: أهل اسقاط الحظوظ الذين عزبت أنفسهم عن حظوظها، ومنعهم الخوف من الله من الانقطاع عن الأعمال، وأنهضهم من الأعمال بما لم ينهض به غيرهم، فصاروا أكثر أعمالاً وأوسع مجالاً في الخدمة، بما لم ينهض به غيرهم من العوام، فيسعهم من الوظائف الدينية المتعلقة بالقلوب والجوارح ما يستعظم غيرهم ويعده في خوارق من العادات"[1].

وعلى هذا التقسيم يحمل ما حكي عن بعضهم: "أنه سئل عما يجب في زكاة كذا فقال: على مذهبنا او مذهبكم؟ ثم قال: أما على مذهبنا فالكل لله، وأما على مذهبكم فكذا وكذا"[2].

فالإمام الشاطبي يخرج من أطار التعميم وإطلاق الأحكام بلا وعي إلى هذا التقسيم البديع الذي يظهر معرفة الإمام الشاطبي بأحوال الناس وواقعهم.

فدفع اللبس الحاصل لدى الذين صدقوا أن الصوفية اختصت بشريعة هي أعلى مما هو مشتهر بين الجمهور[3].

ثم دعا الإمام الشاطبي المكذبين المشنعين عليهم إلى التروي والنظر في الأمر، فالحكم على الناس من أصعب الأمور ولسنا مأمورين شرعاً أن نحكم على الناس أو نحاكمهم، وهذا تأسيس لمعنى أن العلماء دعاة وليسوا قضاة، وأن الدعوة عرض وليست فرضاً وهذا تأصيل لمبدأ الحكمة في دعوة المخالف

ويضيف الباحث هنا معنى مكملاً لهذا الأمر، وهو أن أهل إسقاط الحظوظ لا ينبغي عليهم إظهار ما ألزموا أنفسهم به وما لا يتناسب مع حال العامة؛ لأن لذلك عدة احتمالات مذمومة:

الأول: عرضتهم للرياء أو العجب بالعمل وهذا مدخل للشيطان كبير

---

(1) تفصيل ذلك وفقهه في: الشاطبي، **الموافقات**، مصدر سابق، ج2، ص109-113.

(2) الشاطبي، **الموافقات**، مصدر سابق، ج2، ص189.

(3) الشاطبي، **الموافقات**، مصدر سابق، ج2، ص189.

الثاني: أن يشعر من دونهم ممن هم ليسوا على حالهم أنهم دون تكاليف الشرع أو أن الشرع فوق طاقاتهم، وقد يسيئون الظن بأنفسهم أو بالشرع بناء على ذلك.

الثالث: قد يظن بالأعمال التي يقوم بها أهل إسقاط الحظوظ أنها فرائض أو واجبات، وهذا قد حذر منه العلماء.

ولذلك فإن الأمر لا بد فيه من مراعاة قدرات الناس وأحوالهم الإيمانية، فلا يفتي مثلا بمثل ما أفتى الصوفي في المثال المتقدم.

كما لا ينبغي إظهار مثل ذلك عملياً إلا إذا قصد صاحب إسقاط الحظ أن يكون عمله حافزاً يقتدى به، بشرط أمن المحاذير السابقة.

وبذلك يتضح جلياً من خلال هذه المزية أن المتصوفة داخلون تحت تكاليف الشريعة غير خارجين عنها، هذه سمة أولى ذكرناها لنبين أن الإمام الشاطبي تميز بالحيدة والانصات في فكره.

أما السمة الثانية فهي أن الإمام الشاطبي حاكم هذه المزاعم إلى الأصول والقواعد الشرعية، فذكر أن اعتقادهم بأن التكليف خاص بالعوام ساقط عن الخواص أو اعتقاد أن المتصوفة امتازوا بأحكام غير الأحكام المبثوثة في الشريعة، وكل هذه المزاعم منشؤها إهمال النظر في الأصول الشرعية، ومنها هذا الأصل الأصيل الذي ذكره الإمام الشاطبي وهو: "أن الشريعة بحسب المكلفين كلية عامة، بمعنى أنه لا يختص بالخطاب يحكم من أحكامها الطلبية بعض دون بعض، ولا يحاشى من الدخول تحت أحكامها مكلف البتة[1]. فالشريعة من خصائصها وقد سبق القول في خصائص الشريعة في موضعها من هذه البحث بأنها: عامة لا خاصة والله –تعالى– يقول: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ

(1) الشاطبي، **الموافقات**، مصدر سابق، ج2، ص186.

﴿١٠٧﴾[1] وقال: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾[2]، ولو كان هذا الزعم على ألسنة الواهمين صحيحاً لكان بعض الناس مختصاً بما لم يختص به غيره فلا يكون الرسول للناس عامة، وهذا بخلاف ما قرره القرآن.

هذه بعض الشبهات التي ردها الإمام الشاطبي وازال الستار عنها لبيان حقائق الدعوة، وأن هذه الشبهات انما تأتى بسبب الجهل بالإسلام ولغته أو الخطأ في فهمه وتناوله، أو سوء النية والتحامل على هذا الدين، وما أكثر مارد الإمام الشاطبي من شبهات، فقد رد على الخوارج مزاعمهم كما في الاعتصام في مواضع عديدة، ورد على القدرية والمنجمين والكهنة والماديين وسائر فرق الضلال وما ذكر للمثال فحسب.

المطلب الثاني: الترغيب والترهيب وفقه استعماله عند الإمام الشاطبي:

كثيراً ما استعمل الإمام الشاطبي في دعوته أسلوب الترغيب والترهيب كأسلوب قرآني في الدعوة إلى الله، فتراه قد أفرد له في كتاب الأدلة مسألة كاملة هي المسالة الرابعة في الدليل الأول من أدلة التشريع وهو القرآن الكريم. وقبل الشروع في بيان هذا الأسلوب عن الإمام الشاطبي يعرف الباحث بمعنى كل من الترغيب والترهيب في اللغة وعند علماء الدعوة.

أما في اللغة: فالترغيب من رغب فلان رغباً ورغبة، والرغبة في الشيء: الحرص عليه والطمع فيه، ورغب إليه: ابتهل وضرع وطلب. ورغبه في الشيء: جعله يرغبه، والمرغب: الرغبة والمطمع[3].

فالترغيب في معناه اللغوي كما يبدو حث وإيجاد رغبة وطمع وحرص في الشيء، والترهيب من رهبه رهباً ورهبة: خاف ومنه أرهب فلاناً يعني خوفه وفزعه[4].

---

(1) [الأنبياء: 107].

(2) [الأعراف: 158].

(3) مجمع اللغة العربية، **المعجم الوجيز**، مرجع سابق، ص269.

(4) مجمع اللغة العربية، **المعجم الوجيز**، مرجع سابق، ص269.

فالترهيب كما يبدو أيضا: تخويف وتفزيع وإيجاد دافع البعد عن الشيء والخوف منه.

وعرف علماء الدعوة هذا الأسلوب بقولهم: "الترغيب كل ما يشوق المدعو إلى الاستجابة وقبول الحق والثبات عليه. والترهيب كل ما يخيف ويحذر المدعو من عدم الاستجابة أو رفض الحق أو عدم الثبات عليه بعد قبوله"[1].

وبألفاظ متقاربة عرف هذا الأسلوب الدكتور توفيق الواعي بقوله: "والمقصود بالترغيب في الشرع كل ما يشوق المدعو إلى الاستجابة وقبول الحق والثبات عليه. والترهيب: هو التخويف والتوعد". والمقصود به في الشرع كل ما يخيف وكل ما يحذر المدعو من عدم الاستجابة للحق أو عدم الثبات عليه، قال تعالى: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا۟ يُسَـٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا﴾[2] فالترغيب والترهيب على هذا هو تشويق الناس الى ثواب الله والجنة وتخويفهم من عذاب الله والنار"[3].

عنى الإمام الشاطبي ببيان هذا الأسلوب فتناوله بياناً في عدة أمور:

1- الترغيب والترهيب أسلوب قرآني في الدعوة إلى الله ذلك أن القرآن الكريم استعمل هذا الأسلوب كثيراً ترغيباً في الجنة، وترهيباً من النار، وما يسبق ذلك من سعادة في الدنيا لمن اتقى، وشقاء وتعاسة وضنك في الدنيا لمن اعرض عن منهج الله –تعالى–. يقول الإمام الشاطبي معللاً ذلك: "لأن في ذكر أهل الجنة بأعمالهم ترجية وفي ذكر أهل النار بأعمالهم تخويفاً[4]، ويقول أيضاً: "الترهيب في

---

(1) زيدان، **أصول الدعوة**، مرجع سابق، ص437.

(2) [الأنبياء: 90].

(3) الواعي، توفيق، **الدعوة إلى الله الرسالة الوسيلة والهدف**، (الكويت: مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، ط1، 1986م)، ص199.

(4) الشاطبي، **الموافقات**، مصدر سابق، ج3، ص267.

لواحقه أو سوابقه أو قرائنه أو بالعكس وكذلك الترجية مع التخويف وما يرجع إلى هذا المعنى؛ بحيث إذا ورد في القرآن الترغيب قارنه مثله ومنه ذكر أهل الجنة يقارنه ذكر أهل النار وبالعكس"[1]

2- اقتران ذكر الطرفين معاً في القرآن الكريم غالباً، وهذا يعني التوازن في استعمال كلا الطرفين، وعدم الاقتصار على أحدهما في الدعوة وقد ضرب الإمام الشاطبي على ذلك أمثلة من القرآن المكي والمدني: فذكر للمدني سورة الفاتحة والبقرة قائلا: "فالله سبحانه جعل الحمد فاتحه كتابه وقد يقع فيه اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم الى آخرها[2]، فجيء بذكر الفريقين ثم بدئت سورة البقرة بذكرهما أيضاً فقيل: ﴿هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ۝٢﴾[3]، ثم قال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ۝٦﴾[4]، ثم ذكر بإثرهم المنافقين، وهم صنف من الكفار، فلما تم ذلك اعقب الأمر بالتقوى، ثم بالتخويف بالنار وبعده الترجية فقال:﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ وَلَن تَفْعَلُوا۟ فَٱتَّقُوا۟ ٱلنَّارَ﴾[5] إلى قوله: ﴿وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾[6].

ويقرر الإمام الشاطبي أن للناس أحوالاً، وأن للنفس تقلباتها وأن الإيمان يزيد وينقص، فمن الناس من هو عالي الهمة محب للفضائل، يهفو إلى الحق، ويبغي الاستقامة، ومنهم المتوسط المقتصد، المتردد بين حالتي العلو والسفول، ومنهم اللاهث وراء السراب من متع الدنيا وشهواتها، وكل صنف من هؤلاء يحتاج إلى خطاب خاص حسبما يراه الداعية بفراسته وخبرته بالنفوس التي يدعوها.

---

(1) الشاطبي، **الموافقات**، مصدر سابق، ج3، ص267.

(2) [الفاتحة: 6-7] وما بعدها.

(3) [البقرة: 2].

(4) [البقرة: 6].

(5) [البقرة: 24].

(6) [البقرة: 25].

ومن هنا يظهر أن الإمام الشاطبي يعلم الداعية فقه استعمال الترغيب والترهيب، فيرسي قاعدة يقول فيها: " يغلب أحد الطرفين بحسب المواطن ومقتضيات الاحوال، فيرد التخويف ويتسع مجاله لكنه لا يخلو من الترجية، وترد الترجية أيضاً، ويتسع مجالها لكنه لا يخلو من تخويف"[1]، ولكن متى يغلب التخويف في خطاب الداعية ويتسع مجاله؟ ومتى يكون العكس؟ يجيب الإمام الشاطبي عن ذلك قائلاً: "إن مواطن الاغترار يطلب فيها التخويف أكثر من الترجية لأن درء المفاسد آكد وترد الترجية أيضا ويتسع مجالها وذلك في مواطن القنوط ومظنته"[2].

والأمثلة على ذلك من القرآن كثيرة منها:

في تغليب جانب التخويف والترهيب جاءت سورة الأنعام يقول الإمام الشاطبي: " فإنها جاءت مقررة للخلق التأنيب والتعنيف فكثرت مقدماته ولواحقه ولم يخل ذلك من طرف الترجية"[3]، وفي تغليب جانب الترجية ما ذكره ابو اسحاق من قوله تعالى: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٥٣﴾﴾[4]، فإن ناسا من أهل الشرك كانوا قد قتلوا وأكثروا وزنوا وأكثروا فانوا محمدا صلى الله عليه وسلم فقالوا: إن الذي تقول وتدعوا إليه لحسن لو تخبرنا النا لما عملنا كفارة؟ فنزلت، فهذا موطن خوف يخاف منه القنوط فجئ فيه بالترجية غالبة[5].

ثم نوه الإمام الشاطبي إلى حالة ثالثة وهي حالة الاعتدال والتوسط بين الطرفين وتكون فيما لو كان الأمر لا يغلب فيه قنوط أو انحلال فحينئذ يأتي الخطاب معتدلاً.

---

(1) الشاطبي، **الموافقات**، مصدر سابق، ج3، ص269.
(2) الشاطبي، **الموافقات**، مصدر سابق، ج3، ص269.
(3) الشاطبي، **الموافقات**، مصدر سابق، ج3، ص269.
(4) [الزمر: 53].
(5) الشاطبي، **الموافقات**، مصدر سابق، ج3، ص269.

لكن لما كان جانب الإخلال من العباد أغلب[1] كان جانب التخويف أغلب، قال الشاطبي مبيناً أن ذلك من معاني الحكمة في الدعوة إذا ثبت هذا فجميع ما تقدم جار على أن لكل موطن ما يناسبه إنزال القرآن إجراؤه وعلى البشارة والنذارة وهو المقصود الأصلي لا أنه أنزل لأحد الطرفين دون الآخر[2]، وقال في موضع آخر ان لكل موطن ما يناسبه ولكل مقام مقال[3].

إذا كان هذا هو مسلك القرآن في الدعوة إلى الله تعالى ترغيبا وترهيباً فإن التربية النبوية والتطبيق العملي من النبي يجريان على هذا المنوال. يقول الإمام الشاطبي في ذلك بعد أن ذكر مواطن استعمال طرفي هذا الأسلوب وبهذا كان –عليه الصلاة والسلام– يؤدب أصحابه ولما غلب على قوم جانب الخوف قيل لهم: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ﴾[4]، وغلب على قوم جانب الإهمال في بعض الأمور فخوفوا وعوتبوا كقوله:﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿٥٧﴾﴾[5]، فإذا ثبت هذا من ترتيب القرآن ومعاني آياته فعلى المكلف العمل على وفق ذلك التأديب[6]. وخلاصة ما سبق من تبيان الإمام الحقيقة الترغيب والترهيب فإن الداعية يستفيد من ذلك عدة أشياء:

1– لا بد في الدعوة من استعمال هذا الأسلوب، إذ به تأثر القلوب وترغب النفوس في الحق وتنأى بها عن الفساد والشر.

2– إنه أسلوب هام ومن أهميته كثرة استعماله في القرآن والسنة.

---

(1) الشاطبي، **الموافقات**، مصدر سابق، ج3، ص270.
(2) الشاطبي، **الموافقات**، مصدر سابق، ج3، ص273.
(3) الشاطبي، **الموافقات**، مصدر سابق، ج3، ص271.
(4) [الزمر: 53].
(5) [الأحزاب: 57].
(6) الشاطبي، **الموافقات**، مصدر سابق، ج3، ص273–274.

3- لابد من فقه النفوس ومعرفة أحوال الناس ليحسن استعمال أو تغليب طرف على الآخر عند مخاطبة الناس بالإسلام.

4- الاقتران بين طرفي هذا الأسلوب لا بد معه من إدراك أن أحدهما قد يغلب على الآخر نظراً لحال المخاطبين.

5- لكل مقام مقال ولكل حال ما يناسبه فليجر على ذلك الدعاة والله أعلم.

نماذج من ممارسة الإمام الشاطبي لهذا الأسلوب:

باستقراء ما كتبه الإمام الشاطبي يظهر أنه كثيراً ما استعمل هذا الأسلوب في مواطن مختلفة، ومع اتجاهات كثيرة من الناس، فاستعمله مع خلصائه ومع عامة المسلمين، كما استعمله مع غير هؤلاء من المنحرفين عن الفكر الإسلامي الأصيل. وقد أظهر كثيراً من حقائق الشرع ومعالمه بهذا الأسلوب وهذه بعض النماذج من ذلك:

1- ترغيبه لجماعة الدعاة في الثواب والأجر متى ثبتوا على الحق، فهو لما ذكر -رحمه الله - غربة الإسلام وكيف ينتفش الباطل في هذه الغربة ويضعف شأن المسلمين، ويصبح أهل الحق في جنب أهل الباطل قليل وحينئذ تتحقق غربة الإسلام وأهله فيصير المعروف منكراً والمنكر معروفا ويقام على أهل السنة بالتشريب والتعنيف هنا بحث الإمام الشاطبي العلماء والدعاة وأهل السنة جميعاً على الثبات، ويرغبهم في الأجر مقابل ذلك فيقول: ويأبى الله أن تجتمع حتى تقوم الساعة فلا تجتمع الفرق كلها على كثرتها على مخالفة السنة عادةً وسمعاً بل لابد أن تثبت جماعة أهل السنة، حتى يأتي أمر الله، غير أنهم لكثرة ما تناوشهم الفرق الضالة وتناصبهم العداوة والبغضاء استدعاء على موافقتهم لا يزالون في جهاد ونزاع ومدافعة وقراع آناء الليل والنهار وبذلك يضاعف الله لهم الاجر الجزيل ويثيبهم الثواب العظيم[1].

---

(1) الشاطبي، **الاعتصام**، مصدر سابق، ج1، ص18.

ثم يسوق الإمام الشاطبي شواهد من النقل على ذلك ليزداد أمر الترغيب لدى المسلم قوة، فيقدم على التزام السنة وإحيائها والدعوة إليها راغباً فيما عند الله من جزيل الأجر وعظيم الثواب، ومن هذه الشواهد: ما رواه الترمذي عن أنس قال: " قال لي رسول الله يا بنى إن قدرت أن تصبح وتمسي ليس في قلبك غش لأحد فافعل ثم قال لي يا بنى وذلك من سنتي، ومن أحيا سنتي فقد أحبني، من أحبني كان معي في الجنة"[1].

2- تحذيره- رحمه الله - من العلم بلا عمل، فقال في ذلك: كل علم شرعي فطلب الشرع له إنما يكون حيث هو وسيلة إلى التعبد به لله -تعالى-، لا من جهة أخرى... وإن كل علم لا يفيد عملاً فليس في الشرع ما يدل على استحسانه... وجاءت الأدلة على أن روح العلم هو العمل، وإلا فالعلم عارية، وغير منتقع به، وقد حذر القرآن وكذا السنة من تحصيل العلم وترك العمل[2].

3- تحذيره المسلمين من التقصير في العمل وبيان أن أحداً لا يغني عن الآخر شيئا يوم القيامة، فقال - رحمه الله: " التعبدات الشرعية لا يقوم فيها أحد عن أحد، ولا يغنى فيها عن المكلف غيره والنصوص الدالة على ذلك كثيرة، منها قوله تعالى: ﴿أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۝٣٨ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ۝٣٩﴾[3]. وقال تعالى يبين أن أمور الآخرة لا يملك فيها أحد عن أحد شيئاً: ﴿يَوْمَ لَا تَمْلِكُ نَفْسٌ لِّنَفْسٍ شَيْـًٔا وَٱلْأَمْرُ يَوْمَئِذٍ لِّلَّهِ ۝١٩﴾[4]، وقال أيضاً: ﴿وَٱتَّقُوا۟ يَوْمًا لَّا تَجْزِى نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْـًٔا وَلَا يُقْبَلُ

---

(1) الترمذي، **الجامع الكبير (سنن الترمذي)**، مصدر سابق، ج4، ص410، كتاب أبواب العلم عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، باب ما جاء بالأخذ بالسنة واجتناب البدع، حديث رقم2678؛ ضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير، الألباني، محمد ناصر الدين، **ضعيف الجامع الصغير (وزيادته: الفتح الكبير)**، (الرياض: المكتب الإسلامي، د. ط، د.ت)، حرف الياء، تسلسل 6389؛ والآثار مذكورة في: الشاطبي، **الاعتصام**، مصدر سابق، ج1، ص33-35، ولا مجال لذكرها جميعاً.

(2) الشاطبي، **الموافقات**، مصدر سابق، ج1، ص44.

(3) [النجم: 38-39].

(4) [الانفطار: 19].

مِنْهَا شَفَاعَةٌ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ ﴿٤٨﴾[1]، في الحديث حين أنذر عشيرته الأقربين: "يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ! لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا"[2].

4- تحذيره – رحمه الله – من البدع وبيان سوء منقلب أهلها، فقد حرص الإمام الشاطبي في عمله الإصلاحي على إحياء السنة والترغيب فيها، والترهيب من البدع وأهلها، فذكر في الترهيب من البدع الشيء الكثير الذي لو تدبره هؤلاء المبتدعة، لخافوا المصير، وحذروا سوء منقلبهم يوم الدين.

وقد أكثر الإمام الشاطبي من هذا الأسلوب، وأسهب في غير ما موضع وموضوع ، وكان بارعاً في ذلك وقد أظهر هذا الأسلوب معاني إسلامية، وحقائق شرعية، وكان له عظيم الأثر في دفع الناس إلى الإقبال عليه، وارتياد مجالسه، فكان له تلاميذ ومريدون، أسر قلوبهم، وأقنع عقولهم، وأصلح الله به كثيراً من الناس بفضل هذا الأسلوب.

---

(1) [البقرة: 48].

(2) الشاطبي، **الموافقات**، مصدر سابق، ج2، ص173-175؛ الحديث ورد في: النيسابوري، **الجامع الصحيح "صحيح مسلم"**، مصدر سابق، كتاب الإيمان، ج1، ص133، باب في قوله تعالى: (وأنذر عشيرتك الأقربين)، حديث رقم 205.

الخاتمة

تناول الباحث في هذه الدراسة التعريف بالإمام الشاطبي من حيث عصره الذي عاش فيه، وحياته الشخصية، والعلمية، وبيان جهود الإمام الشاطبي في الدعوة إلى الله تعالى، وتوضيح نظرية المقاصد وبيان التأصيل الشرعي لها في القرآن الكريم والسنة النبوية، وبيان تطور المقاصد الشرعية في الفكر الإسلامي، والتعرف على نظرية المقاصد الشرعية عند الإمام الشاطبي وجوانب تطورها، وتوضيح خصائص الدعوة إلى الله عند الإمام الشاطبي، وتوضيح مقومات نجاح الداعية عند الإمام الشاطبي، وبيان سمات منهج الإمام الشاطبي في الدعوة إلى الله، وتوضيح وسائل الإمام الشاطبي في الدعوة إلى الله تعالى، وكذلك أساليب الإمام الشاطبي في الدعوة إلى الله تعالى.

أولاً: النتائج: في نهاية هذه الدراسة تم التوصل إلى النتائج الأساسية التالية:

1. تأثرت شخصية الإمام الشاطبي الفكرية، والدعوية، تأثراً عميقاً بالظروف السياسية، والاقتصادية والاجتماعية التي سادت في عصره؛ حيث عايش فترة من الاضطرابات السياسية، والحروب المتواصلة والفساد الداخلي.
2. يتبين من خلال حياة الإمام الشاطبي الشخصية عن شخصية متكاملة جمعت بين العلم الغزير والأخلاق الفاضلة، فقد كان مثالاً في الورع، والزهد والتمسك بالكتاب والسنة، وهو ما يظهر بوضوح في مؤلفاته، ومواقفه العلمية، والدعوية، وثناء العلماء عليه.
3. ساعد استقرار الإمام الشاطبي في غرناطة، وسط بيئة علمية مزدهرة، على تمسكه بالسنة، ومحاربة البدع، والدعوة إلى إصلاح المجتمع بالعودة إلى أصول الشريعة، ومقاصدها العليا.
4. اهتم الإمام الشاطبي بخدمة مصادر الدعوة الأصلية، من خلال تركيزه على القرآن الكريم والسنة والإجماع ،والقياس، مبيناً قواعد مهمة لفهم النصوص الشرعية.

5. كرّس الإمام الشاطبي جهوده لإحياء السنة النبوية، والدعوة إليها عبر مؤلفاته خاصة كتاب الاعتصام، معتبراً أن السنة تفصيل وإيضاح لمجمل القرآن الكريم، وأن التمسك بها وإحياؤها سبيل لحماية الدين من البدع والانحرافات، مؤكداً على أن فقه الأولويات، وفهم مراتب الأدلة أساس مهم في ثقافة الداعية، ونجاحه في تبليغ رسالة الإسلام.

6. إنّ المعنى العام للمقاصد الشرعية يهدف إلى تحقيق مصالح الإنسان في الدنيا والآخرة، من خلال الحفاظ على الضرورات الخمس، مع تحقيق العدالة، والتيسير في التشريعات الإسلامية، بما يتماشى مع حكم الله، ورؤية الإنسان للمصلحة.

7. تعدّ المقاصد الشرعية لدى الإمام الشاطبي، أداة أساسية لفهم الأحكام الشرعية، ومواكبة التغيير الإيجابي في المجتمع، مما يعزز قدرة الداعية على تقديم رسالة الإسلام بشكل متجدد، وملائم للزمان والمكان.

8. كانت الدعوة الإسلامية لدى الإمام الشاطبي تتسم بخصائص هامة، أولها: شموليتها، وعمومها حيث تشمل جميع البشر دون استثناء، وهي صالحة لكل زمان ومكان.

9. أكد الإمام الشاطبي أن الشريعة تسعى لتحقيق الوسطية بين الطرفين المتعارضين، بحيث لا يطغى أحدهما على الآخر، مع الحفاظ على مصلحة الناس وعدم المشقة عليهم، مع المحافظة على سمة الجمع بين الثبات، والمرونة، في الشريعة من غير إفراط ولا تفريط.

10. إنّ مقومات نجاح الداعية عند الإمام الشاطبي تشمل الإخلاص لله في العمل، والعلم بما يدعو إليه، والقدوة الحسنة في القول والفعل، مع التزام الداعية بمفهوم الربانية ،الذي يجمع بين التقوى والعلم، والعمل الصالح.

11. كان منهج الإمام الشاطبي في الدعوة يعتمد على التمسك بالكتاب، والسنة، والاعتدال في التعامل مع الفقه الشرعي، مشدداً على أهمية التوازن بين التيسير والتشديد، ورفض التقليد الأعمى.

12. كانت للإمام الشاطبي رؤية متوازنة، ومؤسسة على الشرع في تقدير دور العقل، وعلاقته بالوحي، حيث أوضح أن العقل يجب أن يكون تابعاً للنقل، ولا ينبغي له أن يتجاوز الحدود التي يحددها الشرع.
13. ركّز الإمام الشاطبي على أهمية مراعاة الأولويات في الدعوة الإسلامية والتشريع، بحيث يُعطى كل شيء حقه وفقاً للمعايير الشرعية.
14. اعتمد الإمام الشاطبي على مجموعة من الوسائل الفعالة التي أثرت في دعوته، وأدت إلى نجاحها، وتنوعت بين وسائل مادية ومعنوية، من أبرزها الكتابة والتصنيف.
15. اعتنى الإمام الشاطبي بتأليف عدد من الكتب التي تعدّ مصادر أساسية في الفكر الإسلامي، مثل كتاب الموافقات وكتاب الاعتصام، حيث جمعت هذه الكتب بين الفقه، والأصول، والمقاصد الشرعية، مما جعلها مرجعية هامة في الدعوة إلى الإسلام.
16. اعتمد الإمام الشاطبي منهجاً متوازناً في الإفتاء، يرتكز على مراعاة المقاصد الشرعية واعتدال الفتوى بما يتلاءم مع الظروف الاجتماعية والاقتصادية للمجتمعات، مع الحفاظ على الأمانة والمسؤولية في تقديم الرأي الفقهي.

ثانياً: التوصيات: في ضوء النتائج السابقة يوصي الباحث بما يلي:

1- لفت نظر الدعاة إلى الاهتمام بالقواعد المقاصدية؛ لأنها تساعدهم في ترتيب الأولويات، وتحقيق التوازن وتقديم الأهم على المهم، وذلك من خلال زيادة تعريفهم، وتعليمهم لهذه المقاصد، التي بينها الشاطبي.

2- العمل على تعزيز توظيف القواعد المقاصدية التي حددها الإمام الشاطبي، في الدعوة إلى الله تعالى من خلال إدراج ذلك في مناهج الدعوة، وتوضيحها للدعاة عن طريق تطوير المناهج الجامعية والمدرسية، بحيث تشمل جانب نظري توضيحي، وجانب عملي تطبيقي.

3- الاستفادة من كتب ومؤلفات وفتاوى الإمام الشاطبي في توضيح وتفسير الأمور المختلف عليها في الدعوة الإسلامية، لما له من إسهامات في هذا المجال.

4- إجراء المزيد من الدراسات والأبحاث في كل المجالات وإظهار القيم المقاصدية فيها، وتوظيفها وإسقاطها على جوانب الدعوة إلى الله تعالى.

تم بحمد الله

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

أبو الأجفان، محمد، **فتاوى الإمام الشّاطبي**، (تونس: نهج لوز الوردية، ط2، 1406هـ1985م).

أحمد، الصادق، **الإمام الشاطبي ومنهجه التجديدي في أصول الفقه**، (السودان: جامعة أم درمان، 2005م).

الألباني، محمد ناصر الدين، **صحيح سنن الترمذي**، (الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط1، 1420هـ-2000م).

الألباني، محمد ناصر الدين، **صحيح سنن بن ماجة**، (الرياض: مكتب التربية العربي لدول الخليج، ط3، 1408هـ-1988م).

الألباني، محمد ناصر الدين، **ضعيف الجامع الصغير (وزيادته: الفتح الكبير)**، (الرياض: المكتب الإسلامي، د. ط، د.ت).

الألباني، محمد ناصر الدين، **غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام**، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط3، 1405هـ).

الباحسين، يعقوب، **قاعدة المشقة تجلب التيسير "دراسة نظرية تطبيقية"**، (السعودية: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ط1، 2003م).

البخاري، محمد بن إسماعيل، **الجامع الصحيح المختصر**، تحقيق: مصطفى البغا، (بيروت: دار ابن كثير؛ دار اليمامة، ط5، 1993م).

البعلي، أحمد، **الذخر الحرير بشرح مختصر التحرير**، تحقيق وائل محمد بكر زهران الشنشوري، (القاهرة: المكتبة العمرية دار الذخائر، ط1، 2020م).

البغا، مصطفى ديب، **أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي**، (دمشق: دار القلم، ط3، 1999م).

البوطي، محمد سعيد، **فقه السيرة النبوية مع موجز لتاريخ الخلاف الراشدة**، (دمشق: دار الفكر، ط10، 1991م).

البيانوني، محمد، **المدخل إلى علم الدعوة**، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط3، 1995م).

البيهقي، أحمد بن الحسين، (ت458هـ)، **السنن الكبرى**، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، (القاهرة: مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، ط1، 2011م).

الترابي، حسن، **قضايا التجديد: نحو منهج أصولي**، (الخرطوم: معهد البحوث والدراسات والاجتماعية، ط1، 1411هـ/1990م).

الترمذي، محمد بن عيسى، **الجامع الكبير (سنن الترمذي)**، تحقيق بشار عواد معروف، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1996م).

التلمساني، أحمد بن محمد، **نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب**، تحقيق إحسان عباس، (بيروت، دار صادر، ط1، 1968م).

التنبكتي، أحمد بابا بن أحمد، **نيل الابتهاج بتطريز الديباج**، (ليبيا: دار الكاتب، ط2، 2000م).

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، **الفتاوى**، (الرباط: مكتبة المعارف، 1986م).

جامعة المدينة العالمية، **كتاب أصول الدعوة وطرقها**، (ماليزيا: جامعة المدينة العالمية، د. ط، 2004م).

جبه جي، عمر، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، (دمشق: دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع، د. ط، د. ت).

الجرجاني، علي بن محمد، **كتاب التعريفات**، تحقيق جماعة من العلماء، (لبنان: دار الكتب العلمية، ط1، 1983م).

جمال الدين، عبد الله، **موسوعة سفير للتاريخ الإسلامي: تاريخ المسلمين في الأندلس**، (مصر: شركة سفير، ط1، 1996م).

الجندي، سميح، **مقاصد الشريعة عند ابن القيم الجوزية**، (بيروت، دار الرسالة للنشر والتوزيع، ط1، 2013م).

الجويني، عبد الملك بن عبد الله، **غياث الأمم في التياث الظلم**، تحقيق عبد العظيم الديب، (قطر: مكتبة إمام الحرمين، ط1، 1400هـ).

الجويني، عبد الملك بن عبد الله، **البرهان في أصول الفقه**، تحقيق صلاح بن محمد بن عويضة، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1997م).

الجيزاني، محمد، **معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة**، (السعودية: دار ابن الجوزي، ط5، 1427هـ).

الجيوسي، عبد الله، **أنموذج مقترح لقراءة نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**"، مجلة التجديد، السنة الرابعة، العدد الثامن.

الحجوي، محمد بن الحسن، **الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي**، (القاهرة: د. ن، د. ط، 1976).

الحجي، عبد الرحمن، **السيرة النبوية منهجية دراستها واستعراض أحداثها**، (دمشق: دار ابن كثير، ط1، 1999م).

الحسني، إسماعيل، **نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور**، (الرياض: منشورات المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1، 1416هـ-1995م).

حطيبة، أحمد، **شرح رياض الصالحين**، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية http://www.islamweb.net.

الحفناوي، محمد إبراهيم، **دراسات أصولية في القرآن الكريم، (القاهرة: مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية،** د. ط، 2002م).

حكيم، محمد، رعاية المصلحة والحكمة في تشريع نبي الرحمة (صلى الله عليه وسلم)، **مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة**، عدد116، السنة34، 2002م.

الحلواني، تميم، **الإمام الشاطبي والخصائص العامة لفكره**، (المغرب: مؤسسة دار الحديث الحسنية، 1996م).

ابن حنبل، أحمد، **مسند أحمد**، تحقيق شعيب الأرناؤوط – عادل مرشد، وآخرون، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 2001م).

الخادمي، نور الدين بن مختار، **علم المقاصد الشرعية**، (السعودية: مكتبة العبيكان، ط1، 1421هـ -2001م).

الخادمي، نور الدين، **الاجتهاد المقصدي حجيته، ضوابطه، مجالاته**، سلسلة كتاب الأمة، عدد65، سنة 18، ط1، قطر، 1419هـ/1998م).

خطاب، محمود شيت، **قادة فتح الأندلس**، (لبنان: مؤسسة علوم القرآن، ط1، 2003م).

ابن الخطيب، محمد بن عبد الله، **الإحاطة في أخبار غرناطة**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1424هـ).

ابن الخطيب، محمد بن عبد الله، **اللمحة البدرية في الدولة النصرية**، (بيروت: دار الآفاق الجديدة، ط3، 1980م).

ابن الخطيب، محمد بن عبد الله، **نفاضة الجراب في علالة الاغتراب**، نشر وتعليق أحمد مختار العبادي، (بغداد: د. ط، د.ت).

خلاف، عبد الوهاب، **علم أصول الفقه**، (مصر: مكتبة الدعوة– شباب الأزهر، ط8، د. ت).

ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد، **تاريخ ابن خلدون**، ضبط ومراجعة خليل شحادة، (بيروت: منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، 1971م).

أبو داود، سليمان بن الأشعث ، **سنن أبي داود**، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، مشتملة على أحكام الألباني، (صيدا – بيروت: المكتبة العصرية، د. ط، د. ت).

الذهبي، محمد بن أحمد، **سير أعلام النبلاء**، تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرين، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط3، 1985م).

الرازي، محمد بن أبي بكر، **مختار الصحاح**، ترتيب محمود خاطر، (القاهرة: دار الحديث، 2003م).

ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، تحقيق محمود بن شعبان وآخرون، (المدينة المنورة: مكتبة الغرباء الأثرية، ط1، 1996م).

رضا، محمد رشيد، التعريف بكتاب الاعتصام، **مجلة المنار**، مصر، ج17، ص745، شوال، 1332هـ.

الريسوني، أحمد، **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، (الرياض: الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط2، 1992م).

الزحيلي، محمد، **الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (المدخل – المصادر – الحكم الشرعي)**، (سوريا: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 2006م).

الزركلي، خير الدين بن محمود، **الأعلام**، (بيروت: دار العلم للملايين، ط5، 2002م).

ابن زغبية، عز الدين، **المقاصد العامة للشريعة الإسلامية**، (رسالة دكتوراة منشورة)، قسم أصول الفقه بالمعهد الأعلى للشريعة، جامعة الزيتونة، تونس، 1412هـ-1992م

أبو زهرة، محمد، **تاريخ المذاهب الإسلامية**، (القاهرة: دار الفكر العربي، د. ط، د. ت).

زيدان، عبد الكريم، **أصول الدعوة**، (لبنان: مؤسسة الرسالة، ط1، 2001م).

سعدي: عبد الرحمن، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، تحقيق عبد الرحمن بن معلا اللويحق، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 2000م).

السفياني، عابد بن محمد، **الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية**، (السعودية: مكتبة المنارة، ط1، 1988م).

السمعاني، عبد الكريم محمد، **الأنساب**، تحقيق عبد الرحمن اليماني، وأبو بكر الهاشمي، ومحمد حسين، (الهند: حيدر آباد الدكن، ط1، 1962م).

سيران، هداية، **الإمام أبو إسحاق الشاطبي وآراؤه في التفسير وعلوم القرآن**، (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، 2007).

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، **بغية الوعاة في طبقات اللغوين والنحاة**، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، (لبنان: المكتبة العصرية، د. ط، د. ت).

الشاطبي، إبراهيم بن موسى، **الإفادات والإنشادات**، دراسة وتحقيق: محمد أبو الأجفان، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1403هـ-1983م).

الشاطبي، إبراهيم بن موسى، **الموافقات**، تحقيق أبو عبيدة مشهور آل سلمان (القاهرة: دار ابن عفان، ط1، 1997م).

الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الاعتصام، تحقيق الشقير والصيني وآل حميد، (السعودية: دار ابن الجوزي، ط1، 1429هـ-2008م).

الشافعي، حسن، **حاشية العطار على شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع**، (لبنان: دار الكتب العلمية، د. ط، د. ت).

الشافعي، محمد بن إدريس، **الرسالة**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، (لبنان: دار الكتب العلمية: ط1، د. ت).

الشامسي، سيف، **نظرية الاجتهاد عند الإمام الشاطبي**، (رسالة ماجستير غير منشورة)، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، الأردن، 2006م.

الشعيبي، أحمد، إعمال العرف في الفتوى عند الإمام الشاطبي، **مجلة الإحياء**، كلية العلوم الإسلامية، جامعة باتنة 1، الجزائر، (24)، (35)، 2024م).

شلبي، رؤوف، **الدعوة الإسلامية في عهدها المكي: مناهجها وغاياتها**، (السعودية: دار القلم، ط3، د. ت).

شلبي، محمد مصطفى، **تعليل الأحكام**، (بيروت: دار النهضة العربية، د. ط، 1401هـ/1981م).

الشّلبي، نوّار، **فقه التوسط: مقاربة لتقعيد وضبط الوسطية**، (الدوحة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط1، 2009م).

الشهرستاني، محمد بن عبد الكريم، **الملل والنحل**، (بيروت: دار المعرفة، ط1، د. ت).

الشوكاني، محمد بن علي، **أدب الطلب ومنتهى الأرب**، تحقيق: عبد الله السريحي، (لبنان: دار الكتب العلمية، ط1، 2008م).

الصعيدي، عبد المتعال الصعيدي، **المجددون في الإسلام من القرن الأول إلى الرابع عشر**، (القاهرة: مكتبة الآداب ومطبعتها، ط1، 1996م).

الصغير، عبد المجيد، **الفكر الأصولي وإشكالية السلطة العلمية**، (بيروت: دار المنتخب، د. ط، 1994م).

الصفدي، خليل بن أيبك، **الوافي بالوفيات**، تحقيق أحمد الأرناؤوط وتركي صلاح، (بيروت: دار إحياء التراث، د. ط، 2000م).

ضيف، شوقي، **تاريخ الأدب العربي**، (مصر: دار المعارف، ط1، 1995م).

الطوخي، أحمد محمد، **مظاهر الحضارة في الأندلس في عصر بني الأحمر**، (مصر، مؤسسة شباب الجامعة، ط1، 1997م).

ابن عاشور، محمد الطاهر، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 2004م).

ابن عاشور، محمد الطاهر، **أليس الصبح بقريب**، (طرابلس: دار العربية للكتاب، د. ط، 1979م).

ابن عاشور، محمد الطاهر، **مقاصد لشريعة الإسلامية**، تحقيق محمد الحبيب ابن الخوجة، (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، د. ط، 1425هـ - 2004م).

أبو عاصي، محمد، **علوم القرآن عند الشاطبي من خلال كتابه الموافقات**، (القاهرة: دار البصائر، ط1، 2005م).

العالم، يوسف حامد، "**المقاصد العامة للشريعة الإسلامية**"، (فيرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1، 1412هـ-1991م).

عبد الباقي، محمد فؤاد عبد الباقي، **اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان**، (صنعاء: دار الآثار، ط1، 2004م).

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، **جامع بيان العلم وفضله**، تحقيق: أبو الأشبال الزهيري، (السعودية: دار ابن الجوزي، ط1، 1994م).

عبد القادر، فريد، **الوسطية في الإسلام: مفهومها وضوابطها وتطبيقاتها**، (رسالة ماجستير غير منشورة)، كلية الدراسات العليا والبحث العلمي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 1411هـ -1991م.

عبد الله، عودة، محطات في تاريخ الفكر المقصدي، **مجلة آفاق الثقافة والتراث**، دائرة البحث العلمي والدراسات بمركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، دبي، (50)، 2005م.

العبيدي، حمادي، **الشاطبي ومقاصد الشريعة**، (بيروت: دار قتيبة للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1992م).

العز ابن عبد السلام، عبد العزيز بن عبد السلام، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، (مصر: دار الجيل، ط2، 1980م).

ابن أبي العز الحنفي، محمد بن علاء الدين، **شرح العقيدة الطحاوية**، تحقيق مجموعة من العلماء، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط9، 1408هـ).

العلواني، طه جابر، أدب الاختلاف في الإسلام، (فيرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، د. ط، 1987م).

العلواني، طه جابر، **مقدمة نظرية المقاصد عند الإمام محمد بن عاشور للحسني**، (فيرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، د. ط، 2005م).

عنان، محمد، **دولة الإسلام في الأندلس**، (القاهرة: مكتبة الخانجي، ط4، 1997م).

العيني، محمد بن محمود، **نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار**، تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم، (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط1، 2008م).

الغزالي، محمد **المستصفى من علم الأصول**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1993م).

الغزالي، محمد بن محمد، **شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل**، تحقيق حمد الكيبسي، (بغداد: مطبعة الرشاد، 1971م).

غلوش، أحمد، **الدعوة الإسلامية وأصولها ووسائلها**، (القاهرة: دار الكتاب المصري، ط2، 1987م).

الفاسي: علال، **مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها**، (المغرب: الدار البيضاء، د. ط، د. ت).

الفاسي، الشيخ عبد القادر، **شرح خلاصة الأصول**، تحقيق الدكتور إدريس الفاسي الفهري، (دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ط1، 1425هـ- 2004م).

فاعور، محمود عبد الهادي، **المقاصد عند الإمام الشاطبي دراسة أصولية فقهية**، (لبنان: بسيوني للطباعة، ط1، 2006م).

فرحات، يوسف شكري، **غرناطة في ظلّ بني الأحمر** –دراسة حضارية–، (بيروت: دار الجيل، ط1، 1993م).

الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، (بيروت: دار المعرفة، ط5، 2011م).

القاضي، أبو العباس، **ذيل وفيات الأعيان المسمى درة الحجال في أسماء الرجال**، تحقيق محمد الأحمدي أبو النور، (القاهرة: دار التراث، ط1، 1971م).

القحطاني، صالح بن محمد، **مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية**، اعتنى بها: متعب بن مسعود الجعيد، (السعودية: دار الصميعي للنشر والتوزيع، ط1، 2000م).

القرضاوي، يوسف، **الخصائص العامة للإسلام**، (القاهرة: د. ط، د. ت، 1995م).

القرضاوي، يوسف، **الفتوى بين الانضباط والتسيب**، (القاهرة: دار الصحوة للنشر والتوزيع، ط1، 1988م).

القرضاوي، يوسف، **ثقافة الداعية**، (القاهرة: مكتبة وهبة، ط10، 1996م).

القرضاوي، يوسف، **عوامل السعة والمرونة في الشريعة الإسلامية**، (القاهرة: دار الصحوة للنشر والتوزيع، ط2، 1992م).

القرضاوي، يوسف، **في فقه الأولويات دراسة جديدة في ضوء القرآن والسنة**، (القاهرة: مكتبة وهبة، ط1، 1996م).

القرضاوي، يوسف، **كيف نتعامل مع السنة النبوية**، (القاهرة: دار الشروق، ط2، 2003م).

قرطبي، محمد بن أحمد، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم اطفيش، (القاهرة: دار الكتب المصرية، ط2، 1964م).

قريز، علي، **نشأة علم مقاصد الشريعة الإسلامية وأهم أعلامه**، (رسالة ماجستير غير منشورة)، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد بوضياف، الجزائر، 2018م.

القطان، مناع، **تاريخ التشريع الإسلامي**، (السعودية: مكتبة وهبة، ط5، 2001م).

قطب، سيد قطب بن ابراهيم، **في ظلال القرآن**، (القاهرة: دار الشروق، ط32، 2003م).

ابن القيم، محمد بن أبي بكر، **مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، د. ت).

ابن القيم، محمد، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1991م).

كاشف الغطاء، عباس، **المدخل إلى الشريعة الإسلامية**، (العراق: مؤسسة كاشف الغطاء العامة، ط3، 2015م).

الكاندهلوي، محمد زكريا، **أوجز المسالك إلى موطأ مالك**، تحقيق أيمن شعبان، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1420هـ/1999م).

ابن كثير، اسماعيل بن عمر، **البداية والنهاية**، (بيروت: دار الفكر، ط1، 1358هـ).

ابن كثير، إسماعيل بن عمر، **تفسير القرآن العظيم**، تعليق: محمد حسين شمس الدين، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1998م).

لبابنة، عايش علي، **قضايا علوم القرآن والتفسير عند الإمام الشاطبي في كتاب الموافقات**، (رسالة ماجستير غير منشورة)، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، الأردن، 1996م.

ابن ماجة، محمد بن يزيد، **سنن ابن ماجة**، تحقيق: عصام موسى هادي، (السعودية: دار الصديق للنشر، ط2، 2014م).

المجاري، محمد بن محمد، **برنامج المجاري**، تحقيق: محمد أبو الأجفان، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1982م).

مجمع اللغة العربية، **المعجم الوجيز**، (مصر: مجمع اللغة العربية، ط1، 1994م).

مجموعة من الباحثين، **الموسوعة العقدية**، إشراف الشيخ علوي بن عبد القادر السقاف، (موقع الدرر السنية على الإنترنت، 1433هـ)، ج3، ص346.

محمد، حسن، مرونة الفتوى في الشريعة الإسلامية، **مجلة الشريعة والقانون**، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، (1)، (35)، 2020م، ص362.

مخلوف، محمد، **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، (لبنان: دار الكتب العلمية، ط1، 2003م).

المدني، محمد محمد، **نظرات في اجتهادات الفاروق عمر بن الخطاب**، (بيروت: دار النفائس ودار الفتح، ط1، 1410هـ-1990م).

مسعود، محمد خالد، **فلسفة الشريعة عند الإمام الشاطبي**، (ماليزيا: مركز البحوث الاسلامية، الجامعة العالمية، د. ط، 1995م).

مسعود، محمد خالد، **مقاصد الشريعة عند الإمام الشاطبي**، (باكستان: مركز البحوث الإسلامية، 1995م).

المصري، محمد عبد الله، **دولة الإسلام في الأندلس**، (القاهرة: مكتبة الخانجي، ط4، 1997م).

المصيلحي، عبد الفتاح، **جامع المسائل والقواعد في علم الأصول والمقاصد**، (مصر: دار اللؤلؤة للنشر والتوزيع، ط1، 2022م).

المعاضيدي، خاشع، **تاريخ الدولة العربية في الأندلس**، (بغداد: جامعة بغداد، د. ط، 1988م).

مقديش، محمود، **نزهة الأنظار في عجائب التواريخ والأخبار**، تحقيق علي الزواري، (لبنان: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1988م).

منظور، محمد بن مكرم، **لسان العرب**، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، (بيروت: دار صادر، ط3، 1414هـ - 1994م).

الميساوي، محمد الطاهر، **مقدمة كتاب مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور**، تحقيق ودراسة محمد الطاهر الميساوي، (الأردن: دار النفائس، ط2، 2001م).

ابن نبي، مالك، **المسلم في عالم الاقتصاد**، (دمشق: دار الفكر، د. ط، 1988م).

النجار، عبد المجيد، **فصول في الفكر الإسلامي بالمغرب**، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1992م).

نخبة من أساتذة التفسير، **التفسير الميسر**، نخبة من أساتذة التفسير، (السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ط2، 2009م).

نويهض، عادل، **مُعجَمُ أعلام الجزائِر - مِن صَدر الإسلام حَتّى العَصر الحَاضِر، (بيروت: مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، ط2 الثانية، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠م).**

النيسابوري، مسلم بن الحجاج، **الجامع الصحيح "صحيح مسلم"**، تحقيق محمد ذهني أفندي وآخرون، (تركيا: دار الطباعة العامرة، د. ط، 1334هـ).

ابن هشام، عبد الملك، **السيرة النبوية لابن هشام**، تحقيق مصطفى السقا، (مصر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط2، 1955م).

الواعي، توفيق، **الدعوة إلى الله الرسالة الوسيلة والهدف**، (الكويت: مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، ط1، 1986م).

الوكيلي، محمد، **فقه الأولويات دراسة في الضوابط**، (هيرندن-فيرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، سلسلة الرسائل الجامعية (22)، د. ط، 1416هـ-1997م).

أولاً: فهرس الآيات

	الآية	السورة	رقم الصفحة
1	هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ	البقرة: 2	268
2	إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنذَرْتَهُمْ	البقرة: 6	269
3	فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ وَلَن تَفْعَلُواْ	البقرة: 24	269
4	وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ	البقرة: 25	269
5	أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ	البقرة: 44	169
6	وَٱتَّقُواْ يَوْمًا لَّا تَجْزِى نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ	البقرة: 48	273
7	وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا	سورة البقرة: 143	184
8	يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ	البقرة: 183	73
9	يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ	البقرة: 185	174 / 139 /70
10	يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ	البقرة: 189	191
11	وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُواْ	البقرة: 189	191
12	وإِن تُبْدُواْ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ	البقرة: 284	147
13	لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا	البقرة: 286	139
14	رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا	البقرة: 286	140
15	وَلَٰكِن كُونُواْ رَبَّٰنِيِّـۧنَ بِمَا كُنتُمْ	آل عمران: 79	166/ 163
16	وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ	آل عمران :103	176
17	وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ	آل عمران: 104	167
18	كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ	آل عمران: 110	1
19	لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ	آل عمران: 128	173
20 تصحيح	يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ	النساء: 59	227 /166
21	فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ	النساء: 59	254

22	غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ	النساء: 115	53
23	ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ	المائدة: 3	210 / 183 / 136
24	مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ	المائدة: 6	140 / 139 / 70
25	وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ	المائدة: 49	71
26	إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ	المائدة: 90	72
27	لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ	المائدة: 93	254
28	قَدْ نَعْلَمُ إِنَّهُۥ لَيَحْزُنُكَ	الأنعام: 33	173
29	وَإِن كَانَ كَبُرَ عَلَيْكَ إِعْرَاضُهُمْ فَإِنِ	الأنعام: 35	173
30	مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ	الأنعام: 38	51
31	وَكَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ وَلِتَسْتَبِينَ سَبِيلُ	الأنعام: 55	249
32	إِذْ قَالُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ بَشَرٍ مِّن شَىْءٍ	الأنعام:91	46
33	قُلْ مَنْ أَنزَلَ ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِى جَآءَ بِهِۦ	الأنعام:91	46
34	وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ	الأعراف: 157	140
35	قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ	الأعراف: 158	266 /130 /127
36	لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا	التوبة: 42	164/67
37	عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ	التوبة: 43	155
38	فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ	التوبة: 122	171
39	الٓر كِتَٰبٌ أُحْكِمَتْ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتْ	هود: 1	135
40	إِنَّمَآ أَنتَ نَذِيرٌ	هود: 12	166
41	وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ	هود: 88-89	268
42	فَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ وَمَن تَابَ مَعَكَ وَلَا	هود: 112	71
43	مَا تَعْبُدُونَ	يوسف: 40	254
44	وَإِنَّهُۥ لَذُو عِلْمٍ لِّمَا عَلَّمْنَٰهُ	يوسف: 68	192

45	إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ	الحجر: 9	135 /134
46	وَعَلَى ٱللَّهِ قَصْدُ ٱلسَّبِيلِ	النحل: 9	61
47	وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ	النحل: 89	51
48	وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا	الإسراء: 15	253
49	وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ	الإسراء: 32	72
50	وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا	الإسراء: 33	72
51	تُسَبِّحُ لَهُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ ٱلسَّبْعُ وَٱلْأَرْضُ	الإسراء: 44	121
52	وَقُل رَّبِّ زِدْنِى عِلْمًا	طه: 114	72
53	لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ	الحج: 28	73
54	وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِىٍّ	الحج: 52	136
55	فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ	الأنبياء: 7	230
56	إِنَّهُمْ كَانُوا۟ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ	الأنبياء: 90	268
57	وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ	الأنبياء: 107	266/ 128/ 75
58	أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَٰكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا	المؤمنون: 115	71
59	وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ	الفرقان: 68	72
60	لَعَلَّكَ بَٰخِعٌ نَّفْسَكَ	الشعراء: 3	173
61	وَٱبْتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ	القصص: 77	202
62	إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ	العنكبوت: 45	73
63	وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ	الروم: 21	74
64	وَٱقْصِدْ فِى مَشْيِكَ وَٱغْضُضْ مِن صَوْتِكَ	لقمان: 19	66
65	رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ	الأحزاب: 23	169
66	مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ	الأحزاب: 40	128

67	إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ	الأحزاب: 57	271
68	وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا	سبأ: 28	130/127
69	إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟	فاطر: 28	192
70	قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا	الزمر: 53	271/250 /147
71	إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا	الزخرف: 22	63
72	قَلَ أَوَلَوْ جِئْتُكُمْ بِأَهْدَىٰ مِمَّا وَجَدتُّمْ	الزخرف: 24	63
73	رَبِّ أَوْزِعْنِىٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِىٓ أَنْعَمْتَ عَلَىَّ	الأحقاف: 15	د
74	فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ	محمد: 19	71
75	وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ ٱللَّهِ ۚ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِى كَثِيرٍ	الحجرات: 7	141
76	وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ	الذاريات: 56	71 / 69
77	أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴿٣٨﴾ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ	النجم: 38-39	273
78	وَأَنَّهُۥ هُوَ رَبُّ ٱلشِّعْرَىٰ	النجم: 49	46
79	وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ	الحشر: 7	51
80	يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَ تَقُولُونَ	الصف: 2-3	169
81	وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ	القلم: 4	181
82	إِنَّا سَنُلْقِى عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا	المزمل: 5	164
83	يَوْمَ لَا تَمْلِكُ نَفْسٌ لِّنَفْسٍ شَيْـًٔا	الانفطار: 19	273
84	رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ	البينة: 8	61
85	وَٱلْعَصْرِ	سورة العصر: 1-3	197

ثانياً: فهرس الأحاديث والأثر

طرف الحديث/ الأثر	رقم الصفحة
ألا إني أُوتيتُ القرآنَ ومثلُه معه	256
أَلَا لَيُبَلِّغ الشّاهِد مِنْكُمْ الغَائِبْ	166
أَلَا لِيُبَلِّغ الشَّاهِدُ مِنْكُمْ الْغَائِبَ	226
بَلِّغُو عَنِّي وَلَوْ آيَة	166
بلغوا عني ولو آية	226
تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا إِنْ تَمَسَّكْتُمْ	178
الشهر هكذا وهكذا، وهكذا	227
فعليكم بسُنَّتي وسُنَّةِ الخُلَفاءِ الرَّاشِدينَ	59
قال لي رسول الله يا بنى إن قدرت	272
قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَتَى السَّاعَةُ	192
كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَأْكُلُونَ أَشْيَاءَ وَيَتْرُكُونَ أَشْيَاءَ	155
لا تزالُ طائفةٌ مِنْ أُمّتي ظاهرينَ	172
لا ضَررَ ولا ضِرارَ	158
لا يؤُمُّ رجلٌ قَومًا فيَخُصُّ نَفْسَه بالدُّعاءِ	251
مَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي	147
ولا تسبوا الدهر فإن الله هو الدهر	261
يحمِلُ هذا العلمَ من كلِّ خلَفٍ عدولُه ينفونَ	136

ثالثاً: فهرس الأعلام

العلم	رقم الصفحة
ابن بيبش العبدي، محمد بن محمد	33
أبو الحجاج يوسف بن إسماعيل	15
ابن حزم	98
أبو حنيفة	62
الباجي، سليمان بن خلف	233
التلمساني، محمد بن أحمد	33
حسان بن ثابت	245
الحفار، محمد بن علي	231
حمد الغني بالله ابن أبي الحجاج يوسف	15
الداخل، هشام بن عبد الرحمن	18
الرازي، محمد	92
ابن رشد، محمد	195
السبتي، عياض	239
الشافعي	62
الطوفي، نجم الدين	96
ابن عباس	154
عبد الله بن عمرو	76
ابن العربي، أبو بكر	258
ابن عمر	77
العز بن عبد السلام	92
العلامة الحفيد بن مرزوق	42
الفاسي، علال	100
ابن القاسم	97

القرافي	93
القرطبي، محمد	98
المريني، أبو حسن	36